٢١٧٫٢ ن.ب النوازل ، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى
القيروانى (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن على
البحيرى ، ٩٨٢هـ.
٦مج ٣١س ١٨×٢٥سم
٣٢٣٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق
من اولها .
الاعلام ٦ : ٦ ، بروكلمان ٢ : ٣٤٧
١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
البرزلى ابوالقاسم بن احمد -٨٤٤هـ
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ



2

102

تقدم في جملة تفسير للمتيطي الشهادة ما يعلم وفي [illegible] شهادة كذا [illegible] النكاح [illegible]
فيه اذا اراد اثبات الزوجية [illegible] او موت احدهما في [illegible] ثبت الزوجية
بالسماع المستفيض فان لم ينكر المراة في عصمته فاثبت الرجل انها زوجته تزوجها بالسماع فلا
[illegible] شهادة السماع انما تنفع مع [illegible] للمراة وهو لم يحزها او ان اصل السماع من [illegible]
وهو يجوز [illegible] في النكاح [illegible] ان له ان [illegible] شهادة السماع [illegible]
لا يكون الا [illegible] النكاح [illegible] سماعا محصلا للعلم كما [illegible] زوجته عليه السلام
فلا تختلف في هذا السماع [illegible] ان [illegible] من الشهد [illegible] فيهما [illegible] هذا الاصل
خلاف [illegible] القاضي [illegible] على السماع [illegible] فان كان [illegible] من تولية فلان الامير فهو
[illegible] ولا [illegible] السماع [illegible] وفي [illegible] ولا يجوز في شهادة السماع
اقل من اربعة [illegible] على الشهادة [illegible] شهادة الزنا [illegible] اما ان [illegible]
كذلك ولا [illegible] شهادة [illegible] في السماع جائزة [illegible] الا [illegible] الا ان يكونا [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشاهد فيه باسناد
شهادة [illegible] فهو نص [illegible] تقدم في فاد
وفي [illegible] الباجي عن [illegible] الملك فيه كالموت والنسب
والوقف المحترم [illegible] على الموت بالسماع [illegible] ولا [illegible] لشرط ان لا
يطول زمن [illegible] الموت [illegible] عاما [illegible] لا [illegible] ثبت [illegible]
وهو [illegible] لانه [illegible] الميت [illegible] او الموت [illegible] شهادة
السماع في الاحباس والحيازات وقال الباجي [illegible] الموت [illegible] شهادة [illegible]
الميت لحصول العلم به بالسماع والمتواتر كالشهادة بان نافعا مولى لابن عمر وكما قيل لابن القاسم
ابتشهد انك ابن القاسم ولا تعرف اباك ولا انك ابنه الا بالسماع [illegible] قلت تقدم قبل
هذا نحو هذا الكلام في المسائل ومنها ما سئل عنه ابو عمران في رجل من اهل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] شيع في [illegible] موته فبكاه اهله [illegible] واستفاض عندهم موته ولم يشهد بينة
بموته ولا حكم به فهل يورث [illegible] ويقسم ماله فاجاب [illegible] الاستفاضة التي لا تعلم
حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موت ولا [illegible] مال واجاب ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته
لم يكن [illegible] وعن ابي حفص لا يقسم ماله ولا يحدث فيه ولا في [illegible] وزوجاته شيء حتى يثبت
موته [illegible] او حكم قاض بموته ومنها ما سئل السيوري عن مسافرين [illegible] الا اهليهم
فيخبرون [illegible] او [illegible] او [illegible] فلانا [illegible] موته او يقولون
[illegible] في [illegible] ويقسم ماله
فاجاب [illegible] شهادة [illegible] واما الجماعة [illegible] ابن القاسم
عشرون [illegible] ذلك [illegible] وابن ابي زيد [illegible]
فانه يحصل [illegible] عليه في باب العلم الا ان الاغلب في العدد الكبير حصول العلم به [illegible] النكاح

18

3

... على غير هذا ... وقيل المشبهة وان وقع النكاح بعيدا لعدة كما يجب في نفس الامر معين ولم
يرد واحد ... غيره شهادة الاستفاضة في هذا الاصح عند اهل النظر قبولها وان وردت من
قوم ... وانما يوافي ... او نوع العلم اذا نقله من شاهد ما نقله وعليه اضطرار وسئل ابا ...
عند عبد المنعم عن اشبع ببلغته انه مات بعد موت عمه واستفاض ذلك عنده وعند غيره فاصبغ
ذلك فحكم موته فاجاب بالحكم بشهادة الاستفاضة في البلد بموت غايب عنها لا يصح الا ان يتصل
باستفاضة البلد اسم المنية باخرى والتي قبلها باخرى حتى يصل الى بلد الميت او يكون الاستفا
ناقلة عن قوم ثبت بهم الحكم وان لم يبلغوا في الكثرة الحد الاستفاضة وعلى الذي عليه الدين
البحث عن ابن الاخ هل هو حي او ميت ان لم يكن هناك قاض عدل يكشف عن ذلك وما اراه موجودا فان لم
بعد البحث خبرا فليشهد على نفسه عدولا ان لابن الاخ المذكور عنده من المال كذا ويتوثق له بذلك
ويوقفه الى ان ياتي او يثبت موته فيدفع الى ورثته وسئل اللخمي فيمن توفي في غير البادية
وله ابن عم فيها فشهد قوم منهم وربما كانوا اللاثنين بانه ابن عمه ووارثه ولا يجد من يشهد غيرهم فاجاب
ان عدم العدول بالموضع واجمعوا على انه ابن عمه فارى انه يرثه الا ان يشهد احد بخلاف ذلك فينظر
في احد الشهادتين وما ذكرت من العدد كثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلافهم رايت
ان يرث انتهى وانما سقته لانحصل في سعة شهادة السماع وجوه متغايرة فيحتمل ان يكون ستة
متنوعة الى ما ذكر كل واحد من استخراج وجوه اربعة مختلفة في المعنى فيتحصل فيه اقوال هل يعمل بها
معا او عكسه او الفرق بين القرب والبعد او الفرق بين ان يتصل الاستفاضة من بلد الى بلد
ام لا او الفرق بين الضرورة من غير معارض او لا يكون ضرورة فاعتبر ذلك تصب ان شاء الله الباجي
عن القاضية قبول شهادة السماع في النكاح وكانه بنا على اعتبار عدم تغييره اذا مات احدهما واعتبار
جواز التنقل فيه وفي نوازل سحنون لا يشهد على النكاح بالسماع كالموت قد كان اصحابنا يقولون اذا
انتشر الخبر بالنكاح في الجيران فلانا يزوج فلانة وسمع الدفاف وكثرته لقول جازت الشهادة
به وكذلك في الموت يسمع النائحة ويكثر القول في الناس يشهد بجنازة فلان جازت الشهادة
بالموت وان لم يحضر وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس فلان ابن فلان فانه يشهد على نسبه وكذا
ولاية القاضي بما يسمع من الناس وربما راه ... ففي هذه الاربعة تجوز فيها الشهادة على السماع ابن رشد
تجوز الشهادة في الاربع على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضة وكذا غير الاربعة
لان الاخبار المتواترة يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل
والترشيد وقوله حجر اصحابنا يريد انهم من يقول ذلك ولا خلاف فيه انما الخلاف في شهادة السماع
دون قطع كقوله سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم كذا قيل لا يصح في هذه الاربعة ولا في غيرها وهو
قول ابن القاسم لقوله فيها شهادة السماع لا تثبت بها النسب ولا الولاء ويقول له بالمال دون ثبوتها
ولم يرها عاملة في النسب الا مع معرفة انه ... بحرمة الاحباس ولا في نشر المتقادم الا مع الحيازة
والثاني جوازها في الاربعة وغيرها وهو دليل حكاية ابن حبيب جواز الشهادة على السماع في الملك
دون الحيازة وهو دليل قول سحنون في غير الحال والرابع تجوز في هذه الاربعة ولا تجوز في غيرها وتقدم

شهادة

شهادة السماع في ضرر الزوج وفي سماع اصبغ من اقيدت من زوجها ثم قامت ... بالسماع ان زوجها
كان يضربها فقال نعم لا تشهد فيه الا بالسماع يسمعه الرجل من اهله ومن الجيران ... فاشيا تجوز
حلف عليها او شهد واحد على القطع في ضرره وتضييقه عليها حلفت معه ورد ما اخذ منها ابن رشد
اجاز شهادة السماع دون يمين خلاف اصله فيها في انه لا تثبت بها النسب والولاء انما يستحق بها المال
مع يمينه واختياره الاكتفاء مراعاة لقول ابن الماجشون المتقدم الذكر انظره وفي الواضحة عن مالك
يجوز فيما تقادم عهده من الاشربة والحيازات والصدقات والاحباس وشبهها المتيطي عن ابن الهندي
شهادة صالحات النساء في الضرر والخدم اللاتي يدخلن عليهن جائز قال شيخنا الامام البرزلي ما نص
الشهادة في الذكور فاحرى الاناث وصرف ذلك للخبير يؤدي الى حكم الحاكم بعلمه قلت شهادة
ضرورة كشهادة الصبيان في الجراحات والقتل وشهادة المآتم والاعراس والتوصية بالمسلمين
او المجهولين او الفساق والمترجم والقايف والطبيب غير المسلمين الى غير ذلك وهذه احدى ...
شهادة السماع الثاني عشر الاحباس المتقادمة والاشربة كذلك والنكاح والنسب والولا
والميراث والموت وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر بالله والولادة
والرضاع والترشيد والتسفيه وفي بعض هذا انزاع وقد نظمها شيخنا الامام في ابيات فدرسناها
عنه وهي

نظم ابن عرفة شهادة السماع

شهادة قطع السماع مقالتي * لما عد مستطيعهم في لديها بينة
توقف ذي بيع شطر المبيع والولا * وموت ووارث والقضا كالعدالة
وجرح والنكاح وكفر وضده * ورشد وتسفيه وعزل ولاية
واضرار زوج والرضاع وذي البيع * نفاس حكى اللخمي لوث قسامة
تحدها بنقل ثابت لسامعها * وما لابن رشد عزوه غير ثابت

وزاد في مختصره واسقط هذا البيت

وزاد لنا الكافي سماع تصرف * وانفاق ذي كاتبها او ذي نيابة
وتسفيه ايضا لعتق وصفقة * سنين ابن زرب زاده في مقالة

وما نقل عن اللخمي هو قوله القسامة يصح بسببه اوجه ذكر فيها وبالسماع المستفيض ابن القاسم
مثل ما لو ان رجلا عدا على رجل في سوق الاحد وشهد من كثرة الناس بقطع كل من حضر عليه بالشهادة
فرأى من ارضى من اهل العلم ان ذلك اذا كثر هكذا ونظا يوم منزلة اللوث قلت ظاهرا انما
يحصل العلم حسبما تقدم له في النوازل فلا يكون فيه دليل وما اشار اليه من كلام ابن رشد هي
ابيات نقلت عنه وهي

ايا سائلي عما ينفذ حكمه * ويثبت سمعا دون علم باصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده * وفي سفه او ضد ذلك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة او نسبة وولاية * وموت وحمل والمضر باهله
واستشهدا كروالده فيها فقال

والهبات والوصية فاعلمن * وولاد وقدم فوطلى مثله

ورضاعها ولاءات ومنها حرابة * ومنها اباق فليهم لشكله

تدونكما عشرين من بعد سبعة * تدل على حفظ الفقيه ونبله

ابى نظم الثنتين من بعد واحد * فاتبعتها بيتا تماما لفضله

ابن عات روى واستدرك عليه الملا والعدم والاسر وما تقدم للخمي من القسامة فقلت منبها لذلك المقاد ونبها على ذلك المنوال

وفي البر والاعسار سمع معتبر * وفي الاسر يروى عن عموم بنقله

ابو الحسن اللخمي قال بقسمة * ولاة قيل بالسماع لفضله

ووجد شيخنا بخطه ابو الحسن اللخمي نعم قال عوضا للشطر الاول من البيت الثاني عدوا بالنسبة لابن رشد بعيد من لفظه في البيان والله اعلم قال ابن عبد السلام ليست داخلة تحت عهدة صحة القطعتين الذين ذكروا استخراج هذه المسايل مما تقدم من النقل ومما يأتي ابن فتوح يجوز على السماع في الحمل والولادة والرضاع ابن عات وكذا في الانساب اذا نفي من نسبه ذكره ابن عبد الغفور وفي الكافي جايز ان يشهد انه لم يزل يسمع كان في ولاية فلان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصا ابيه اليه او تقديم قاض عليه وانه لم يشهد ابوه ولا القاضي بالاستفاضة من اهل العدل والرضى وغيرهم وفي معين الحكام لابن هشام افتى ابن زرب في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على شهود وصية اسندت اليه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها جايزة شرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم تتم قاله ابن حبيب عن الاخوين ونحوه عن محمد قال ولا يسموا من سمعوا منه وتقدمت وفي اشتراط العدالة في المسموع منهم ثالثها الا في الرضاع نقله المازري وغيره وزاد لعل لطفا استثنى الرضاع في النقل عن شهادة امراتين عدلتين ويشترط في شهادتهما الفشو والانتشار ولا يشترط النقل عن العدول لان التواتر يفيد العلم ولو لم يكن المخبرون مسلمين الباجي يحتمل ان يشهد عدلان لعلمهما ذلك بالخبر المتواتر الذي لا يراعى فيه عدالة ولا اسلام او يريد شهادة النساء على قول من قال مع شهادة امراتين على الرضاع وافتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء وانه لم يسمع عدالتهم سخنا مروج مثله لتثبت احلا لها ابن فتوح شهادة السماع لا تجوز الا بان يسمعون في اهل العلم العدل وغيرهم على هذا معنى الناس وليس تاتي اخر هذه الامة بافضل مما جاء به اولها ولو اقتصر على اهل العدل ولم يسمع غيره في النوادر عن اصبغ وظاهر نقل ابن فتوح صحتها ونقل عن بعضهم انها تقبل شهادة فيتفق لشهرتهم ولو ذكر عموم الناس ولم يذكر العدول ففي صحتها بما لا بعوض من يريد نقلا اللخمي وغيره يخرج بدون بيد لغو بالاتفاق قلت وما يكتبه اهل الوقت من قولهم من اهل الثقة وغيرهم سماعا يقوم مقام العيان ويحتمل العلم لشهادة بشبه وقد فاوضت في ذلك شيخنا الامام وقال له انها شهادة علم فحدف السماع كما نص عليه الباجي وغيره فقال انما قصدهم مبالغة في الاخبار لان العامة تستهل شهادة السماع فشددوا بهذا او انما هي شهادة سماع قال ولا افتى ببعض

شيوخ

شيوخ شيوخنا بطعوان شهادة السماع بالموت في نحو يوم موت ميت على اخر سببها الارث والمنصراه لفتوى بعض القرويين في بنت كان نزد بنوسي منة نزلت بافعل ورحمه امراه امير افريقية بالقيروان وهو ظاهر قولها في كتاب الولاء من مات امراته وابنه فقال لها مات امراتي قبل ابني وقال اخوها بعده لا يرث الموتى بعضهم من بعض الا بيقين قلت يحتمل ان يكون منعها لا انه ميراث بالشك ولم يكن هناك الا مجرد الدعوى ولو حصل شهادة السماع لترجح العمل به في القبيلة على حكم شهادة الشاهدين يقينا اذ لا يحصل ذلك الا الظن فلا يوخذ من قوله الا بيقين منعه وظاهر ما تقدم من فتوى عبد المنعم في هذه النازلة لكنه اشترط تكرر الاستفا لاجل انه فرضها مع الغيبة والله اعلم وتقدم الكلام هل من شرط السماع في الاحباس معرفة البينة بحوز الاحباس والاحترام بحرمتها اولا وانظرها في الطرر واحكام ابن سهل وابن حدير وغيرهما وفي سماع عيسى اذا اشهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادة وكانت حبسا على المساكين ان لم يسم احدا ابن رشد اجازه ابن القاسم شهادة السماع في هذه المسئلة خلاف مذهب المدونة ثم ذكر المسئلة السابقة ابن عبد السلام عن بعضهم انه ليس يجوز لو شهد على اصل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم التحبيس ويجوز شهادتهم على السماع ولا يسمون المحبس ولا يحتاج الى اثباته ملك وحكى المتيطي ما نصه في عقد الاشهاد تشهد بذلك من يعرف ملك المحبس وانه للمحبس المحبس وان ملكه لم يزل عنه بوجه الى ان عقد فيه التحبيس في علمه وان لم يعرف الشهود الملك والتي عكسها اسقطت ذكر من العقد ولا تعقد الا ان تبين كيف قسم الحبس على التسوية او التفضيل ومسئلة لابن فتوح وغيره فهو مخالف لنقل ابن عبد السلام ابن عات اذا شهدوا بعبد انه حر معتق فان كشفوا المعتق اعتقه اعذار اليه ولو اريد وجوبا فان قالوا انما اردنا حر معتق ولم يريدوا على هذا تمت الشهادة ولا يكشفوا عن اكثر قاله ابن مالك في الاول من ابن سهل قلت ظاهر ذكر هذه المسئلة في ترجمة الحبس على السماع ان الجزء الثاني شهادة سماع في هذه المسئلة والذي بخطه عن شرح التلقين للمازري ويشهد به بعيد ان العتق والطلاق لا يثبتان بشهادة السماع عند المالكية خلافا للشافعي وكانت نزلت ونوزع فيها ان شهادة السماع عاملة ويشهد مني في الطلاق او العتق وطلبوها في المسايل المتقدمة فلم يجدوها ويشكل ان المازري فيه احتيا له على قياس بعض المسايل المتقدمة من نكاح او ولاء او نحوه فانظرها فيه لتقدره على ابن الحاجب يجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب ابن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه انما هو في الوقف والملك والصدقة والاشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميعه يشترط فيه طول الزمان وفي الموت يشترط فيه تنائي البلدان او تقادم الزمان قال شيخنا الامام يقتضي المذهب ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في قطع المشهود به ولا يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة وان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي انما الموت فيشهد به

فيه على السماع فيما بعد من الميلاد واما ما قرب او بعد الموت فانما هو شهادة بالبت وقد شهد
شيخنا ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهل الاثبات وفاة ميت وهو له مات ببرقة
فا فلان الحج فاذن له فاتاه بوثيقة فيها شهادة شهود على السماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة
السماع وكان ذلك بعد موته بنحو فيما بين العلم بوفاته والقطع بها واظن ان ذلك كان منذ
ثمانية اعوام فرد ذلك ولم يقبله وفي المجموعة لابن القاسم اذا شهد رجلان على السماع في
القبيلة مائة من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم بامر يفشو ويكون عليه
اكثر من اثنين الا ان يكونا قد ادركا جيلها فتجوز شهادتهما وفي اليمين مع شهادة السماع خلاف
بين ابن محرز وغيره ابن عات عن ابن رشد ان شهد وافي السماع ان فلانا من عقب المجلس وانه لا
عقب له سواه جازت الشهادة ان تجزى عن البينة القاطعة وعن سحنون جل اصحابنا يقولون في
النكاح اذا انتشر خبره في الجيران فلان تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانا
تزوج فلانة وكذا في الموت يسمع النائحة والعود الكثير انا احضرنا جنازة فلان فله ان
يشهد بموته وكذا ولاية القاضي مما يسمع من الناس ابن عبد الحكم وله ان يشهد على امرأة
انها زوجة فلان اذا كان يحوزها بالنكاح ولو كان تزوجها اياها قبل ولا رايته [illegible] الكلام
انتهى انه ابن القاسم [illegible] وسئل ابن رشد عن شهادة النساء في الاعراس والاختلاف
السالمين فيه فاجاب بان مشهور المذهب ومعلومه بانها عاملة لانها من الاموال ولا
خلاف في جواز شهادتهن في الاموال وانما اختلف فيما ليس بمال ويجر اليه كالوكالة على الاموال
وشبهها وانما يتخرج عدم جوازها من قول ابن الماجشون وسحنون ان شهادتهن لا تجوز الا حيث
يجوز اليمين مع الشاهد اذا قلنا ان الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد وفيه الخلاف ه
وسئل عبد المنعم عن رجل شهد على امرأة او رجل لا يعرف اسمه وكيف شهادة السماع
فاجاب الشهادة فيها على قدر ما يستقر في النفس ويحصل القطع حتى يكون كالمشاهدة
فان حصل ذلك شهدوا ونفعت الشهادة بذلك والا فلا تجوز الشهادة قلت وتزاد في
معرفة من لا يعرف اسمه او اسم ابيه الشهادة على عينه وقد تقدم ما حكاه في الطرر من انه
لا يجوز الشهادة عليهن وان جهل اسماؤهن اذا اعرفتهن وفي الزوجة خلاف هل يشترط معرفة
اسمها اولا وسئل ابو القاسم بن عبد الملك عمن تغيب عنها زوجها بعد عقد النكاح وقد دخل
بها اولا فيطلبن النفقة او الطلاق ويشهد من يحضر من النساء على معرفة انهن زوجات لازواجهن
حتى غابوا ولو حضر الازواج لعرفهم العدول الشاهدون في اصل العقد فهل تقبل شهادة
مثل هؤلاء ام لا فاجاب بان المذهب منطو على طلب العدالة ومنه تختلف باختلاف احوالها
فتارة يقع على الاختيار من غير ضرورة ورع قصد التوثق فشرطها العدالة وقد تسقط الشهادة اذا
لها ضرورة في بعض الحالات وتارة يقع ضرورة على الاختيار مثل ما يقع في النوادر الامور كالشهادة
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم وشهادة النساء في المآتم والمآتم وغير ذلك فقد اجاز اصحاب
[illegible] هل تشترط العدالة في ذلك امر الا على تفصيل يطول جلبه والمطلوب في الشهادة غلبة الظن

بصدق

بصدق شهودها لمن عارضتها تهمة سقطت ومنه [illegible] شهادة البدوي على الحضري على وجه دون
اخر مثل ان يوقع [illegible] على وجه الضرورة مثل ومثله الشاهد المستور تجوز شهادته على وجه دون
غيره وقد وقع لبعض اصحاب مالك في مثل هذا شهادة الامثل في كل بلد وان كانوا بالنسبة الى غيرهم
العجم وقد وقع لهم في المرأة اذا خاصمت زوجها فيرجع الى جيرانها لعلمهم بحالها وكذا ما يكون بين الجيران
من المداخلة في الابنية والاملاك يرجع فيها الى الامثل والدليل قوله عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وتبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يبالي الله بهم تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم
ومعلوم انه لابد من تنفيذ القضايا والاحكام في كل زمن فينظر فيه الى الامثل فالامثل واذا كانت
هذه النازلة من هذا النوع ودعت الضرورة اليه وكان المشهود له وعليه من الضعف والاطراح
بحيث لا يعرفهم العدول في غالب الحال لم توقف الشهادة على العدالة ويرجع فيه الى الامثل من يعرفهم
من الجيران واهل السوق ومن يتوسم فيهم الستر ويتوخى فيهم الخير وميل النفس وتسكن الى صدقه
فيعمل عليه ومن نوازل الطارية تقدم وتدعي ان زوجها طلقها او مات عنها بغير الحضر وتحلق
الحاضر وهو يؤيد ما قلناه قلت تقدم في الطرر لكلام عدولهم وكذا اليوم في التزكية
في بعض [illegible] بعضهم وفي مسئلة [illegible] اخرى ويتقدم العدول في البلاد والقرى وانهم في تونس
كشهود الاسترعاء لان العدالة اليوم مقولة بالتفاوت فتقدم في كل بلد الاشبه فالاشبه
وتقدم ان الشهادة اذا اختلف عليها في قبولها خلاف وسئل السيوري عن بكر طولب
القاضي بنكاحها فاشهد انه وكل اخاها على عقد نكاحها ثم حضر القاضي وبعض قرابتها ممن كان يشهد
على القاضي فشهد على معرفة اليتيمة وكالتها لاخيها وخالها فشهد العرب عليها في صداقها خطا
منه انه من اشهاد القاضي على نفسه ثم تبين انه من توكيلها لاخيها فيها واسنادها وذكرها
الزوج ورضاها فرضيت فاجاب بانه خروج عن الشهادة الا وفي اذا كان يعرفها
وسئل ابن الصائغ عمن زوجها ابوها ويدخل بها زوجها او يتيمة مهملة تزوج
ويدخل ثم تسقط صداقها لزوجها بعد موت ابيها او تبيع وتشتري هل يمضي فعلها ام لا
فاجاب تختبر بعد دخولها فان كانت رشيدة في حوزها وجب امضاء فعلها وسواء كان
ذلك في حياة ابيها او بعد موته او مولى عليها انما ينظر اليها في حال فعلها والرشد لا يخفى على الجيران
المجاورين فان كانوا ليسوا بعدول فيجمع منهم جماعة فيسمعون من يعرف مواضع العلوم فان وقع
لمن يسمعونه العلم بالرشد شهد به وكذلك السفيه ويعمل من خطه لا يقبل في الاسترعاء الا
الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون مستيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة
ومحلها واداها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما ويحسب ما يدل عليه الاسترعاء
من فصوله وطول الامد وقربه لما يعرض في طول الامد من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن
فصولا ولا يغفل ذلك كل شاهد قلت ظاهر هذا الكلام انه يكتب شهادة الاسترعاء ويرفعها في
احكام ابن سهل ان شهادة الاسترعاء اذا تاخرت عن وقت محلها فلا ينفعها الشاهد الا من حفظه انه
يكتبها نقله عن بعض المفتين وظاهر كلام غيره في هذا السؤال انه لم يعتبره وجرت عادة القضاة

اليوم انه يحفظ الوثيقة بما شهد به من حفظه فان طابق قوله لفظ الوثيقة عمل عليه والا ردها ورده
وربما تساهل وقرأ الوثيقة على الشهود من غير معرفتها من حفظهم ولعله اذا راى الشاهد ممن
يستغفل ولا يتساهل فى قراءة الوثيقة خاصة ولا استثبت كما تقدم وقد ذكر ما صفة الرشيد فى المحجور
وما قاله هو ظاهر المدونة واما لو لم يكن شهادة فالذى عليه العمل اذا مضى سنة ونحوها فى البكر
المهملة فافعالها على الامضاء حتى يكون ظاهر السفه وفى افعالها قبل ذلك قولان قائمان من كلامه
الثانى وغيره واما ذات الاب فالذى عليه العمل عند بعض الائمة لسنين انها لا تحمل على الرشد
الا اذا مضى لها ست سنين او قرب منها فاكثر من ذى حياة الاب فان مات الاب بعد دخولها فقد حفظ
عن ابن رشد انها تلحق بها الستة سنين قبل وفاته وبعد فلا ادركه فى ابن العبد راية ولله
عوطننت انه فى المقدمات ولم احث عليه ودع غيرك انبحث عليه فلم يجده ونعرف له ذلك فى ابواب
مدة الحيازة والله اعلم عياض شروط العدالة اربعة صدق اللهجة واجتناب الكبائر
وتوقى المثابرة على الصغائر والتزام مروءة مثلها الشاهد ابن الحاجب العدالة المحافظة
الدينية على اجتناب الكذب وتوقى الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة
وتعقبه شيخنا الامام رحمه الله واختار انها صفة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا
ومعصية غير قليل الصغائر وسئل الصايغ عمن نسب للشافعى فى صفة الشاهد
العدل انه الاغلب على امره ظاهر الخير وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يخلو احد ابدا
من الذنوب واذا اختلط الذنوب والصلاح فليس الا الاغلب من امره على الاجتهاد فيميز بين
حسنة وقبيحة فلا بد من اختلاف المجتهدين فيه فالاظهر حسنة فقبل قوله فهل ما وصف من
العدالة هى المعروفة للضرورة فى هذا الوقت اذ قد يضيع بعض الفروض او يرتكب بعض المحظور
فاذا كان خيره اكثر من شره فيقبل وقد لا يوجد الا من هو دونه والضرورة تلجئ اليه فاجاب
انما ينظر الى خير من هو فى الوقت او شر فتجوز شهادته ولكل وقت حالة تراعى فيه فينظر
خير الوقت ويجتهد فى ذلك فتجوز شهادته على قدر الازمان والاوقات فهذا هو المعتمد عليه
اذ لو راعينا صفات العدول المتقدمين لبطلت الاحكام فينظر فى هذا من ابتلى به وقد
جد عليه اسال الله الخلاص عافيه وذكر عياض فى شرحه لحديث ام زرع التحدث بملح الاخبار
وطرف الحكايات تسلية للنفس وهكذا ترجم الترمذى باب ما جاء فى كلامه عليه السلام
فى السمر وادخل حديث ام زرع وحديث خرافة ثم قال ويروى عن على رضى الله عنه انه قال اسلوا
هذه النفوس ساعة بعد ساعة فانها تصدى كما يصدى الحديد وعن ابن عباس اذا افاض
من عنده فى الحديث بعد القران والتفسير يقول احمضوا اى اذا مللتم من الحديث والفقه
وعلم القران فخذوا فى الاشعار وخضوا اخبار العرب كما ان الابل اذا امليت ما حلى من النبت رغبت
فى الحمض وهو ما ملح منه ومنه قول الزهرى هاتوا من اشعاركم فان الاذن مجاجة والنفس حمضة
اى تشتهى الشئ بعد الشئ كما يفعل الابل وقول ابن الدرداء انى لاستجم نفسى ببعض اللهو
ليكون عونا لى على الحق وعن على رضى الله عنه القلب اذا كره عمى وعن بعض الحكماء الاذن مجاجة

والقلب

والقلب مللا فغير فوائد الحكمين لكون ذلك اجماما وهذا ما لم يكن دائما متصلا وانما يكون فى
النادر والاحيان كما فى ساعة بعد ساعة ولو كان عادة الرجل حتى عرف به واتخذه دائما يضحك
به الناس ونضحكهم دايما فهو مذموم دال على سقوط المروءة ورذالة الهمة ويخلع برد نزاهة
النفس والمزاح ويقبح الوقار والسمت مدحا صاحبه فى باب المجون والسخف قلت ومثل
هذا قول الشاعر * افد طبعك المكدود بالجد راحة * يجم وعلله بشئ من المزح
* ولكن اذا اعطيته المزح فليكن * بمقدار ما يعطى الطعام من الملح *
عياض وقد مضى عند هذا الفن الفقهاء مما يقدح فى عدالة الشاهد فذكر الابهرى وغير واحد من
ائمتنا ان التزام المروءة مشروط فى العدالة ونحوه للشافعى وائمة اصحابه وذكر شيخنا الطرطوشى
المهرى ان الشاهد يتنزه عن كل ما يسقط مروءته فى الاكل على الموائد فى الاسواق وفى الطرقات غير
مستحى وكشف راسه وبدنه بمجمع الناس ومد رجليه بحضرتهم والحكاية المضحكة وذكر
اهله بالسخف وهذا وشبهه يسقط العدالة عند العلماء ويمنع الشهادة عياض وهو صحيح
والمداومة على ذلك تسقط من مروءة ذوى المروءات ويزيل سمت اصحاب السمت والنهى
واشتراط المروءة فى الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم ولكن لكل واحد مروءة ما
ولعدالة ما يوافقه ملتزما المروءة مثله وعن ابن محرز من ائمتنا القرويين المروءة المطلوبة
فى الشاهد الصيانة والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون وكل خلق دنى
وعن بعض ائمة البغداديين العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع ذلك الى
الهيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا قال وقد شرط فى العدالة
التوقى عن بعض المباحات القادحة فى المروءة نحو الاكل فى الطرق والبول فى الشارع ومصاحبة الارذال
وافراط المزح وعن القاضى ابن الطيب فى صفات العدل تجنبه ما يمرض القلوب ويورث التهمة قال
وقد قال ومن علمائنا من صار الى ان عدم التوقى على المباحات القادحة فى المروءة كالجلوس على
الطرقات والاكل فى الاسواق ومصاحبة الارذال والاكثار من المداعبة يقدح فى العدالة ولا
اقطع بذلك وعندى انه مفوض الى اجتهاد القاضى ورب شخص فى نهاية من التدين وتجنب
التكلف يقصد ذلك منه فلا يتهم ورب شخص يؤذن ذلك منه بقلة المبالاة وهذا يختلف
باختلاف الاوقات والاشخاص والاحوال وهو مفوض الى الاجتهاد عياض وهو صحيح حتى يبين
من معنى ما مر لغيره من ان لكل واحد مروءة ما فيلك معتبرة ومن اسقط مروءته ولم يهتبل
العادة على الحلال لغيره اذ لم يحفظ لنفسه ولا اهتبل الصلاح خاصته فيهذب همته فى
ذلك بزيه ولم يسمو الى باطنه لما اضطرب علينا ظاهره وهذه مسئلة بالغة فى هذا الفصل
قلت وانما كتبتها لانها من اكمل حالات تغيير المروءة وقد حكى عن الشيخ الصالح ابى العباس
السبتى حالا يمنع التنزل مع العامة والخاصة ومع ذلك يعتقد فيه الاخيار لما اشتهر من صلاحه وزهده
وايثاره للفقراء بما يحصل تحت يده وقد كان لى اخ فى الله بينى وبينه صحبة فى الله تعالى من حداثة
شبابنا الى ان قبض رحمه الله بمكة فهاجر فى الله تعالى بعد ان رسم رباطات فى الخير والتلاوة

كانت حالة هذه من التكلم مع السوقة والقصابين ومستغرق الذمة وسفلة الناس ه
واشتهر امرهم لكن يحصل اشتهر ما يأتى به الا فقرا مستغطين اليه الى غاية التنزل وكان اوله بسبيل على
الدور لهم ونهادت حالته كذلك من مدة السيرة حتى خرج الى مكة وهلك في رجعه اليها وقد اشتهر
بالصلاح والزهد فيها وفي غيرها فمثل هذا لا يقدح في عدالته وصلاحه لما يعرف من باطنه من حسن
الاعتقاد وطيب صلاح الحال جمعنا الله واياه في الجنة برحمته وفضله وجميع اخوانا المسلمين
وكان شيخنا الشيخ الصالح الراوية الشيخ ابو الحسن محمد الانصاري البطي يحكي ان الشيخ الصالح
الولي المشهور ابا محمد المرزدوري يخرب الظاهر وقد اشتهر عند العامة والخاصة بالولاية فلا
يقدح في عدالته تخريب الظاهر اذا اشتهر هكذا الا انه قد غلب باطنه على ظاهره والله اعلم وفيما
ذكرناه في هذا الباب كفاية وجماع هذا ما نص عليه في المدونة في تفسير قوله ولا ظنين وهو المغموص
عليه في حاله تعد ويخالف حال العدول ابن الحاج في شهادة اهل الصنائع الرذيلة كالحائك
والحجام والكناس وجهان قلت وزاد في الصنعة الدنية في باب الكفاءة الخباز والغزال والحمامي
وشبهه والصناعة الجليلة كالتجارة والبناء ونحو ذلك واحفظ للغزالي في المعيار انه قال افضل
الصناعات ما يحتاج اليه كعلم الدين والجرائد والحياكة وكل ما يتعلق بالملبوسات لان الانسان
هذه ضرورة وتقدم لنا في النكاح ان الحياكة اليوم في اقليم افريقية من صناعات ذوي الهيئات
وكذا رايتها في بعض البلاد المشرقية فتكون بحسب الاوقات والبلاد وعلى ما قاله ابن محرز
لا تكون حيا الاولى لعقل يكون مرجوحة مطلقا لعله قال ان صنعة الحيا راس لا يليق به
لانها تدل على خلل في العقل وكنت رايت لبعضهم ان هذه الصناعات ان صنعها تصغيرا ه
لنفسه او ليدخل السرور بها على فقرا او يتصدق فيما ياخذ فانها حسنة والا فهي جرحة ونحو
نحو ما قدمنا عن بعض المتصوفة وسئل عن رجل من العدول الثقات رقا اجنبية
محسنة على بطنها من وجع بها بغير محضر زوجها فدخل زوجها فوجده كذلك فطلقها فهل دخوله عليها
جرحة ام لا لكونه يجهل ذلك فاجاب هي جرحة عليه قلت يحتمل ان يكون سبب جرحته
الامرين لكونه بغير محضر زوجها ومباشرته جسدها فيكون من باب المتابرة على الصغائر
كما قال ابو عمران فيمن يكثر منه الحلف على احدى زوجتيه انها جرحة بخلاف اذا وقع مرة
واحدة ويحتمل ان يكون لوضع يده على بطنها فقط لانه من صغاير الخسة واما ما كان بغير
محضر زوجها ومباشرته جسدها فقد يقال بالجواز في باب الطب اذا لم يجد بها كما اجازوا دخول
الشهود عليها بغير محضر زوجها وان وقع في الرواية انه يكره الا بحضرته وفي كون هذا من الطب
فيه نظر وحكى بعض من اعتنى بذكر بعض حال الشيخ دا وبعضا انه زمانا في المراة على راسها
وصدرها وظهرها ويتعقب عليه فقال انهم يجيز وذلك للطبيب ولو كان كافرا فكيف
يجوز لمن يطب القلوب وهذا اذا ثبتت ولاية الولي وصلاحه وكبر سنه فيقرب هذا كما جرى
بين شخص في الدخول على الشيخ المعروف المتبرك به فقال الجاهل المذكور لا يبعده لا
ه انس صدرها فقلت له انه شيخ كبير من عقلا المجانين فلعله لم يحجر عقله شيد مع

ان الادمي

ان الادمي والجماد في جهة واحدة اذ دخلنا عليه وسلمت عليه وطلبته في الدعا فرفع يدي الى خير وتقدم صاحبي
فقال هات يدك فعلتها فقال لي جرحني فيها فلم يزل حتى اخذها فقال والله ما وجهتني الا لشي
شي يفعل هذا معي واما غيره فالصواب سد هذا الباب لان كثيرا ممن دخل في هذه الطريق جاهل
يعتقدون اشياء هي على خلاف اعتقاد اهل الحق ويعولون على الصلاح وهو لهو امرد كما ذكر الطرطوشي
في سماع اصوات الصبيان في السماع الا انما تستلذه النفوس كاصوات النسا وسيقوى في
السيطات كثيرا ممن ينتسب لهذه الطريقة ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون
وسئل ابن مخلوف عن بالغ ادى بالظلم الغصب شهد عليه عدول مبرزون انه غصب ملكا
لرجل فاعتد وانه ضربت له اجال وتلومات فانقضت ولم يات بشي لتغيبه ولم يحكم عليه حتى اتى
بشهود نكارهم غيرهم يتضمنون العداوة بينه وبين الشهود بسبب الدنيا وحطامها فهل تجوز
هذه الشهادة ام لا لكونهم ليسوا من اهل التبريز وقلة المعرفة بالشهادة والجهل بذلك
فاجاب اذا كان الشهود كما وصفت من الجهالة وقلة المعرفة بالشهادة فشهادتهم لا جائزة
ولا مقبولة واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا قبل الشهود العداوة وثبتت عدالتهم وهم من اهل
المعرفة بمعنى العداوة جازت شهادتهم فيها والا لم تجز واجاب ابن سليمان اختلف قول مالك
في هذه المسئلة فروي عنه انه يقبل التجريح بالعداوة والهجرة اذ لم يكن في ذلك من الصلح وبه قال
اصبغ وروي عنه لا يباح بجرح المبرز بعداوة ولا غيرها والذي اقول به ان كان المشهود عليه
بالحالة الموصوفة عدم القبول والظالم احق بالحكم بالحمل عليه والا قبلت بالعداوة ممن هو فوقه
ودونه ومثله وسئل اللخمي عن بلا تنتشر رجلا شهد وابدى ولم يتقدم لهم عند القاضي
شهادة فقال يحلف المشهود له مع شهادة هؤلا المذكورين الا ان يكون هناك ريبة فيؤخر حتى
يكشف وان يكون المداينة في سفر فله حكم اخر وفي جواب اخر اذا عدم العدول بالموضع نظر
الى ما يقول اماثل جيرته واهل محلته وسوقه وسئل ايضا عن نحو ثلاث وعشرين
شهدوا للرجل بالتعصيب فقال يحلف القايم بهذه الشهادة ويستحق وجواب المازري تحته ان كان
القوم غير موسومين بسخطة ولا جرحة فبلهم فظاهر عدالة الاسلام فيحلف القايم معهم ويعديه
على التركة بعد الاستينا والاستقصا والاجتهاد وسئل ابن محرز عمن عرف ابوه
وجده بخدمة السلطان وجباية خراجه وبيده مال جليل اخذه عنهم ثم يعرض هذا الوقت
للعدالة ولم يزل المال الذي اخذه عن ابيه وجده بيده فاجاب لا يقبل شهادة من
ذكرت قلت هذا واضح ان قلنا يجبر على اخراجه للفقرا او للمصرف وان قلنا بكراهة تجارته
او انه يورث عنه بها ففي جرحته نظر والاول ظاهر ما ورد من السنة في حديث ابن اللتبية وفعل
عمر رضي الله عنه مع عماله لا شكال ما في ايديهم وما حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وبه افتى
اكثر المتاخرين انه يجبر على اخراج ما بيده وهذا في المال الحرام اذا لم يكن لطالب معين فلو اخرجه
واستحقه غيره ففيه كلام لابن رشد وغيره يأتي بعد هذا في مسايل الغصب ان شا الله وكثر اليوم
ممن جمع المال من خدمة السلطان او جاهه ويطلبون العدالة وربما نول بعضهم والى الله المشتكى

قال شيخنا الامام وكذا الظاهر انه لا يحصل لمدعي ملك بوجه لا بحال والثمن في المعاملات الفاسدة وذا اوثبت
للكتس والظلم في الوقائع جزئيات لا يتقرر حكمها لزيادة بيان والسبب فيه للعبر اعانة عليها وقبول
بعضهم شهادة من تلبس بشي من ذلك لا يخفى على منصف حكمه وتقدمت حكاية ابن شعيب في
شركة الجماسة محتجا بقوله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم الاية وسئل ايضا عن ابن رشد
عمن ترك السلام على جاره الصالح مرارا او مطلقا هل يقدح في شهادته حتى يرجع بالسلام
فاجاب لا على الهجرة بترك السلام الا لبدعة او مجاهرة بالكبائر فاذا لم يكن هذا
فهو اثم ساقط الشهادة والصلاة خلف غيره اولى ومن صلى خلفه لم يعد واجاب ايضا
ان الهجرة القادحة في الشهادة الهجرة على الدنيا واما على الدين فهي عليه جائزة قلت تجري على
احكام العداوة فان كانت الدنيا فهي قادحة واما على الامور الاخروية فحكى فيه ابن يونس
وغيره خلاف ويفرق تارة بان يأتي متعلقا بداوة كالخصومة كذلك وفي سماع ابن القاسم من هاجر
رجلا ثم بدا له فسلم عليه وهو مجتنب لكلامه ان كان مؤذيا له فقد برئ من الشحنا ابن القاسم
فان كان غير مؤذ له لم يبرأ منه قلت فهل تسقط شهادته عليه باعتزاله كلامه وهو غير
مؤذ له قال نعم ابن رشد ومعنى قول مالك وابن القاسم ان المسلم يخرج من الشحنا ان كان المسلم
عليه مؤذيا للذي ابتداه بالسلام ولا يعذر البادي بالسلام ترك كلام المؤذي وان كان المسلم
عليه غير مؤذ للبادي بالسلام فلا يخرج البادي بالسلام بسلامه من الشحنا حتى يعلمه
اذ لا عذر له في ترك كلامه فان كان مؤذيا له جازت شهادته عليه اذا سلم عليه وان لم يكلمه وان
لم يكن مؤذيا له لم تجز شهادته عليه حتى يرجع لكلامه ولابن حبيب عن الاخوين ان كان ما بينهما
خاصا لم يخرج من الهجران ولم تجز شهادته عليه حتى يرجع الى كلامه وان لم يكن ما بينهما خاصا
برئ من الهجران بالسلام وان لم يكلمه وجازت شهادته عليه الشيخ في المجموعة عن ابن كنانة
هجرة المهاجرين ان كانت خفيفة وقد تقع من مرضيين جازت شهادة احدهما على الاخر واما
المهاجرة الطويلة فلا وسئل ايضا عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض وعلى سني
او سني على سني هل تجوز ام لا وفي جواز مناكحتهم فاجاب مذهب مالك واصحابه عدم
جواز شهادتهم مطلقا وغيرهم من العلماء يجيزونها وبعضهم يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض
او حيث لا يوجد غيرهم او يكون هم الاغلب في البلد او كلهم في الترك وغيرها كما اجاز مالك
شهادة الرفقة بعضهم على بعض فاما في ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسم فيهم الخير وامر مالك
قاضي المدينة ان يقبل شهادة الطحيين في ميت مات منهم ان ورثته فلان وفلان ويأخذون
تركته وقاد هذه ضرورة قلت وفي هذه الفتوى رخصة للقضاة جربته لا نحلا حوايج الا
النادر منها وقد جرت عادتهم برفع عدلين سنيين منهم لكن الجرح كبير ولا بد من الاستظهار
ايم ومرابطيهم ويستكثر منهم ويتوسم الصدق لا سيما من يقول منهم ان المحسبة تعرف كيفية
مذهب اوليهم وقد اخبرني بعض قضاتهم انه اذا احتجت للشهادة بهم يعرضها
ويقول له فلان تشهد عليه فان سلم الطعن فيه او يصدقه او يشهد لمصلحة

عنده بمعنى عليه حكمه والصواب انها ضرورة كما قال ومن ابتلي به فانه يقرب الامر فيه كيف
يظهر له لوائح الحق وسئل عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد يستاني في قبول
شهادته مع ان الاسلام يجب ما قبله فاجاب ان الرجل قد يكون ورعا ساقطا ولكنه يكون
مخدوعا في عقله وهذا في اصل الخلقة يوجب اختبار هذا وقد اشترط ذلك سحنون من التائب
المستوفي الشروط لئلا يكون غير مخدوع في عقله قلت حكى المازري عن المذهب جواز قبول
شهادته مطلقا وفي بعض تعاليق ابي انه ان كانت صفاته حسنة قبل اسلامه ولم ينقص منها شيء في
الاسلام قبلت وفي السرقة منها لو وجدت النصراني في عقد فيم اسلم ما القرب في ابي شهادته
وفي الزاهي تقبل شهادة الكافر حين اسلامه لحديث الاسلام يجب ما قبله فظاهره نحو نقل
المازري وكذا الاهبي قرب اختلاف ما نقل في العبد حين يعتق ينظر حاله قبل عتقه
وسئل اللخمي عمن شهد على رجل بشهادات فقدح المشهود عليه فيه بانه يلحن في ام
القران وغيرها من المعهودات واشتغل بامور دنياه فاجاب شهادته جائزة
ويتعلم ما لحن عنده مما ذكرت انه لا يحسنه قلت هو جار على اختياره مما نقل من الخلاف
في صلاة اللحان بانها صحيحة ويلزم على ظاهر المدونة من بطلانها عدم جواز شهادته
اذا كان قادرا على التعليم فلم يفعل كما ذكر من تقضى ترك صلوات حتى خرج وقتها عمدا
وفي نوازل سحنون عن ابن وهب تارك الجمعة بقرية يجمع بها دون مرض ولا علة لا تجوز شهادته
سحنون ان تركها ثلاثا متوالية للحديث اصبغ عن ابن القاسم ترد شهادته الا ان يكون
ممن يتهم على الدين لبروزه في الصلاح وعلمه مرة واحدة دون عذر لانها فريضة كمن ترك
الصلاة لوقتها ستر تركها مرة واحدة لوقتها عمدا ويلحق عن عمر بن عبد العزيز انه كان يا
اذا فرغ من الجمعة ان من وجد لم يشهدها ربط في عمود ابن رشد قول سحنون اظهر
من قول اصبغ ومعنى قول سحنون ان لم يعلم له عذر وليس معلوما بالصلاح والفضل على ما
ابن القاسم وليس قولها خلاف لابن وهب وانما كان قول سحنون اظهر لان المسلم لا يسلم
من مواقعة الذنوب فلا يجرح بدونها الكبائر والذنوب التي هي صغائر الا ان تكثر ولما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع
النفاق دل على ان ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الاثم فوجب ان يلحق بالصغائر وكذا
في ترك صلاة واحدة من الصلوات حتى خرج وقتها لغير عذر ولا ترد شهادته حتى يكثر ذلك
منه ابن الحاج من شهد عليه انه يتخلف عن صلاة الجماعة دون عذر فهي جرحة تسقط
شهادته ومثله لابن رشد قلت اذا تكرر ذلك منه لغير عذر وتكون الجماعة لا تقوم
غالبا الا به لان صلاة الجماعة اما فرض على الكفاية او سنة يقاتل عليها اهل البلد كترك
الاذان لانها من السنن المتواترة وفيها اخذ الاجرة على صلاة النافلة مكروه وهو في
اشد وقيل باجازة ذلك غير انه ينبغي ان يعتقد اخذ الاجرة على خدمة المسجد
منه غير الصلاة وعلى الصلاة وحدها مكروه والمؤذن ياخذها سقوط شهادة

عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من يعرف انه لا يقيم صلبه في الصلاة في ركوعه دون عذر
لم تجز شهادته ابن يونس عن ابن كنانة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو
في النفل لم تجز شهادته قال شيخنا الامام ان علم اقامته في الفرض جازت شهادته قلت
وهذا على رواية اشهب ان الاعتدال فيه فرض وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم
يقم صلبه في الصلاة واختاره غير واحد وعلى ما في العتبية انه سنة ينبغي ان يفرق بين
كثرته منه بكونه متعمدا لانه من المثابرة على ترك السنن وقلته لا يقدح في الشهادة وما كان له
في النافلة والصحيح جواز صلاتها جالسا او راكبا على خلاف في هذا الاخير وفي النوادر وكذا
من لا يحكم الوضوء ولابن سحنون عنه وكذا من يتوانى اصل الصلاة بالتيمم لسفر او مرض وهو لا
يعرفه وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال وهو ممن تجب عليه الزكاة قال شيخنا الامام ممن ماله
كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لانه لا يتوقف اخراجه على معرفة قدره وهذا في
المال العين لا في الماشية والزرع وفي نوازل سحنون من قوي على الحج ولا عذر له في تركه اياه من
العشرين الى الستين فهي جرحة ولو كان بالاندلس ابن رشد الذي اقوله انه ليس بجرحة الا
بعد الستين وله في نوازله سقوطه عن اهل الاندلس قلت كان تكلم على زمانه من الامن
والخوف وفي نوازل سحنون خروج الفقيه الفاضل الصالح الى الصيد متنزها ليس بجرحة ابن
رشد لانه مكروه بتركه احسن قال شيخنا الامام عن بعض شيوخه ان بعض القضاة من
شيوخه اسقط شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية لخروجه مع قايدها للصيد فلعله
لاجل الجمع الذي خرج معه لا تجوز صحبته تطوعا وفي نوازل سحنون شهادة المنجم المدعي
انه يعرف القضا لا تجوز وهذه جرحة بينة ابن رشد معناه انه يدعي انه يعرف من ناحية
نظره في النجوم ما يوتي الله به ويقدره فلان يكون والقول بهذا اضلال وكفر وهو
جرحة بينة وفي كتاب السلطان من ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا او الرجل
يقدم غدا وشبهه يزجر ان لم ينته ادب وابي اوى الذين يعالجون المجانين زاعمين انهم انما
يعالجون بالقران فقد كذبوا لو علموا ذلك لعلمته الانبياء قد صنع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وارى هذا ينظر في الغيب وانما هو حبائل الشيطان ابن رشد
ليس قوله تكسف الشمس غدا او القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب ليس من
جهة قوله كذا من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه وجعل الكسوف انما هو لمقابلة الشمس
القمر من جهة المقابلة والكمال ليلة الرابع عشر ويدرك ذلك بعلم الحساب فيكون ما قابل
من الشمس شيا من القمر اذهب ضوءه في الكل او البعض لعادة اجراها الله تعالى ابن وليس
ذلك من دعوى علم الغيب لكن الاشتغال به مما لا يعني والانذار به قبل كونه شر في الدين
لان الجاهل يظنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب قال واختلف في المنجم يدعي انه
يعلم وقت قدوم فلان او نزول المطر او ما في الارحام او ما يستسر الناس به من الاخبار
وحادث الفتن على اقوال انظرها في بقية كلامه وخرج ابو داود عنه عليه السلام قال من

قال الصبي ... الصلاة

... ولم يجز ...

يعلم بابا من النجامة كانما تعلم بابا من السحر اللخمي نقلت هذا المعنى ومعناه ما يودي في علم النجوم
الى التكفير والتصديق انما هو مشترط في كتبهم واما ما يعلم من طريق دقيق الحساب بسير الحساب ومنازل
وكونها تتردد في كل شهر حتى يعلم انما تكون في كل شهر منازل معلومة فهذا جايز عليه ويعقله والقول
بسير ... واختلف في الكسوف ثم تعلى قول سحنون يودب وعن القاضي ابن الطيب لا يجرح لانه مما
يعلم به في الحساب لان الفلك كرة دايرة لحبل يدار والعقدة التي طرف الاكرة كما طرفي
الحبل واذا التقى الشمس والقمر عند العقدة كان منه الكسوف بالتغليب فان غلب الشمس على القمر
كان الكسوف بالقمر فان غلب القمر كان الكسوف بالشمس وهذا يعرف بالحساب كما يعرف المنازل
فاذا دق الحساب علم منه التقا الشمس والقمر عند تلك العقدة علم منه ان الكسوف يكون ...
قول سحنون بانه حماية للذريعة ووجه قول القاضي انه اذا كما نرى عيانا صدق قولهم واصابتهم
في الكسوف ثم هم هذا يكذب به ويودب قايله فهو مكابرة للحس والعيان فاذا راى ذلك العامي
ومن لا يعرف وقع في نفسه الريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على منع
القاطع ان يصدق بذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه فيه ونقل ابن يونس اكره القراءة بالالحان
حتى يشبه الغنا ولا ارد شهادة من فعل ذلك ابو محمد عن ابن القرطي قد اختلف في رد شهادته
ولعله يريد الالحان التي تغير نص القران ومخارج حروفه قلت في المدونة كره مالك قراءة القران
بالالحان فكيف بالغنا يعني فكيف من يخرجها الى حد الغنا وهذا ينتهي الى التحريم والمكروه هو
ما لم يخرجها عن حكم الادا واما الترنم وتحسين الصوت به فجايز وقد استمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة ابي موسى الاشعري وقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وقال صلى الله عليه وسلام
زينوا القران باصواتكم وقد قيل ذلك في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشا وفي الطرر عن الكافي
لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغنا ومن يغشى المغنين ويغشونه ولا باس باستماع الحداء ونشيد
الاعراب ودفع العقيرة بالانشاد والترنم بالشعر وشبه ذلك المازري الغنا لا بالة عندنا
مكروه وعن ابن عبد الحكم ان من داوم على سماعه ردت شهادته فيمكن اندراجه على سقوط
المروة وعن مالك ترد شهادة المغني والمغنية والنايحة اذا عرفوا بذلك فشرط اشتهاره
بذلك ومداومته على الخساسة وكذا الرقص بالصفا فبين اللذين تسمياتهما عندنا بالشبابة
والغنا بالة فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار فالظاهر عن بعض
العلما حرمته واطلق محمد بن عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقد يريد به الجرحة ولما كان ذلك
يقارنه غالبا شراب الخمر وبعث عليه التشبيه على حكم التحريم ابن يونس عن ابن عبد الحكم سماع
العود جرحة الا ان يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وان كان كره على كل حال وفي الطرر لابن لبابة
من شرب خمرا ولم يحد عليه ثم تاب وحضر الحروب وحسنت حاله فشهادته جايزة ولا يجرح بما مضى من
فعله عند شهادة كل تايب من سرقة او قتل او حرابة جايزة في كل شي قلت واما اذا
احد من ذكرنا ثم تاب ففي جواز شهادته فيما حد فيه خلاف مشهور المتقدمين والمذهب
القاتل عمدا اذا تاب وحسنت توبته والمشهور عن مالك عدم جواز شهادته و

الشاهد بعضهم المنير وذو المهرجان اذ يومن فعل النصارى لقوله عليه السلام من احب قوما
فهو منهم وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فليس منا **قلت** تقدم شيء في الاجارة وفيه ان السحبا
تقبل شهادة الفقرا في كل شيء الا شهادة بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون وذوا انهم كالتغاير والحسود
ظالم لا تقبل له شهادة على من يحسده وحكى المشيطي عن المبسوط عن ابن وهب والطن ابن رشد
حكاه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا وقاله
سفيان الثوري ومالك بن دينار وقال شيخنا الامام والعمل على خلافه وشهادة ذوي العقول
بينهم مقبول لتهييجهم كغيرهم ولعل قول ابن وهب فيما ثبت تحاسد بينهم **قلت** وكذا شيخنا ابو القاسم
الغبريني رحمه الله بل انكر هذه المقالة عليهم وزاد الغزالي فيما احفظ عنه وكذا شهادة
الصناع واهل كل حرفة فيما بينهم كالفقرا لشدة حسد بعضهم لبعض وظاهر ما تقدم من قوله انهم
اشد تحاسدا ابقى هذا في كل صنعة وعن سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات من غير
حاجة **قلت** يريد الا ان يكون خاصته واهله او لصداقة او لاخذ علم ونحو ذلك مما لا يتوهم
منه نفع الخصوم ونحو ذلك من باب تلقين الخصوم وقد تقدم انه جرحة **وفيه** من ثبت عليه
ان الشطرنج الهاه عن صلاة واحدة حتى خرج وقتها لصلاة النهار بغروب الشمس وصلاة الليل
بطلوع الفجر او الصبح بطلوع الشمس لم تقبل شهادته حتى يتوب وهذا امثل ما رواه ابن نافع عن
مالك قلت واما مطلق اللعب بها ففي المدونة اذا ادمن عليها لم تجز شهادته وفيه تفصيل
وخلاف ينظر في الامهات **وسئل** ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والفضل الا انه ظاهري
المذهب ينفي القياس وصحته هل هو جرحة في حقه ام لا **فاجاب** القول بابطال القياس
جملة من بدعة عند جميع العلما وجرحة ممن دان به لانه خلاف دلايل القرآن وظاهر الاثار واجماع
الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الامصار وانعقد عليه الاجماع ثم ذكرنا ما اخذها فانظره **وفيه**
ان كان الشاهد لا ينفيه جملة بل بعض وجوهه لانه جليا وخفيا فينكر بعض وجوهه مما عليه
جمهور الفقهاء فليس بجرحة ان كان من الراسخين في العلم الذين حصلوا الة الاجتهاد فالواجب
عليه ما اداه اليه اجتهاده ومن لم يحصل هذه الدرجة وحطة التقليد فترك ما عليه الجمهور بغير
علم ولا معرفة الا لهواه فما هدي لرشده وما حصلت له البشرى على فعله لقوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول الآية وهي جرحة فيه لقوله تعالى لنا ولد عليه السلام ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله **وسئل** عمن يرد المطلقة ثلاثا ويحلل في جملة واحدة
ودايما وجد بخطه يردها على واحدة بولاية الحال والكاتب لا يجهل هذا العقد وهل يؤدب الحال
والشهود في ذلك وما يقول فيمن ساله عن لعن زوجته فقال لا تحل لي فقال له لم ذلك فقال اني طلقتها
ثلاثا وشهد عليه اجزي يقول انه قال هذه الزوجة الا يمان تكرمه ان نكث لي زوجها ابدا هل يلحق الشهادة
ام لا وما ادبه من فعل هذا انه لم يعذر بجهل **فاجاب** بان المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع
عليه فقهاء الامصار فالكاتب برد المطلقة والمفتي به جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين فعل
ما لا يسوغ له باجماع العلماء اذ ليس من اهل الاجتهاد فيما لف به فقهاء الامصار مالك والشافعي

والحنفي واصحابهم وفرضه تقليد علما وقته لانه ممن لا فقه له برايه فالواجب نهيه فان لم ينته ادب
وكانت جرحة تسقط شهادته وامانته **واجاب** ابن الحاج من يعقد رد المطلقة ثلاثا في كلمة
واحدة دون زوج ليس بجرحة الا ان يعتقد هذا ويراه حقا او ثبت عليه انه فعله في خاصته
او افتى غيره به فهو مسقط لشهادته لتعلقه بقول شاذ عن بعض المتقدمين وبعض اهل الظاهر
وترك جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين فان كان انما عنى بقوله انه رأى هذا القول لمن قاله
او سمعه عنه فليس بجرحة واما **مسالة** لا تحل لي امراتي الى اخرها ففي مخالفة الشهادة فلا
يلحق وان كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما وبقي مع زوجته واما من ترك مراجعة
المثلثة وتحصيل الحال الظاهر فالواجب التفريق بينهما ويؤدبون كلهم والشهود ان علموا الا من عذر
بجهل منهم فيسقط ادبه **قلت** ونحوها في المدونة وتقدمت مسالة المازري فيمن يرى تحليل
المثلثة بالعقد وما فيها **وسئل** عن شهادة الخاطب على ما خطب **فاجاب** بجوازها
اذ ليس فيها ما يقدح في شهادته وفي الطرر شهادة الخاطبين لا تجوز لانهما خصمان وقيل انما ذلك
اذا اخذا على ذلك اجرا فان لم ياخذ اجرا واحتسبا جازت شهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما
شيئا وكانت الفتيا تجري على هذا **قلت** وفيها ثلاثة اقوال **وسئل** ابن رشد ايضا عن شهادة
المشرف الوصي المشرف عليه هل تصح ام هو كالوصي وفي شهادة الوصي اذا شهد بعزل نفسه
هل يمضي ام لا ومتى تصح عزلته **فاجاب** شهادة المشرف جائزة اذ لا يتهم فيها وشهادة الوصي
لا تجوز لمن الى نظره ولو انه شهد بعزل نفسه اذ ليس ذلك اليه بعد التزامه النظر **قلت**
ولا يبعد في المشرف بعينه اقوال الخاطب واما الوصي **فقال** في المدونة ولا تجوز شهادة الوصي بدين
للميت الا ان يكون الورثة كبارا عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئا ياخذه فتجوز شهادته **حينئذ**
وان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لم تجز شهادته لانه الناظر لهم الا ان يكونوا
كبارا عدولا يكونوا انفسهم فتجوز شهادته لهم لانه لا يقبض لهم شيئا وهم يقبضون لانفسهم اذا
كانت حالتهم مرضية فلعل عزله لهذا فيمضي شهادته والله اعلم ابن يونس عن الموازية ومن
اوصى لرجل بعبده ولرجل بثلث ماله فشهد ان الموصي له بالعبد قتل الموصي لم تجز شهادتهما
اذ لهما فيه منفعة ولو لم يوص الا بعبد اوصى له اذا جمع مع العبد جازت شهادتهما لارتفاع
القصاص محمد شهادتهما جائزة بكل حال اذ لا بد من القصاص اما له او للورثة هذا ان كانا
فقيهين يعلمان ان لا بد من القصاص لهما او للورثة ولو جهلوا القصاص واعتقدوا اسقاط
محاصة القاتل فلا تجوز شهادتهما ابن المواز وكذا من اوصى له بعبد سيد او بوصيا فقوم فشهد
الموصى لهم ان الموصي اعتق العبد قبل الموصي فشهادتهم جائزة لان الورثة يقدمون بالشهادة ابن
المواز في الرسولين لرجل بزوجته ويشهدان له بجارية فلا تجوز شهادتهما على ذلك وان حضر
المرسل بريد ومحمد المشهود عليه واحب الينا ان كانا هما عقدا النكاح لم يجوزا وان ولي العقد
غيرهما جازت شهادتهما **قلت** هذا قول رابع في الخاطبين وعن ابن القاسم من بعث مع رجلين
مالا يدفعانه لرجل وقال لا اشهد على الدفع غيركما ففعلا فشهادتهما ساقطة لدفع المعـ

ولا يضمنان لانهما ماموران بذلك **وسئل** السيوري عمن توفي واسند الوصية لرجل فنظر
في اسبابه فتطوع له وصية الى الميت وامه باطعام مساكين واعتاق رقاب وان يحضر في جميعه
الثلاثة ماحضا ويحمل عليهم كذا قادوسا لشوب الناس واسند الوصية الى ولدها الميت
فلم يخرج منها الا الاسير ومات بعد سنين فهل يقدح ذلك في شهادة المشهود ان كانوا السهو وما
علمنا انه يلزمنا امرا **فاجاب** شهادتهم جايزة ويجب امتثال ذلك في الصنعة الموقوفات
تحمل ذلك فيها الا في غيرها وان كان ذلك يضر بالمشتري ضررا كثيرا فله رد الصنعة **وسئل**
ايضا عن بكر بالغ زوجها اخوها من رجل بصداق معلوم نكاحا صحيحا وشهد عليها باذنها الا جيرانها
شاهدان احدهما عدل والاخر ليس بعدل ونقلت الشاهدة عنها بمحضر خلق كثير من العدول وغيرهم
حين عقد النكاح بحضور الزوج والاخ الوكيل جماعات من الناس الذين حضروا واجيزوا وكان ذلك
البكر وصي وكل اخاها على عقد النكاح واستاذنها الاخ بمحضر الشاهدين المذكورين والوصي
حينئذ حاضر مع الشاهدين المذكورين وهو عدل مامون وشهد على رضاها بهذا النكاح لا
لحضوره لا استشهاد انما قبل شهادته مع العدل وله عاملة امرا ويجزي عن الثالث غير العدل
ويكون النكاح مشهورا ظاهرا حضر فيه جماعة من العدول **فاجاب** اما شهادة الوصي فلا تجوز
على النكاح لانه هو الذي يلي العقد **قلت** ان كان مجبرا او انه وكيله بمنزلته وفي المدونة من وجد
مع امراة في بيت فشهد ابوها واخوها انه كان تزوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان وان لم يكن مجبرا
فعلى القول بتقديمه على الولي او هو والولي سوا فكذلك وعلى قول ابن الماجشون انه كالاجنبي
فيا في الظاهر جواز شهادته وبوكيله للاخ لعله لانه مقدم عليه وكذا ان لم يكن ممن يجبر على
النكاح واشتهر النكاح كما ذكر ولم يظهر منها انكار وفي جارية على **مسالة** العتبية من لزوم
النكاح لها واختلف اذا انكرت وقالت ظننته لغيري فانظرها في النكاح الاول من ابن يونس
وغيره **وسئل** ابن محرز عمن اوصى بقمح وشعير ودراهم للفقرا واسند الوصية الى اخويه
وبقي في يد الوصيين وباعا من التركة عاجلا بقدر الوصية ومطلوا بدفعها للفقرا سنين من
غير عذر وربما مرت به مسغبة ولم يفرقوها فهل يقدح في شهادتهم **فاجاب**
اذا لم يكن للايقاف عذر فهي جرحة لانهم ظلمة بفعلهم فروجع فقيل له هل للمحتسب ان يحتسب
في ذلك ان ادعى الوصيان مناعته او فرقاها بعد ان حصلت عندهم هل يقبل منهم **فاجاب**
يمكن المحتسب من القيام ولا يقبل قول الوصيين على الدفع الا ببينة عليه او براءة **قلت**
هذا ان تبين تفريطهم كما ذكروا الا قبل قولهم بيمين كما اذا دفع اليه مالا ليفرقه في الفقرا بغير
اعيانهم يقبل قوله في التفرقة بغير بينة ابن الحاج شهادة الاجير جايزة ان كان عدلا
ولم يكن في شهادته تهمة قلت مثله اول شهادات المدونة وقيدها بما اذا لم يكن في عيال
المشهود له وهي احدى المسايل طلب التبريز ومنها الصديق الملاطف والاخ والمولى لمن اعتقه
ومن يزيد في شهادته وينقص منها او سيل عنها فقال لا اعلمها ثم ذكر وشهادة الشريك المفاوض
في غير مال المفاوضة **وقد** نظمها شيخنا الامام **فقال**

اخ واجير مع صديق ملاطف * ومولى وذو التفويض او ذو الزيادة *
وذو نقصها بعد الادا فيهما * وذو عملة في حال نقل الشهادة *
مع كتبها طوعا شهادة كلهم * بتبريزهم مقبولة في العدالة *
فقد اعتمد نص ابن القاسم الحبرة * بيان ابن رشد قاله في مقالة *

وسئل اللخمي عن شهادة لزوج ابنته فقال لا تجوز شهادته **قلت** حكى اللخمي في شهادة الاصهار قولين
واختار المنع وكذا ابن يونس انظرهما في ذلك **وسئل** ابو محمد عن قول ابن القاسم ان على
القاذف ان ياتي المقذوف فيعلمه اليس هذا من باب النميمة او نحوها فقال لا لان النبي صلى الله
عليه السلام قال خير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها **قلت** هل يكون ماجورا في التبليغ
باثوما في القذف فقال ان اراد بالتبليغ وجه الله فهو ماجور واراه في التحلل عنها كاتم الشهادة
قلت انظر ابن رشد فيما يجب عليه من اخباره من رفع شهادته **فاجاب** لم تجز شهادة
السايل الا في اليسير واجاز شهادة الفقير مطلقا **قلت** فاجاب ليس المتعفف عن المسالة
القانع بعرضه ونفسه كالمبتذل لها وترد الحكمة المسالة وعنده قوت يومه وهذا من قلة
الايمان فقيل له فمن لا قوت له فقال ليس بناقص فقط بل ناقص **قلت** اختلف في شهادة
السوال على اقوال والمشهور منها ما قال واما من يقبل جوائز الخلفا فياتي ذكره ان شا الله تعالى
في مسايل الغصب وتقدم في قبول شهادة من يتعوض من اخذ الزكاة خلاف ومنهم من جعله مانعا
حكم الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرفيع ومنهم من لم ير ذلك لان حكم الزكاة حق لاخذها وحكي ان
الشيخ ابا الحسن المنتصر وكان من العدول يرى اخذ الزكاة من اخذ الاجرة على الشهادة ان
كان يجري منها قوته وقوت عياله والذي اعتمدت عن شيخنا الامام ان كان يطلبها ويتصدى لها
في كساير الصدقات وان كانت تاتيه من غير ان يسالها فليس فيها نقص وهنا احد الاقوال
في السوال **وسئل** السيوري عمن قام له شاهد على غايب انه وهبه او تصدق عليه
بكذا او هل يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا شهادة الشاهد ام لا وهل يكون من باب اضاعة
المال ان لم يحلف لا سيما ان كان محتاجا اليه **فاجاب** لا يحلف مع الشاهد وحاله ما وصفته
ولا يكون فيه اضاعة مال الا ان يحلف بقرائن يحصل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق
ولو ترك اليمين والحالة هذه فليس من باب اضاعة المال **قلت** هذا الذي ذكر مثله في كتاب
محمد في **مسالة** الصبي فان قيل لم يحلف الصبي على ما لا يعلم قيل لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي
يستيقن به فله ان يحلف بذلك قاله مالك ويحلف على البت ان هذا الحق له وفي كتاب ابن سحنون
متصلا بقول مالك كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق ام لا
قال يحلف معه على خبره وتصديقه وكما جاز له ان ياخذ ما شهد به الشاهدان من مال او غيره
علم بعلم ذلك لم يختلف في ذلك وقد يشهدان له بحق اوصى به ابيه وبتركته فياخذ ذلك ولا يعلم ذلك الا
بقولهما قال مالك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البت وفي الشاهدين يحلف على
العلم انه ما يعلم اداه اباه فيقبض ذلك وعن ابن كنانة يحلف على شهادة الشاهد على البت ٧٠

لو ترك المال ليس من اضاعة المال

انه فيقبض منه شيا ولا فيقبض له فابعض فاولا اليمين على البت واخرها على العلم قلت على ما في
كتاب ابن سحنون يحلف على علم الشاهد وتصديقه خاصة في مسالة الهبة المسؤول عنها وقد
مر من هذا المعنى وسئل عبد المنعم الكندي عمن شهد على المراة وهو لا يعرفها وانما
يعرف انها فلانة بنت فلان بالسماع فكيف يشهد عليها فاجاب الشهادة على ما يسكن
في النفس من طرق العلم حتى يصير كالمشاهدة فان حصل ذلك فارى ان يشهد وانفع بشهادته
والا لم تجز شهادته قلت قد تقدم شي من هذا وفي شهادة الاسماعيلي وابن لبابة على من لا يعرف
فتذكره وسئل ابن زيادة الله وابن البراء عن القاضي اذا مات او عزل هل يسقط
ما استقلاه الذي استعمله ام لا فاجاب انه لا يعمل به بعد موته وعزله الذي يقتضيه
النظر انه لا يقبل بعد عزله واما بعد موته اذا كان تاريخ العقد يركانه حين ولايته وتقبلت
ولايته الى موته فانه يعمل قلت كذا قيدت هذه المسالة وعليها علامة النظر الا ان يريد بهذا
النظر خطابه على الوثيقة خاصة فقد تقدم من كلام المازري في ذلك اذا اشهد على نفسه بالثبوت
هل هو حكم ام لا فخطابه مع ثبوته كذلك واما اذا عزل فيتهم ان يكون عمل بعد عزله فلا يقبل
والله اعلم وسئل الصايغ عمن وجد عليه دين الى سنة اثنين وسبعين فقال الشاهد
لا اكتب الا الى اول سنة اثنين وسبعين وقال المعترف لكل واحد ولكن حلفت الا اكتب الا الى سنة
اثنين وسبعين الا ان يلزمني ما قلت فقال بعض الطلبة يظهر لي انه لا يلزمه ذلك لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ثم استخرا اية الوضو واية التيمم وما بعدها داخل فيما قبلها وذكر
الشاهد المنكر انه اذا لم يذكر اول فلا يلزمه الا الى نصف السنة المورخ بها واذا قضى امراته
الدين او سائر الديون هل يجب محو الوثيقة ام لا فاجاب الذي كتب يكفي ولا يجب والذي
يفهمه الناس فيما بينهم ان من كتب الى سنة اثنين وسبعين ان الدين يحل باولها وما ذكر من اية
الصوم فالاجماع عليه واما اية الوضو والتيمم فاختلف اصحابنا في ذلك واذا اسقطت الوثيقة
كتب بين الاسطر سقوطها وسئل مرة اخرى عن سقوط الوثيقة بيد دافعها فطلب محوها
وطلب الاخر الشهادة ببراته وابقا الوثيقة والصداق بيد صاحبه اذا دفعه الزوج اعني
الربع وكيف لو كان بينهما اولاد هل يكتبون صحيفة بالزوجية خاصة ام لا فاجاب ينظر
في هذا الى تغليب احد الضررين واذا كتب في موضع من الصداق سقوطه وبين الاسطر في الموضع
الذي بقي ولا اختلاف عليه وكذا في وثيقة الدين يكتب سقوطها في الموضع الذي ينتفع به بين الاسطر
او غير ذلك على قدر الاجتهاد ويكتب للذي عليه الحق في وثيقة في يده يكون سقوط الذي
دفع على بقية الدفع فاذا فعل هذا كان من النظر ولا ضرر عليهما اذا فعل مثل هذا قلت حكى
ابن رشد خلافا فاصلا في وثيقة الدين والصداق اذا دفع اولا واخذ عدم دفعها من احرزها بطلاقها
من المدونة فانظر وفي شرحه الشعبي عن ابن العطار لا تدفع المراة صداقها اذا قبضته في طلاق
او موت الا ان يطوع بذلك لما فيه من الحق اما الشروط فيه وبقي من طلاق الملك شي او لحوق نسب في موت
وحياته بخلاف الدين اذا قبضه للمدين بان قبض العقد وتقطيعه وسئل ابن رشد عن

حرث الارض بالربع ونحوه ولم يحصل لرب الارض نصيبا من الزريعة هل هو جرحة ام لا وكيف لو علما
بفساد ذلك او جهلاه فاجاب قيل بعدم جواز شهادتهما المازري كان عبد الرحمن
ابن عوف زارع ابن ابي وقاص بارض له على النصف فقال له عليه السلام اعلى ان تاكل الربا وبناه
والذي اقول به ان فعله جاهلا او ناسيا ولما فيه من الخلاف فليس بجرحة وان علم بمنعه فتعمد
جوازه وسمع النهي فيه فقصد الارتكاب المحظور فهي جرحة لانه دليل على عدم المبالاة بارتكاب
المحظور قلت وطريقا كره تحرير شرا الطعام ممن يكري الارض بما يخرج منها لما في ذلك من الاختلاف
في المذهب وغيره انظر من تبصرة اللخمي ابن رشد وسئلت عن تحصيل مسالة من يشهد لنفسه
ولغيره في وصية فاجبت انها على قسمين وكلاهما على وجهين احدهما ان يكون الموصي اشهد على
وصيته بكتب والاخر لفظا بغير كتب فالوجه الاول لا يخلو اما ان يوصي له فيه بكثير او يسير
فان كان فيه اربعة اقوال الاول عدم جوازها له ولغيره للتهمة رواية ابن وهب في المدونة
والثاني جوازها له ولغيره ان كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته واستحق لانه في حيز الجميع
جملة الوصية وان كان معه غيره ممن له فيها يسير ايضا ثبت الحق للموصي لهم بغير يمين وان لم يكن
للشاهد الثاني في الوصية شي ثبتت الوصية واخذ هو ماله فيها بغير يمين وهو لابن القاسم في المدونة
ولرواية مطرف في الواضحة والثالث جوازها لغيره فقط ان كان وحده حلف الموصى لهم
واستحقوا وصاياهم ولا شي له وان كان معه غيره ممن وصي له ايضا اخذ غيره مما اخذه بغير يمين
واخذ كل واحد منهما وصيته بغير يمين لشهادة كل منهما لصاحبه وان لم يوص للشاهد
الثاني بشي اخذ كل منهم بغير يمين واخذ الشاهد الموصي له وصيته بيمين مع شهادة صاحبه
وهو في الواضحة لابن الماجشون والرابع يجوز له ولغيره ان كان معه غيره وان كان وحده صحت
لغيره خاصة مع يمينه والاول بغير يمين فيهما معا ليحيى بن سعيد في المدونة والموصى له
بكثير فلا يجوز مطلقا في المشهور من الاقوال ويجوز لغيره لا له على قياس قول اصبغ في نوازله من
العتبية في العبدين يشهدان بعد عتقهما ان الذي اعتقهما غصبهما من مائة دينار يجوز شهادتهما
في المائة خاصة لانهما متهمان فيوخذ منها ان من رد بعض شهادته للتهمة يجوز فيما لم يتهم فيه
خلاف المشهور والقسم الثاني ان تشهد على وصية لفظا خاصة فيقول لفلان كذا ولفلان كذا
ثم الشاهد واما ان يوصي له بيسير او كثير فان الاول لا يجوز له باتفاق ويجوز لغيره فيحلف معه
ان شهد وحده وان شهد معه غيره ممن له يسير حلف كل واحد منهما على شهادة صاحبه
واستحق الوصية ولا ياخذ غيرهما وصيته بغير يمين وقد يقال لا يجوز شهادته مطلقا بنا على تبعيض
وان شهد لنفسه بكثير فلا يجوز لنفسه باتفاق ويجوز لغيره على قول الاخوين في الواضحة ولا يجوز
على سماع اشهب من الشهادات ولو كان معه غيره ممن له كثير ايضا حلف كل منهما على شهادة الاخر
واستحق انه لم يكن شهادتهما في مجلس واحد فتبطل على مذهب من يبطل الشهادة اذا شهد
بعض الشهود لبعض في مجلس واحد على رجل واحد واخذ من سواهما وصيته بغير يمين
والمشهور اذا رد بعض الشهادة للتهمة بطلت كلها وقيل يمضي فيما لا تهمة فيه على حسب ما تقدم والمشهور

انه رد بعضها للسنة ان تعمر منها ما لا يرد وقيل ترد كلها لاخوذ منها في شهادة النسا للوصي فقال لا تجوز
ان كان في الوصية عتق وابضاع نسا وكذا المشهور اذا رد بعضها لانفراد الشاهد وانما تمضي فيما
يجوز فيه شهادة الواحد مثل الوصية بعتق ووصايا القوم يحلفون والبيعون منها لثلث بعد اخراج
قيمة الرقبة [illegible] المزني عن ابن وهب ردها كلها واما ان سقط عن حفظه بعدما الشهادة وغاب عنه
[illegible] باطل [illegible] سقط كلها اجماعا **وسئل** عما ينسب الى القاضي من البيع على يتيم
او غايب اذا شهدت بينة بان بيعه سداد واخرى انه ليس بسداد واما بيع صاحب اليتيم لقضا
الدين ايهما اعمل **فاجاب** اذا بلغ ما يلزم من التسويق والتحقيق [illegible] ان ليس بيتيم وهو سداد ولا
يلتفت لبينة عدم السداد **قلت** في [illegible] اللخمي لا يباع مال المفلس بالحضرة وليستانا به الشهر وعن
مالك يستانا في الدور والارضين الشهر والشهرين وفي الحيوان والعروض يسير او الحيوان دون
العروض وارى ان كان العطا الاول مستو فيا لا ترجى عليه زيادة ويرى ان التكرار بالعقار
فخوف ان يبتني رايه عن الشرا امضا وكذا ان اخذه بعض الغرما ما لا ترجى [illegible] زيادة
والعادة ان يبيع القاضي على خيار وان لم يشترط الا ان يجهل المشتري العادة فله القيام بالتخيير ردا
او امضا وفي سماع ابن القاسم يستانا بالعروض مثل الشهر والشهرين مثل الدور وشبهها وليستانا
بالحيوان الشي اليسير لا كالعروض ابن رشد لفظه مشكل لجعله العروض كالدور بخلاف الحيوان
الا ان يفسر العروض بالدور وفرق الاستينا بالعروض الشهرين او الايام اليسيرة كالحيوان [illegible]
اختلاف وفي الحيوان لكلفة النفقة واختار في العروض كثير الثمن انها كالدور وما دون ذلك
الايام اليسيرة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته ويباع ماله من دين الا ان
يتفق الغرما على تركها وعود من هذا بيع الزرع قبل بدو صلاحه **واجاب** ابن محرز بانه فلس
والدين [illegible] دفعه [illegible] المنقص من قدره وهو نقض كما لو كانت عروضه كاسدة ولها اسواق
ترجى فانها لا توخر اليها **قلت** نزلت مسئلة بالقيروان وهي من هذا وهي ان رجلا فلس وله
جلود في الدبغ فاثبت بانه اذا كان [illegible] بمعرفة حينئذ وبيعها قريب بحيث لا تختل صفتها فتباع
ولا ينتظر بها خروجها من الدبغ وان لم يحط بمعرفتها او يكون تاخيرها الى مدة لا يدرى كيف تخرج
فانها تبقى حتى يستوفى دبغها ولحقه من كلام ابن محرز **وسئل** ابن رشد عمن بنى
حايطا في بطن واد فشهدت بينة انه بنا في حقه وشهدت اخرى انه بنا خارجا عنه وكيف ان ضاق
بطن الوادي والطريق امامه حجة لغيره فيقول بنا وكذا يضيق الطريق ويسيل الوادي اذا
حمل علي وكيف لو اختلفت الشهادات في هذا المعنى او مع اثبات كونه من حقه لا يدعي [illegible] عنده
وهو يضر بغيره **فاجاب** اذا كان الحايط الذي بناه مضرا بالطريق او بجاره فيما يصرف اليه
الوادي عند حمله هدم الا ان يكون بينة [illegible] بناه في حقه اعدل من الاخرى فيقر ولا يهدم
وان لم يضر بجاره ولا بالطريق حكم باعدل البينتين فان استويا فلا يهدم وهذا على القول بان
من زاد في الطريق في داره ولا يضر بالمارة انه يهدم والمترجح عندي من القولين عدم الهدم
اذا لم يضر [illegible] ما له من حق [illegible] ابدا وهو الذي اقول به من هذه النازلة

قلت هذه المسئلة نزلت بجارية على من اثبت شيئا ونفاه غيره وتقدم فيها ثلاثة اقوال وهي
نظاير **وسئل** ايضا عن رسمين تضمن احدهما ان فلانة اشهدت لابنتها قبلها [illegible]
ودفعته لها اربع مائة مثقال ذهب عبادية من سلف اسلفته اياها مؤخرة عنها الى انقضا عشرة
سنين لا براة لها من العدد المذكور الا بعد اقامة البينة على دفعه شهد به في رجب من سنة ثمان
وخمس مائة ابراهيم بن خلف بن محمد اللخمي وكان اوقع اسمه حين اشهد في عقد غيره [illegible]
ثم به وفيه اسمه فاتمامه [illegible] مائة مثقال وفي الرسم الثاني اشهدت فلانة لابنتها فلانة [illegible]
لما تقدم انتحلته في ما لها وذلك ثلاث مائة مثقال عبادية مؤخرة الى انقضا عشرين سنة
من تاريخ هذا الكتاب لا براءة لفلانة من العدد المذكورة لا بد فيه لمن يجب قبضه واقامة البينة
على ذلك شهد بذلك كله في رجب الفرد من سنة ثمان وخمسماية خلف بن محمد بن خلف [illegible]
لمعرفتها [illegible] ورثتها على المقرة فانكرت فهل يتفق الشهادتان او كل منهما ذكر حقا على حدة
وهل [illegible] دعى القيام بالعقدين وانهما حقان [illegible] ثابتين استحقاقهما او واحد منهما وهل
تقييد احد العقدين بالسلف واطلاق الاخر يرد المطلق الى المقيد ام لا ويقضى بكل منهما بحكمه
وهل لذكر الرجلين في العقد تاثير ام لا وهل يتم الحكم بابتداء المطلوبة بالاقرار او حتى يطلب
[illegible] اذا القايم يزعم ان العقدين حقان فتامل هذا وما عسى ان اغفلته [illegible] عليه [illegible]
مبينا لزوال التعسف لمن يتعلق ببعض الوجهين **فاجاب** هذه شهادة مجملة [illegible]
الى التاريخ ووقت الاشهاد ووقت وضع الشهادة فيهما بمجلس او مجلسين في تاريخ واحد او تاريخ
[illegible] هل احد الدينين الذي شهد به احد الشاهدين ام لا اذ لم يتضمن ان الاجل من التاريخ
والواجب سوال الشاهدين عن شهادتهما واستفسارهما عنها فان قالا اشهدتنا عن مجلس
واحد فقال احدهما باربع مائة وقال الاخر بثلاث مائة وهي منكرة فمشهور مذهب ابن القاسم
وبه الفتوى وعليه العمل ان شهادتهما تتفق في الثلاث مائة التي اتفقا عليها الى الاجل الذي اتفقا
عليه بغير يمين على الطالب وتحلف المقرة في المائة الرابعة الا على القول باليمين مع الشاهد
بتخيير الطالب في اليمين مع الشاهد في الاربع مائة او الثلاث مائة دون يمين ويرد على المراة في
المائة الرابعة وان ادعى الطالب الدينين جميعا وقال هما حقان فلا شي له [illegible]
وتحلف المقرة ولتسقط الجميع وقيل هما تكاذب فعلى هذا يحلف الطالب اذا ادعى احد المالين
عليه على القول بالقضا باليمين والشاهد وتحلف المراة ثم يسقط عنها شهادة الاخر وان ادعى
المالين جميعا تخرج على قولين احدهما لا شي له وتحلف المراة والثاني يحلف مع كل منهما ويستحقهما
جميعا على القضا باليمين مع الشاهد وان قال الشاهدان لم يشهدا معا واختلفت شهادتهما
في تاريخ واحد على كونهما في مجلس واحد والمراة منكرة فالقول قول الطالب في انهما حقان او حق
واحد فعلى الاول يحلف مع كل منهما ويستحق المالين وان ادعى احدهما حلف معه واستحقه
فقط على قول من يجيز الشاهد مع اليمين فيهما معا واختلف هل تتفق الشهادتان في الثلاث مائة
ان ادعى ذلك واما الحلف او ما جرى به العمل من عدم القضا باليمين مع الشاهد فيعبر لا تتفق

وقيل يلحق فياخذها بغير يمين ويحلف المراة في الرابعة اذا ادعى الطالب الاربع مائة او المائتين فتبرا
من الزائد ولو ورخ الشاهدان عند التفسير واختلف التاريخان فهما حقان لا تختلف في عدم
تاسيسهما ويحلف مع كل واحد منهما وياخذ الحقين ويرد اليمين على المراة في الشاهد الاخر
وهذا على القول بالقضا باليمين مع الشاهد وعلى ما جرى به العمل من عدمه فلا يكون من اليمين
ويحلف المراة ويسقط الحقان ولا يصدق في قوله واحد من الدينين ولا يمكن من اليمين فيه لان
المطلوب منكر فاذا قضي بالشهادة ولا يوخذ بعضها ويترك بعضها انما يقبل دعواه الحلول لو كانت
مقبولة مدعيه للاجال قلت اصل هذه الحيلة في المدونة اذا شهد شاهد بمائتين وشهد اخر
بمائة ينظر تاريخهما من ابن يونس فيما نقله عن القروياني وما يتصل به وهو الذي اخذ منه
ابن رشد هذا التقسيم وقد تقدم للشعبي نوع من هذه الحيلة وهو من يدعي بمائة على رجل
وتقوم له بينة بمائة وعشرين ويرجع عن دعواه الاولى بعد ثبوتها لوهم او غلط واذا ما كتبته
عنه لم ينقلها عن اللولوي هو مكذب لبينته ولا يبعد ان يجري على بعض فصول هذه المسالة
بعض قول فتامله وقد يجري على مسالة من يقر له بشي وهو ينكره ثم يرجع اليه وفيها خلاف
مشهور من مسايل في المدونة وغيرها او على مسالة شهادة الرهن اذا كان اكثر من دعوى المدعى
عليه واقل من دعوى المدعي وهل الشهادة فيه على نفسه او غيره وهل يحلف مع مقدار الرهن
او الجميع [illegible] حدهما قابل الرهن وسئل ابن رشد عن الضامن اذا توجه طلبه بالمال
وبالوجه هل يجب على القاضي توجيههما الا ان يسقطه الطالب او لا يجب الا بطلبه صاحب الحق
او يفرق بين ان يعرف ذلك او لا يعرفه كما حكاه بعضهم في مسئلة وكذا الاجال وتطويلها ما يجب
تطويله هل يبتدي بذلك الحاكم او اذا طلبه صاحب الحق على ما حكاه العطار وهو ظاهر قول العلما
العمل وما شاهدته من سير الحكام او يتوقف على رغبة الطالب في تطويلها مدة منفعته في ذلك
فاجاب يجب على القاضي ان يعلم خصمه بوجوب الضمان اذا امكن جهله بذلك وما [illegible]
يظن الحكم عليه دون ضمان ويقضي [illegible] بذلك مسئلة من يحل عليه الدين فيسال المطلوب التا[illegible]
[illegible] ويرى القاضي ذلك ويحكم على الطالب مسئلة من يسجن في دين فيدعي العدم ويسال
[illegible] من السجن والطالب يكذب بينة العدم فيحكم القاضي باطلاقه والاعذار للطالب
في البينة ونحو ذلك وما لم يحكم له ما يوجب الضمان فلا يحكم بالضمان حتى يسال الطالب
وليس عليه علمه بذلك مسئلة من يدعي على رجل حقا فينكره فيسال الطالب تاجيلا حتى يقيم البينة
ونحو ذلك وما جرى العمل في ضرب الاجال للمطلوب في حل الثابت عليه مسئلة الاجال اذا لم
يقنع بالقليل منه والمعلوم منه ان يطلب ضرب الاجل للتوسع عليه فيضرب له ما حده العلما
اذا سال الاجال لطلب منافعه قلت قوله كما حكاه بعضهم في مسئلة هو ما وقع في المدونة في باب
الاعذار يقول له دونك فجرح ان كان ممن يجهل ذلك وان كان لا يجهل فلا يقال له ذلك وفي سماع
اشهب في العتبية لا يقول ذلك مطلقا لانه توهين للشاهد او للشهادة وعن ابن نافع يقول
ذلك وقد يكون العدل [illegible] وطلبه وسئل ايضا عن رسم مضمنه ان ابا بكر

ادعى على اخيه عمر انه يزعم انه وصيه في تحرير ذلك عمر فقال ابو بكر انه وكيلك فقبض المائة دينار
التي تصدق بها على عمي ووصلت اليك من وكيلك فانكر ذلك ايضا وثبت الانكار ببينة ثم اعترف
عمر بالوصية والوكالة وقال ان الوكيل عزل قبل الوصول اليه فقال ابو بكر اعترف بالوصية والوكالة
وثبت قبض الوكيل للمال ودفعه اليه فقال عمر عزل قبل الوصول عزل بعد ذلك ولا بد ان يحصل
وصل ام لا فهل يجب شي من هذا على عمر من اقراره بعد انكاره وهل يلزمه انكر شي من قوله
عزل قبل الوصول او بعده فاجاب بانه لا يصدق المطلوب في دعواه الايصال اسيما بعد
انكاره ويلزمه باقراره بالوكالة ضمان المال [illegible] على قبضه ان قبضه ثم تلف [illegible]
بعد يمين الطالب انه لا وصية له عليه وقد تقدم في توكيله لقبض المال وتصديق الوكيل
في التلف بعد [illegible] بانه لو حدث تلفه من غير تضييع ولا تفريط مع يمينه في ذلك وان ثبت قبض الوكيل
ببينة على معاينة الدفع برى الدافع وان لم يثبت الدفع الا باقرار الوكيل فهو يرجع عليه الطالب
بالمال [illegible] يرجع على المطلوب على ما تقدم بعد يمينه كما تقدم رجع المطلوب على الدافع اذا لم يعاين
البينة الدفع الا ان يصدقه المطلوب وسئل عمن خاصم رجلا بين يدي حاكم فتعلق الواحد
من المطلوب الطالب فطلب حقه في معونة السبب وطلب الحاضرين بالشهادة على ذلك فرغبوه
في الصلح فقال اشهدوا [illegible] ولكم عندي كلما تريدونه فشهدوا بذلك وطلبوه بما قال فانكر وقال انما
تصدقت بقول لكم ما تريدون من الصلح من المال فهل يلزمه العفو هذا ام لا فلما حاز
تعفوا ان سالوه بعد ان تشهدوا به لانه المطلوب منه فهو الذي اوجب على نفسه بذلك القول
ولا يصدق في دعواه غير ذلك لانه غير الظاهر وسئل عن اسير جمعت له فدية من وصية
وسلف لها وادعى انه فدى ببعض ذلك وشهد له اسرى كانوا معه بدار الحرب فهل تقبل شهادتهم
على التوسم فيؤخذ للدار [illegible] وان قبلت فهل تقتصر على الوصية والسلف ام لا فاجاب شهادة الاسارى
على التوسم جايزة للضرورة الظاهرة فيه وقد اجازها ابن حبيب في السفر على علمك مراعاة لمن يرى
حمله على العدالة مطلقا حتى يظهر الجرحة لقول عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا او
مجربا عليه شهادة زور وما بقي من المال المجتمع للفدية مقصوص على السلف والوصية وسئل
عن عقد مضمنه ان احمد بن صبيح دفع دراهم لعبد العزيز ليشتري له بها غزلا من حرير فعقد
ذلك وبعث منه بالخبر عبد الرحمن الى ابن صبيح المذكور وقدر اربع الوزن وهذا [illegible] باعوا
ونصف فلقي عبد الرحمن [illegible] في الطريق فضاع الغزل فترافعا الى الحق فاوجب العلما الغرم على عبد
الرحمن بعد تحليفه على صفة الغزل فحلف على صفته وبانه مقطوع وحلف ابن صبيح انه ما قبض
ذلك الغزل المذكور وقومها اهل المعرفة على تلك الصفة واخذ احمد [illegible] القيمة وبارك بسبب
هذه الدعوى ولم يبق لاحد منهما حجة ثم قام ابن صبيح الان وادعى ان غزله كان طيبا وطلب عبد الرحمن
بما يوجد السنة فاجابه بانه بعد دالي ابن صبيح فيما شهد به عليه البينة فاذ لم يكن عنده
مدفع ولا قيام له ولا ادري لم ضمن عبد الرحمن ولم اذكر عدم تضمينه اذ لم يقع السوال عليه مخافة
ان يكتفى بهذا ولعله ظهر للمفتي وجه تضمينه فيما اقربه عن [illegible] من العقد لقلة التحصيل

سئل ابن عبد الله لان المبعوث منه الغزل ضاع لدى الخصم فالحاصل من ليسال عنه وسعى بموه
شعبين حاجته فانا الرسول وقد لما وجدت شيا فلم يتحقق هذا الا وكذا الدعاوى صنعة لا تليق
باهل الموضع في ذلك القول هل يقبل قوله ام لا فاجاب اذا ثبت ما ذكر فانه من اهل العزل
والقول قوله بصفته وقد سئلت عنها واجبت انه يضمن قيمة الغزل مقطوعا بعد يمينه ابن الحاج
شهادة الاجير حابوه على التسويد اذا كان عدلا لم يكن في شهادتهم نظر والواجب للتسويل على
شريكه الحابن له نصف قيمة البقر سالمة قوية على الحرث يوم بدا بتضييعها وقطع العلف عنها
وسكوت الشهود عن اعلامه بجنايته في علف البقر بما يقدح في شهادتهم ويوهنها الا ان يقولوا جهلنا
ان الاعلام يلزمنا فيما ابتهادتهم وان سقطت شهادتهم لعدم العدالة فلا بد من حلف
الشريك انه ما خان في علف ولا في شي مما ادعى عليه ولا ادخل عليه داخلة في شي من ذلك قلت
ولا يرد على هذا شهادة القسام لانهم شهدوا على فعل انفسهم وهنا شهادة الاجير على عدا وعزا
خارجة عن اجرته وكذا احفظ اللخمي في شهادة السماسرة فيما بين البايع والمشتري انها لم يكن
في شهادتهم ما يتهمون فيها من نهاية الجعالة او فسخ بيع ونحوه لابن الحاج وقف شهادة الدلالين
على ما يقع في عقدها بحوه واخذوا عليه اجرة عاملة اذا كانت فيهم العدالة موجودة وعن ابي
شعبان ان شهادة القسام جايزة فيما قسموه ما لم يعزلوا فلا تجوز حينئذ وظاهرهم ولو كان القاضي
الذي قدمهم وفي الطرر عن ابن القاسم لا تجوز الا عند الذي قدمهم خاصة وفي اقضية المدونة
لا تجوز وظاهره ولو لم ياخذوا اجرا لانها شهادة على فعل انفسهم وقيل بعدم جوازها ان اخذوا
اجرا على ذلك وفيمن طلق زوجته وتضمن العقد انه طلقها في صحته وثبت فقامت المراة
بينة انه طلقها في مرضه وتضمن العقد الاول لجماعة كثيرة من اهل الموضع وغيرهم انه كان يتصرف
ماشيا وراكبا ويحكم بين الناس فافتى ابن الحاج باعمال عقد الصحة اذا لم يكن عند المراة مدفع
اذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب ولم تتحقق البينة انه المشهود عليه فلا تعمل الشهادة
عليه واجاب ابن حمدين او الصاحب ان تشهد البينة على عين المقوم عليه لهذا النص فاذا
تعين نظر للذين شهدوا بكونه في داره حملا وما حمل يلزمه ولا دخل في شي من ذلك النهب والا من
شهد من ذلك بحضوره ومشاهدته وامره بالنهب فيقضى بما عدل البينتين واجاب
ابن الحاج الشهادة المسطرة على المقوم عليه غير عاملة وبنحوه افتى ابن رشد واجاب
ابن العواد العقد المقوم به ضعيف لاختلاله وظهور الريبة فيه لشهوده فلا يلزم به حكم ولا
يمين على المقوم عليه لما ثبت من احواله الموصوفة واجاب ابن ابي جعفر المسمون بهذا
الاسم غير واحد فلا بد من تعيين المشهود عليه فان عينوه واطالت اقامتهم معه في بلده او احد
في غير سنة ولا حجاب من حكم من يعرف قال لو به توجب اسقاط القيام لا سيما في هذه الامور
التي يبنى عليها امور وشهادات لا سترعا لا تكون الا لذوي الفطانة والنباهة لا لاهل البلاد
ولو كانوا عدولا واجاب ابن العجوز البيع الحكام الدعوى الا محكمة من القايم والشاهد في المقوم
عليه عالم به فتنى بطالها فلم تثبت الدعوى واذا احتمل الاشتراك في اسم المطلوب كما ذكر

بطل

بطل المقصود حتى يميز المشهود المطلوب وهذا الاصل وما عداه فرع واذا بطل الاصل بطل فرعه وان حصل
التمييز وتعين الاقرار بطل القيام مع عدم المانع وشهادة من شهد المطلوب من السمو عن الزيادة دم
والشراء ولم يكن وهم كثيرهم غير تحقيق الشهود قيمة المنهوب بمجرد شهادة وهذا كله دليل على
صحة الاسترابة ومما يتعين قلت تقدم هذا الاصل والخلاف فيه شهيرة ومن اثبت حكما
ونفاه غيره وسئلها سايل حكاها ابن يونس في الشهادات الاول وفيه شهادة الشهود الكافي
المجلس حبسا ولم يحز والملبس من الحبس الذي هو فيه غير حبس ولا يبنوه شهادتهم ضعيفة وفيها
اذا شهدوا عند القاضي فقبلهم ثم ارادوا الرجوع عنها فلا يكون رجوعهم الا عند القاضي وان شهد
عليهم بالرجوع فلا يعمل بعد الحكم وكان ابن بشير القاضي يقول شهدوا عندي وعندي يكون رجوعهم
كذلك اخبرني محمد بن عتاب وفيها قول اخر انا شهد عليهم بطلت شهادتهم وفيها اذا شهد
شهود باسترعا بحسن معرفته واحترامه بحرمة الاحباس وهم يرونه منذ مدة يباع ويستغل
فان كانوا من اهل الجهل بالشهادة فهي عاملة وان كانوا من اهل المعرفة ولم يستثنوا ذلك في شهادتهم
فهي باطلة لانه من باب قصد الكذب وليس الاول منه غير ان الاول يتخرج فيه الخلاف فيمن راى الشيء
يباع وهو يشهد فيه ونزلت وهي مسئلة ينبغي فيها الشهادة على العلم بمعرفته بين اهل المعرفة
بالشهادة وغيرهم وعن اسماعيل القاضي اذا تكافت البينتان في الشي المدعى فيه حلف
وصار الحكم لا بينة لهما ولا يحكم بعد لا حكم له لكما لو ادعى عليه فحلف فبقي بيده فلو قال اقيم البينة ولا
احلف فلا يقبل منه هنا لان البينة تشهد على الاسباب واليمين يكون على نفي ما ادعاه المدعي وانما
قبلت اولا لانها اثبتت الملك والاخرى تنفيه فتقابلت هذه تلك فاذا لم يقم المدعي البينة فهو
الموضع الذي حصل فيه على المطلوب اليمين ولا تقوم البينة مقام يمينه لان البينة تشهد على
ظاهر الملك واليمين على حقيقته الا ترى ان الشهود انما يقولون لا نعلمه باع ولا وهب ولو قالوا
لم يبع ولم يهب ولو كان جهلا منهم وشهدوا ولان اليد قد تكون للملك ولغير الملك ولو كانت عن
الملك لما استحلفنا المطلوب عند توجه الدعوى والملك لما للمدعي بينة وفيها الشهادة على الصفة
في المملوكة جايزة مع ان يقطع ويسال عن في البلد مملوكة على صفتها فان لم يوجد اسمها الا
بعد حلفه في مقطع الحق انه ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه الى حين شهدوا
المقضي عليه بتسجيل بجميع ما ثبت للمقضي له عندك يطلب حقه لما قلت عندي انه هذا
ما ذكر ابن رشد اذا انكر المشهود عليه انه هو المطلوب وثبت انه اسمه ونسبه في الوثيقة فلا
انه هو حتى يثبت الملك ان في البلد من وافقه على ذلك فيكون الثبوت حينئذ على الطالب ان هذا
غير المطلوب لكن يكون هذا ابعد لخصر القاضي هل هناك من يتصف هذه الصفة ام لا واظن اني وجدت
عن بعض شيوخ ابن الحاج عن اصبغ وغيره انه اذا ثبت اسمان في الموضع او اكثر فهو ذي الحق تعيينه
حتى يثبت حده ام احد منهما بوجه صحيح وهذا كله ان تعذر تفسير الشهود فان لم يتعذر فلا بد من
تفسيرهم فيما عليه ثم رايت له اذا خاطب قاض على عبد ابق له وساق صفته فوجد عبدين على
هذه الصفة حلف على احد منهما واسنحه ومثله الدابان يوجد [illegible] على صفته فيمكن له ان يحلف

على من شاهدهما وقد اذا اعدل الشاهد بقوله لا باس به فهل هي تزكية وفي حديث الموطا ان الصلاة
كان لا باس به وقوله نعم الرجل تزكية وفي حديث اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا وفي حديث
الافك والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا قلت اما قوله لا باس تزكية فنقل شيخنا الامام
عن بعض قضاة بلده انه الذي نعمل به عنده واما قوله نعم الرجل فنقل احتجاج ابن هشام
عليه بقوله تعالى نعم العبد انه اواب وحكى عن ابن حبيب ان قوله لا اعلم الا خيرا لغو وحكى عن ابن
شعبان انه خير تزكية لقوله تعالى وكلا من الاخيار وتعقب الاخذ شيخنا احتماله ان يكون ال
للعهد قلت معناه في مسائل لا المطلق كونه خيرا فقط وسمعت تزكية في بعض الطلبة لا اعلم
عليه شيئا ولعله اخذه من قوله لا باس به وفي الموازية قوله اختبرته وعاملته فما علمت الا خيرا
وانه صالح فاضل تعديل ليس بتعديل حتى يقول عدلا او اراه عدلا واختار اللخمي ان كان عارفا بوجوه
التعديل وعلم ان سواه الله لمعنى شهادته فهو تعديل وقد اخرج البخاري في باب التعديل قول
بريرة لا اعلم الا خيرا غير انه من المسؤول عن عدل ... اللفظ اليوم ... قال شيخنا
قول بريرة انما يدل على نفي الجرحة ولا يثبت التعديل المازري عن مالك التعديل ان يقول هو عدل
رضى زاد الجلاب ولا يقتصر على لفظ واحد من العدالة والرضى وعن ابن عبدوس يقول هو عدل
واراه عدلا وفي نوازل سحنون عنه يقول هو عندنا من اهل العدل والرضى جائز الشهادة ولا ينبغي
ان يريد القاضي يزمنون شهادته نعم وعليكم وفي كتاب ابن حبيب ليس عليه ان يقول في علم الله
ابن رشد ولا يلزمه ان يقول هو من اهل العدل لانا لا نقطع به لا يسمع ولو قاله لم يحنث ولا
يكون غموسا ومعناه ما غلب على ظنه من عدالته ولا يدخل فيه ما ذكره مالك في استحقاق
الملك ولابن هشام عن محمد التزكية جائزة من غير تفسير المازري حكى ابو المعالي عن القاضي
وجوب الكشف عن السبب الذي وقع به التعديل ولا يجب ذلك في التجريح والمعروف من المذهب
المساواة بين التعديل والتجريح ولكن يعتبر حال الشهود فان كانوا من اهل العلم بحقيقة
الجرح والتعديل لم يستفسروا وان لم يكونوا كذلك وجب استفسارهم وهذا الذي اشار اليه
من اعتبار حال المعدلين والجارحين لا يخالف فيه ان علم جهلهم بذلك ولكن تصور الخلاف فيمن
جهل قدر معرفته بذلك اللخمي اختلف في قبول التجريح اجمالا على اربعة اقوال انظرها في تبصرته
قال شيخنا الامام وحكم بعض شيوخ شيوخنا بقوله هو رجل سوء بانه تجريح مستدلا بقوله تعالى
انهم كانوا قوم سوء فاسقين قال وهو حسن وذكره بعض المتقدمين قلت وقد يقال انه يحال
عليهم قبل بقوله كذبوا باياتنا وبعقوبتهم بقوله فاغرقناهم فكونه منزلة ما رد منه
يقول له هو خير قال وتقرير ابن عبد السلام بما ليس بجرحة هو من جرح رجلا فسئل عن جرحته
فقال رايته يغتاب بعضهم ولا ينكر فيه نظر والاظهر انه جرحة الا ان يكون نادرا منه ولا
يستطيع ان ينكر ويهول لا يستطيع القيام منه حسبما قرر في باب الغيبة قال النووي تحريم
استماعها كتحريم ذكرها وفي نوازل سحنون ان قال المجرحون هو غير عدل ولا رضى ولم يبينوا انه
تجريح من اهل المعرفة ... لا يجوز تجريح بنقل شهادة مثل قولهم سمعنا فلانا يشهد ان

فلانا غير عدل ولا رضى وكذا التعديل قال ابن رشد واما شهادة السماع المعروفة فيثبت بها
التعديل والتجريح وقد سمعت ابن الحاج لا يقبل التجريح المجمل الا ممن يعرف وجه التجريح والمفسق
من كل عدل ابن الحاج اذا ادعى انه ضمن له ذهبا عن غير ... فانكر توجهت له اليمين عليه
فان نكل حلف المدعي واستحق ما ادعى عليه وكان اذكر في حاشية انه لا تتوجه له اليمين الا بعد ثبوت
اصل الحق ولا اعرف الحاشية وفي موضع اخر ان ادعى انه تحمل له ذلك في اصل العقد وجبت له اليمين
وان لم يدع انه في اصل العقد جرت على الخلاف في دعوى المعروف وفي اصبغ الاسدية اذا لم تكن بينهما
خلطة فلا يمين عليه وفيه في رجل من اهل الثروة والملا له وكلا ينظرون في كرائه ولا يتولى
ذلك بنفسه فادعى بعض الناس انه تولى منه الكرا وانه سلفه مالا لا يتوجه له عليه طلب بعد
اذا ثبتت حالته السابقة الا لاجرائها تتعلق اليمين بالمطلوب مع الخلطة اصل مذهب مالك وقال
بذلك في المدونة وغيرها وثبت في بعض طرق الاحاديث اذا كانت بينهما خلطة وذهب جماعة
من العلماء وبعض المالكيين وبه كان يفتي ابن لبابة وجرت الاحكام قديما ودرج عليه من مضى
من القضاة والمفتيين سقوط اعتبار الخلطة الا انه قد يلوح للحاكم وجه الحق بما يتضح عنده من
اسبابه وبراءة المطلوب لخبرته وشهرته في العدل وبعده عن الطلب فاذا كان كذلك حكم
باسقاط اليمين وفي غيره افلا حرج عليه قلت وبعدهما جرى عمل الناس اليوم بتونس وقبل
بها في القيروان في الدعوى على النساء لما ثبت من اهل الشر في الدعوى في الخصوم على اهل الرجل
وامه واخته الى غير ذلك وعلى اعتبارها فليست هي من مواضع ذكرها ابن يونس وغيره منها
فيه ابن الحاج امراة من اهل الحجاب والصون ادعي عليها بدعوى قال ابن رشد لا يمين عليها
الا بعد ثبوت الخلطة قلت وهو نحو مما اخترته واشار اليه ابن الحاج قبل هذا وفيه
اذا ادعى عليه شيئا ولا يحلف حتى يتم بينة فان اقام شاهدا حلف المدعى عليه فان نكل سجن حتى
يحلف ابن ... اسماء اذا طال سجنه خلي سبيله ولا يسجن يؤدب ان كان معروفا بالاذى والعنت والتعدي
والا فادبه حبسه القاضي ابن رشد اختلف فيمن ادعى عليه شيء هل يحلف امرا وارى ان
كان من اهل العنت حلفه فان ابى سجن والا فلا يمين وفيه اذا وجبت اليمين فاراد الطالب تقديم
المطلوب تعجيلها او بالعكس وجب تعجيلها مطلقا لمن طلب ذلك ولا تؤخر قلت لان تعجيلها
من باب تغيير المنكر فيجب على الفور بحسب الامكان الا ان يكون من توجه الحكم له ممن لا يصحب
والارشاد للصلح ما لم يخف باحد الخصمين حيف قضي بما تبين له وهو راي بعض قضاة الاندلس
ابن مخلد انه يقول اذا رايت احد الخصمين له الحق في حجته وهو مبطل في نفس الامر وفيه
في الاخر البلة تؤخرهم كي يرجعوا الى الحق وفيه في رجل قام على اخر وادعى انه انفق على امه
داره ودوابه في مدة غيبته بامره دنانير طالبه بها واشياء ذكرها على وجه السلف فانكر ذلك
وثبت انكاره ورفعه الى امير المؤمنين وادعى نفقة فانكر ايضا وثبت انكاره ثم قال بعد انكاره انه
انفق على الدواب كل ربع احد وثلاثين مثقالا ... كنت ... اليه مع اربعة من البغال
فنحرتها ويكون الربح بيننا ومن الربح انفق على الدواب ولا بينة له على ذلك وثبت مقالة

30

فرام بعض الناس الصلح فابى الطالب وطلب استيفا حقه جوابها الابي محمد بن عتاب اذا اقر المطلوب
بالنفقة على الدواب ولم تكن له بينة على دفع الذهب والبغال فيجب للطالب الرجوع على المطلوب
بكرا اقربه بعد حلفه على تكذيبه فيما ادعى عليه من دفع الذهب والبغال وانه انما انفق عليه من ماله
ويلزم المطلوب الحلف في سائر ما ادعاه عليه والقول قول المطلوب في مبلغ النفقة انه لم ينفقا ررا
عليا ولبيبي للطالب بينة بمبلغها ولاصبغ بن محمد نحو هذا الجواب وجواب ابن رشد اذا لم يكن بينة
فالواجب حلف المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو ما دفع ما لا للتجارة ولا وجب له عنده ربح
ولا شي ولا استحق بيمينه قبله نفقة الدواب لا الكروان ابى حلف حلف المدعي بالله الذي لا اله الا هو
لقد انفق عليه جميع ما ذكره من ماله باسره ولا دفع اليه شيا للتجارة ولا له فيه ربح واستحق جميع ما حلف
عليه ويقضى له به ولابن الحاج نحوه واجاب فقيه ما انه محمد بن سليمان بنحو ما مر وزاد وتقيد
في السوال ان نفقة الطالب كانت باسر المطلوب وانه ذكر مبلغ النفقة بالتوقيف حلف على ما زعم
من نفقة وسلف ويرد اليمين عن ذلك كله وان لم تقيد النفقة كان القول قوله فيما يشبه من النفقة
واحد بعد اليمين وسقط شطط النفقة واضاف الى هذه في دعوى القراض على انه قراض لا
يجوز ولو قامت بينة لم يرجحه لضم الدواب الى الذهب والعمل بذلك كله قراضا وانكار الطالب المردودة
عليه اليمين لمنع كون المطلوب معترا بنفقة الدواب فيلزمه شي من ذلك بهذا الاقرار والمردودة
عليه فيحلف كل منهما على رد ما ادعى عليه فمن نكل حلف صاحبه واستحق ومنها ما تقدم الى الصلح لم يجبر
عليه من اباه وفيه اختلف اذا اقام شاهدا بالحق وابى الحلف معه حتى وجد اخر على اربعة
اقوال الاول يضيف الثاني للاول وياخذ حقه بغير يمين الثاني يحلف مع الثاني ويستحق الثالث
لا شي له الا شاهدين سوى الاول الرابع لا شي له اصلا لانه مكن من حقه فتركه وفيه من دفع
ما قبل في حق فرد عليه ثم قال ردي بعد مدة فانكره فهو موضع حلفه هل في مقطع الحق مراعاة
لاصل المعاملة او موضع الحكم مراعاة لما بين الردي والطيب وانه اقل من ربع دينار قولان وبالاول
قضى ابن رشد قلت من نظيره عنه وفيه اعترف رجلا خادما بقرطبة وشهد فيها وقوم
قيمتها وحملها الى ماردة واجل عشرة ايام فزاد على الاجل نحو الثلاثين يوما فقال الاخر ابيد
اسير الى بلنسية واخذ القيمة فافتيت بالتلوم عليه ثلاثة ايام فان لم يات اخذ القيمة
والقيمة انما وجبت لهذا كما لو هلكت الدابة والثلاثون يوما مدة طويلة وهو من باب الحكم
على الغيب يفرق فيه بين القرب والبعد فقال ابن رشد ما رده لا قريبة ولا بعيدة وهي
عندي في حيز البعد وفي خامس يوم وصلنا ها من قرطبة قلت تقدم تقسيم ابن رشد
في الاجال وتقسيم للخوفي القريب بعيد وفيه اذا ادعى رجل انه باع شقصا لاخر وقال الاخر
بل فصلتها قبل ان انفق سعد على ثمن فالقول قول مدعي الحلال ان اشبه ان يكون ثمنا
وفيه من اقر في مال بيده انه لرجل فهو كالهبة ان كان في صحته اخذه وفي مرضه او بعد موته
فهو ميراث قلت يحمل انه انما ذكر ذلك اذا لم يذكر له وجها صار اليه ولو قال من معاملة
صحيحة او من رهبه كذا فيا في ما يقتضي انه يلزمه مطلقا وانظر لو سئل عن ذلك فقال هو لفلان

بانه فلا

117

31

ثم قال اردت اعتذارا مما جرى على سبيل النكاح وفيه مرفيا ثلاثة اقوال ولا يجري لان هزل
النكاح جد بخلاف الاقرار وفيه من عليه حق او بيده وديعة او عارية فجاءه رجل فقال
وكلني رب الحق على قبضه فصدقه في ذلك بيده بالذي يظهر انه لا يجبر على الدفع ونسب اعترافه
منصوصة لنا ويه قال الشافعي قلت في سماعها الثاني في ذلك فيقبض ما اسلم فيه وكيل بغير حجة
ويبرا دافعه اليه ان كانت بينة انه له اسلمه وان لم يكن ذلك بينة فالمامور اولى بقبضه
سال ابن يونس عن القابسي لو اقر الذي عليه الطعام ان المامور امرعنده بان الطعام المسلم فيه
لفلان الامر ولا بينة له فلا يجبر المقر على دفع الطعام للمقر له ولا يكون شاهدا لمقر له نفسه
في تفويض ذمته قال ورأى بعض اصحابنا انه يؤمر بالدفع فان جاء واعترف بالدفع فان جاء واعترف
بذلك برئ والا غرمه ثانية وفي كتاب ابن سحنون قول القابسي قال فيه ومن عليه الحق لا يكون
شاهدا ومن بعض القرويين يجوز شهادته ان كان عدلا ويحلف معه المقر له ويستحق ولا يتهم
ان حل الاجال اذ لو شاء دفعه للسلطان لكان ذلك له فلا يمتنع عن دفعه في ذمته بخلاف شهادته
في مال الغائب لبقا ذلك في يده قلت وكذا احفظ في احكام ابن سهل ان فيه قولين فجيره على دفع
ما اعترف ثم رناود بعد وكونه للمطلوب واسلم وفيه اذا شهدت بينة بالعدم واخرى بالملا
ثا نعينت ما لا فشهادتها اعمل بلا خلاف وان لم تعين فظاهرها في احكام ابن زياد ان شهادة
الملا اعمل وظاهرها في سماع ابي زيد سقوطها للشهادة وقد يقال ان شهادة العدم اعمل لانها
اوجب حكما لحمل الناس على الملا وكل دين لحق الانسان عن غير عوض اخذه فقوله مقبول بالعدم
عن عوض فهو على الملا حتى يتبين عدمه فيقول الابن ابي عدم فيقوله مقبول وان اخذه
مع ما يطلب منه اثبات انهم ورثوا منه مالا الا ان الميت ليست له حالة تعرف يطلب منها المدعو
ان الديون الثابتة كانت عن عوض او لا كمهر واحد كجنايات الخطا ونفقة الزوجات والاولاد
المغيرد لك وبه العمل وما حكاه ذكره اللخمي وفيه ايضا اعترف رجل انه قبله دنانير من
معاملة صحيحة جرت بينهما عرفا قدرها واعترف انه غير عاجز عنادها ومتى ادعى
فدعواه باطلة وبينا نه زور ساقطة وحل حل اجل هذا الدين وسعد بن سعد ليه احضر
لعقد عدم وان ماله محبس على بنيه قبل عقد المعاملة فهل ينتفع بعقد العدم ام لا فقال
ابن رشد اذا اقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بعقد العدم حتى تشهد بينة بان الذي اقر به
على نفسه قد صح وان الاملاك الذي بيده محبسها على بنيه قبل طريان الدين عليه واجاب
ابن الحاج اذا ثبت هذا واعذر اليه فلم يقدر على دفع الاقرار واعترف به ثانية فلا بد من
اخذه به ولا ينتفع ببينة العدم لانه اقر بتكذيبها لا سيما في هذه المدة القريبة حتى يتبين
ما يظهر به للحاكم وجه شهادتهم من سرقة او نهب اصابه ويشهدوا بذلك على عينه فاذا
ثبت هذا اعذر للحاكم في شهادتهم للطالب فان لم يكن عنده مدفع ارتفع عنه الطلب
المبيع والاملاك التي ادعى انه حبسها على بنيه قبل الدين ملكه الى ذلك وتباع في الدين حتى

انه حسبه قبل الدين شيوبا لاصد في فيه وكذلك ان جهل جنسها اصل هو قبل الدين او بعد صيت
في الدين قلت ونحوه في كتاب الهبات وفيه ولا لا عرف بالبيع للناس لا ينعقد فباع سلعة
وقبض ثمنها ثم استحقت فطلبه المبتاع بالثمن فقال له اجد لا اعرفه ولم يحضر وقت البيع
فالواجب تكليفه احضار البايع فان قال لا اعرفه او طلبته ما وجدته حلف على ذلك وبرئ
ويقطع الحق ولم يلزمه غرم وكان ينبغي له حضور الامر ويدفع اليه وكان ينبغي للمبتاع ان يتثبت
لنفسه قلت تقدم في المدونة ان ما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين وغيرهم
او من يصح انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد
والا اتبع وفيه اذا كان بيد المفقود قراض وودايع فلا يحكم لصاحبها بها فيها له حتى يحكم
بموته بخلاف الدين في الذمة لاحتمال الوجه لا دعي الضياع والخسارة في القراض ونحوه
في رجل هو في عقوبته نشر تعلقت به هذا قلت تقدم فيمن هلك وقبله قراض وودايع
فلم يوجد ومثل هذه هلاك المفقود في هذه المسئلة قلت وفيه الاكراه على الاقوال لا
يلزم به الاقوال مثل الاكراه على الطلاق وعلى الرجوع عن الشهادة فلا يصح له ذلك فيهما
والاكراه على الافعال التي تعلق بها حق لادمي فلا خلاف انه لا يصح فيه اكراه ويوخذ بما
فعله مثل اكراهه على قتل رجل فانه يحد والاكراه فيما يرجع لحق الله تعالى مثل الاكراه
على السجود لصنم او الصلاة لغير القبلة فيصح فيه الاكراه ومثل الزنا وشرب الخمر
على قولين هل هو اكراه ام لا واعرف تفرقة بين الزنا وشرب الخمر فالثاني اكراه دون
الاول يجب على فاعله الحد لان الزنا لا يفعل الا بارادة وشرب الخمر يكون الاكراه فيه
قلت تقدم لهذا الفصل قبل هذا وفيه واذا شهد عند القاضي عدلان ان الرجل وهو
جلع ... عنده ... وهو يعلم براته منه بعد فيه او وعنده بعينه لم يحكم في شي
من ذلك قلت بل يرفع فيه عند غيره ويكون شاهدا على مذهب مالك في عدم الحكم بعلمه
وانتصاف من له حق تحت يده وان كان خلاف شبيه وان من سرق سرقة فقدم للقطع
فثبت انه كان تحده صاحبها حقا كان له فيه سقوط القطع لموضع الشبهة واحتج مالك
بقوله عليه السلام اقضي له بنحو ما اسمع ولعدم اعماله لعلمه في الزنا فتامل وتقدم ما في
ذلك من الكلام واما مسئلة من له حق فاراد اخذه مما تحت يده فحكى فيه ابن رشد ستة
اقوال مذهب المدونة منها انه لا يفعل لقوله ادا الامانة الى من ايتمنك الحديث وفيه
اذا قام بعقد ابتياع من المقوم عليه او قرابته ما ربحه منذ عشرين عاما وهو حاضر ...
ثم ما منعه من القيام الا العدم وجدانا الوثيقة يحلف بالله ما ترك القيام في الاملاك تسليما
لها ولا رضي بتركه حقه فيها وما ترك القيام الا للعدم وجدانا العقد وياخذه من بيده ولو كان
القايم هو المشتري منهما لا ... بلغني الا عذر فيحلف ما علمت بالشرا الا وقت قيامي ولو
لم اعمر بك ايامها او اكريته منذ او ارتفقت بها فلا اعلم ان كان او رضي في الطلب ولو ...
المقوم عليه ... فيها بعد ... لا تعبل قوله بيمينه وبقي بيده الاملاك ولو بالفا

انما عمرتها في الاملاك هذه وادعى المتملك انما ابتاعها لمنفعة الجايزة كانت له الاملاك قلت
تقدم بعض الحيازة وهل هو يحمل على العلم اولا او الفرق بين ان يتوصل الى ميراث او
شرا انظر تحصيلها في كلام ابن رشد في شرحه وفيه من انكر حقا وقف عليه ثم اقر به وادعى
القضا هو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه بينة فادعى القضا بحله الطلاق من المدونة
وغيرها ومثله لابن رزق في هذا الاصل وفيه من جهز ابنته لجهاز وعينه ونوعه واوده
بيت بنائها واشهد انه عارية بيده حتى قام اخذه او حتى ترشد واشهد انه متى حدث
به حدث الموت ومات نطلب موروثها او قام احد بسببها فالورثة محاسبوها بقيمة ما شورت
به والمتجمل في جميع قيمة ذلك الف مثقال واربع مائة مثقال واربعة وعشرون دينارا او ...
ذلك كله بالشهادة ثم توفي الاب بعد اقامة البنت مع زوجها عشرين سنة فقام الورثة يطلبون
المحاسبة في الجهاز فانكرته وانكره وكيلها فاقام الورثة شهودا غير مقبولين بنص العقد فلما
وجب نصفه اخرجت بعض الثياب المذكورة هل يكون اقرار بما تضمنه عقد العارية
ارجعوا فيها اذا لم يثبت عقد العارية بما جهزها به ابوها فلاحق للورثة في جهازها لطول المدة
الا ما اقرت به منها عارية بعضه فانه يكون ميراثا واليمين لاحقة لها في ... ما ادعاه الورثة
وانكرته وفيه اذا وجد ما ... في تركة الزوج فادعته المراة لنفسها فان قام لها دليل مثل
ان يكون حديثا عهد ببيع اصل او عرض ثمنه مثل ذلك قبل قولها مع يمينها والا فهي به
لورثة الزوج لا ... ان الذهب مما يمكن كونه للزوج اولها ومن الشيوخ من يقول
انه يوجد في وعا يكون للمراة كالزوج والحلي فيكون لها مع يمينها وفيه اذا قام الرجل بحسبة
فلا يوكل عليه وهو يتكلم ويترك ويحتمل ان يجوز له عند العذر لمرض وشبهه وفيه يجوز شهادة
الصبيان في القتل والجراح ولها فروع ومسايل شرطها اللخمي وغيره ... شهادة النسا
في الماتم والاعراس والحمامات وشهادة المجهولين في البلاد النايية عن القاضي الى غير
ذلك وفيه في مطلقة لها اولاد من مطلقها ثم وجب اخرى تريد زيادة اولادها وزوجها
يمنعها من الخروج اليهم فان يحملون اليها وان لم الا تجبر ... عليها الا في بال الصبيان ...
يريد لانه حق فكل ما يودي المخصمة فهو عليها ان شا الله تعالى وفيه اذا قضى
القاضي بحق فامتنع المطلوب فيجب على القاضي اخذه من ماله وان ادى الى قتاله فانه
الزكاة بل حق الله فيه اوجب وفيه في رجل كان متولعا بالخدمة والنص لبعض ابنا الدنيا
ثم انه ضرب عنده رجل اختلاف ارباب الدولة ثم جا ودخل تحت جاه من له حرمة وداخل
حتى ادى انه وكله على جميع رباعه ومستغلاته وغفل عنه الموكل لشغله بالقضا نحو اثنى
عشر عاما ثم استحزنه فطلبه بالحسبة وعما عنده فاقر ان جميع ما بيده وما حصله يتعدد
في ازمنة يشتمل على الدقيق والجليل فالح عليه الموكل المذكور واستعمل ذلك فانكره واحتمى
برجل من ابنا الدنيا فقال لم اقبض شيا ولم اقر بحسبه وبين اقراره بالازمة بالشهادة وانكاره
كذلك ... يدعي انه وكله ولا احد من سببه وصل اليه شي الا ... بل يشهد عليه حتى عزم

الازمنة ويوخذ بما شهد عليه به من بعض او كل ما بيده ام لا ويجب ان ينادى على الانكار بجوابها
لابي محمد بن عتاب يلزم الوكيل احضار جميع ما اورثه من الازمنة على نحو اعترافه فان ابى شدد
عليه وبولغ في ذلك بما يودي اليه اجتهاد الناظر فيه ويلزم محاسبته في جميع ما تصرف فيه
وقبضه ويلزم ما ثبت عليه من ذلك كله وفيه العبد اذا ثبت عليه القتل وسيده
غايب غيبة بعيدة فلا بد من الاعذار لسيده لان العبد اذا قتل لم يبق له بعد اداؤه
والخلاف في الصغير كالغايب وقول اصبغ ابين لان الوكيل امن الكشف اكثر من القاضي له
لاشتغال القاضي بغيره ولو تاتى له البحث والكشف لا يستغني عن الوكيل وهذا في الدعوى
عليه واما ان كان الحق له فلا يصح الا توكيله الا ان يغصب له شي او ياتي او امر يعلم انه
تعدى عليه فيه فينظر له من غير وكالة وكذا لو كان له دين على من يخشى فقره او اراد
سفرا لبلد بعيد او طعام يخشى فساده نظر له قلت هذا احد الاقوال في طيا ما يحوط له
من غير وكالة وحكى المتيطي وغيره فيها اقوالا وظاهر قسمة المدونة القيام له والعمل على ان لا
يقام له ولو من قريب قرابته وفيه امراة اشترت حصة من دار من امراة بحري بمعتمرية
احضرته وقبضته وكتبت عليها بذلك وثيقة تقتضي صحة البيع وقبض الثمن ثم ان المشترية
المذكورة اكرت تلك الحصة من البايعة المذكورة لمدة عامين بعد ذلك بمدة ثم [illegible]
تطوعت لها بها بعد العقد واسقطت المكترية حقها فيه واشهدت بقبض بعض الكرا
وبعضه يدفع في اثنا المدة وبعضه بعد انقضايها ثم قام وكيل المشترية المذكورة عند
ذهاب المدة بطلب الكرا من البايعة المذكورة في الحصة فاعترف وكيل البايعة بالكرا
والدفع في كل شهر ما يجب فيه وبان البيع كان فاسدا في الحصة وانها اقالتها منه ودفعت
له في اثنا المدة بعض الثمن الذي وقعت به الاقالة هل يسمع من دعوى هذا الوكيل ما ادعاه
من الاقالة والقبض فيها ودفع الكرا وفساد البيع ام لا وقد ماتت المشترية المذكورة
وثبتت وفاتها وعدة ورثتها فاجاب ابن رشد ان لم يكن للمطلوبة بينة فيما ادعاه
وكيلها من دفع الكرا والاقالة فيستحلف وارث المشترية انه ما يعلم شيا من ذلك ويقضى
له بما بقي من الكرا عيرا الذي انعقد فيه بالشهادة وبكرا المثل بعد مدة الوجيبة
[illegible] المبيعة من الدار بعد اثباته ملك البايعة لها الان وحين في البيع والله اعلم
وفيه اذا ادعت المراة في تركة زوجها ما بيتا كلها واولادها ورثته حلفت على ذلك وبرئت
من دعوى الولي عليها لانها هنا من عيبة فحكمت السنة عليها وسلله لو كانت تطلب منه اثباتها
من الوصي على اولادها من زوجها حلفت يمين القضا لانها طالبة ولو ادعى عليها ابوها حقا ففيه قولان
انظر ما ذكره ابن العطار وابن الهندي وفيه من امتنع الابن من النفقة على ولده الصغير
حبس لانه يضر به ونفقته بخلاف دين الرجل على ابيه وامه وسيل المازري عمن طلب
[illegible] ان زوجته ادعى العسر وطلب بالبينة فاتى بجمع ذكر انهم جيرته مطلعون على احواله
من يتوسم فيه الخير يشهد [illegible] فقير لا مال له وكيف ان لم يجد سواهم فاجاب لا يكفي

ويقال له الشهادة وقيل هذا ابا التوسم ولكن اذا عدم العدل يعتبره ووجب حبسه كان تخفيف
حبسه وقصر مدته تعتبر رتبة الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير وضعف الظن بهم ثم
قلت تقدم تخفيف الدين الذي يكون على غير عوض وهذا منه وسيل عن رجل ادعى
على رجل انه رهن عنده حليا في دنانير دفعها عنه في مغرم باذنه منذ عشر سنين او دونها
وقال سالته عنه منذ شهر او نحوه فقال اخذه مني فلان لرجل سماه فقلت سالت الرجل هل
اخذ منه شيا فقال ما اخذت منه شيا وانكر المدعى عليه ذلك كله وقال لم يرهن عندي شيا
ولا سالني [illegible] له شيا وطلبه باليمين على ذلك فقال المدة طويلة ومثله لا يكون له طلب
ويصبر به هذه المدة فهل يلزمه يمين ام لا فاجاب اذا اثبت المطلوب ما البيان له
هذه الدعوى وان سالها هذا لا سكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فان اليمين
ساقطة الا ان يكون للطالب عذر يعتذر به ويطلب بعرض على الشهود فيرو [illegible]
فيتعلق اليمين فرجح بانه اذا لم يتعلق اليمين لطول المدة فهل يتعلق بدعوى انه سالني
منذ شهر او نحوه وعرف ان فلانا اخذه فانكر المدعى عليه ذلك فاجاب هذه الدعوى الثانية
فرع لاصل وهي الدعوى الاولى فاذا كانت الدعوى الاولى تبين كذبها بشهادة البينة
بانها خالفت العادة لاجل انه لا يمكن لو كان حقا ان سكت عنه من حين تسليم الحلي عشر سنين
ولا يوخر الطلب فاذا ثبت انه لو صدق في دعواه لطلب في خلال هذه السنين وسكته
الطلب فيها يدل على كذبه فاذا قال له لقيتني منذ شهر فاقررت عندي بان الحلي جرى
فيه ما ذكر كان ما قبل الشهر من طول الامد قد ثبت ان سكوته فيه تكذيب بدعواه و[illegible]
الدعوى الثانية بذلك الشي بعينه الذي تبين كذبه فيه [illegible]
في بطلان الدعوى الثانية لانها فرع الاول واذا بطل الاصل بطل الفرع [illegible]
شهدت بينة بوفاته وعدة ورثته ومن ورثته مولى عليهم محاجير وجابر الامر [illegible]
الايتام وجابر الاموال بيع الزرع فيودى عليه وبلغ ثمنا فاتى مبتى فقد بلغ فرع ابن [illegible]
واقر الجابر الامر به واتى بجماعة كثيرة شهد وابذلك ولا قدر على تعديل احد منهم فهل
ينفذ هذا البيع ويبقى نصيب القايم موقوفا او يوقف جميع الزرع حتى يثبت البنوة ويوته
بقية الورثة الحاجة الجميع للبيع فاجاب من حق المولى عليهم البيع لحاجة الانفاق
اذا كان الزرع لا ينقسم ولا عندهم ما ينفقونه ويبع نصيبهم منفردا فيه بخس ونقص عليهم
ولكن اذا بيع وبعض الدار مجهول على من يكون عهدته دخل على اصل العهدة والاولى ان يعوق
وهذا على ان الولد اذا اتى منهم بعيلة وضربت الاجال وانقطع اثبات حقه فليقبض عن ط
هذا حتى يجد بينة وسابع الزرع على سلك من ثبت ملكه له وعهدته عليه وعهدة ما يصح
للطالب باقرار جابر الامر عليه فان اتت بينة بعد ذلك بملك الاستحقاقه واعتباره لا
يفسد البيع ولا يمنعه وسيل عمن قام غرماوه عليه وفلسوه وعليه صداق لزوجة
ابنه حلا لاحاله واراد الحاصة بذلك فاجاب اذا عقد عليه ولا دين عليه حينيذ

العقد ولا ما يوجب المنع من هذا الحمل فلا محاسبة الا ان تكون تسلمهم ما عيانهم فهم احق لها وقت
ويحمل على قول ابن حبيب ولا يحاص بذلك لضعف المهر عنده كما مر في الزكاة ويحتمل ان لا يخرج
عليها لانه حمل على غير الزوج **وسئل** عمن اشترى دارا فيها خراب فبنا فيها من نقضها وبعض
ما يستحق النقض ثم باع ما بنا او بعضه ثم استحق من الدار الثانية احزاء من ثلاثة عشر وتنازع
المستحقون مع المشتري في قيمة ما احدثه من البنا فانه بالبيع من الانقاض ثمرا رادوا بيع
الدار على الانصبا الثانية فهل يجوز هذا البيع على هذه الصفة ام لا **فاجاب** ان كان
هذا الخصام يرجع الى اخذ الدار المبيعة ولم تثبت هل يستحق الاجزا المخاصم فيها او مع اخذه
فلا يصح البيع لاجل الخصومة والبيع معها لا يجوز والعهدة لا تبيع المشتري على من تكون ولو
كان لكل احد يبيع قدر جزئه وانما الخصام فيما يرجع الى الذمة فذلك سائغ ويصح البيع وينظر
في ذلك كمن لاجل المطالبة بالدين على بيع الدار **وسئل** عن صفة الشهادة على
الفقر هل على البت او على العلم او تكون في الظاهر على البت والحقيقة على العلم كما اختاره
بعض المتاخرين وهل له وجه وذكره غيره ام لا فانه كانت على البت فما وجد ليمين فيها
وهل يجتزا بقول الشاهد فقير فقط او حتى يزيد لا اعلم له مالا وهل يحتاج الى المستور وكله
ام لا واما على العلم فهل يجتزا بقوله لا اعلم له مالا من غير ان يقول انه فقير وهل بين قوله
لا اعلم له مالا مع قوله لا مال له في علمي فرق وكيف ان في ما يستفيد المحصول من شهادة الفقر
عدم العلم ان يكون كلما هو له مال هل هذا الحصر صحيح ام لا ولن يسمح الشيخ باقامة دليل
على ما يستفيده من هذه الاقوال وايضاح ما يشكل فهو مرغب منه **فاجاب** بقوله
اعلم ان الله سبحانه شرع احكاما ما يتعبد به في البدن وما يبدل من المال في القرب
واحكام المعاملة ونحوها وجوه يظهر وجوه المصلحة في اكثرها لمن علم اسرار الدين ولله
كما لا يوجب عليه مراعاة الاصلح خلافا للمعتزلة كذا احكام القضا والشهادات فما
امكن معرفته بالعلوم والضرورية كعلم الحواس من غير مشقة طلب فيه للشاهد ان لا
يشهد الا بما يعلمه ضرورة وبعض الشهادات لشق الاطلاع المثمر للعلم الضروري له
فيطلب الاستدلال على طريقة بعض الاصوليين وكذا الطلب ما لا يمكن تحصيل العلم
به اصلا كغيابات الظنون وتختلف هذه الانواع بان يكون حكم شي منها خلاف حكم ضده
كالتعديل والتجريح فان التجريح طريقه القطع بان يرى المجرح للشاهد زنا او سرقة او شرب
خمرا او قتلا للنفس والتعديل ضده خلافه لان قصارى ما يدركه المعدل ان يراه
يصلي ويصوم لا يعتزل له على كبيرة ولا اكثار من معصية الى غير ذلك مع تجويزه ان يكون
كافرا او صاحب بدعة في الباطن يخفيها بحيث لم يظهرها لمرتد بدينها ديته او غير ذلك من
الكبائر مما لا يقطع بانتفاوه الا ان يعترض بان العدل لا يزال يشاهد ابدا وهو من اعظم
المشقات فاقتصر فيه على الظن وفي هذه على العلم وكذا الغنا والفقر فان الشهادة بالغنا
قضت الى القطع بان يراه يجوز ما يعلم انه له بغير ابن الاحوال وان جوز في العقل ان يكون

مستحقا عليه في الباطن ولكن ربما كانت قراين تدفع هذا التجويز في بعض الاوقات واما الفقر
فهو عدم المال بالوجود مما يعلم حسا ومعنى والعلم المطلق لا يعلم حسا ومعنى ولكن لا
بعلم وخص بزمن او مكان ايضا فقرائن الاحوال تنضاف لذلك ولكن هذا لا يمنع ا
فاقتصر فيه على غلبة الظن دون القطع ويجوز العقل ان من عليه خلقانه وهو يتخول
احتفا ما لا نعرض فيه فاذا تعذر القطع كفى غلبة الظن ولكن المعنى الحاصل ما في النفس
يختلف باختلاف اللغات واصل العرف والاصطلاحات فكل ما اصطلح عليه من كل لغة
يكفي للسامع اعتقادا وكون المشهود له بالفقر لا يعلم له مال يقضي منه ما فقر لاجله
فهي كافية واختلف الناس في الفقير والمسكين ايهما ابلغ في الحاجة وفي حقيقة الفقر
وعلى ما يطلق هذه التسمية فلهذا وقع الالتباس فقال فقيرا لا نعلم له مالا وهو العبارة
الطويلة وقولهم في علمي مرادهم به كالاول في الاصطلاح واما قوله لا اعلم فانه ما فيه به
كون الخبر صدقا لانه اذا كان له مال صار الخبر كذبا فاذا قال لا اعلم كان الخبر صدقا
وبه اراد اللفظة واشتراطها فهو المذكور به القضا وهو المشهور في المذهب كما قال
لا اعلم له ناطقا ولا وصيا وكقوله لا اعلم له وارثا سوى فلان وكذا الا اعلم له
وحكى ابن الماجشون ما له في هذا الاصل الى عدم اشتراط العلم فيقول لا وارث له الا فلان
لانه قد يشهد بذلك من لا يعلم حال الميت حيا ولا ميتا فيكون صدقا في قوله
ذلك اذ اعلم انه غير مخبر كما لو قال هذا استغنى عن لفظة العلم عنده وهو شاذ
لا ينبغي ان يقبل هذه اللفظة من الشاهد بالفقير الا ان يكون ممن اختبر حال الذي
حال الذي فقره وكشف عن باطن امره الذي يمكن الكشف عنه وهو الذي يحمله على
وسئل عن قاض باع على غايب بعد في دين ثبت عليه لغيره
على نفسه بالبيع وترك التسمية الشهود الذين ثبت بهم الدين وقضى بثمنها دين الغريم
وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشتري فقام بعض قرابة الغايب فاثبت الغيبة
واستمرارها وانهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القايم ان مات ورغب في نقل المال الذي
في ذمة المشتريين اذ هو الوارث للغايب ان مات فنظر القاضي فيما سجله القاضي
قبله على نفسه فصححه وحكم بذلك فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل ام لا وهل
له نقل المال عن المشتريين الى هذا القايم ام لا وهل ما فعل القاضي الاول حكم
اعتقد قال بعض من سمي للطلب بنقل المال وقال غيره لا يمضي حكم الاول وان قام الطالب
مقال له **فاجاب** عن ذلك بعد خطبة سنية فيها على ما يدعى العلم وليس من اهله
على من اتصف بالعلم بانه قد اختلف العلماء في الحكم على الغايب على ثلاثة اقوال فبعضهم قال
لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل وبعضهم قال يقضى عليه جملة وتفصيلا وبعضهم فرق
يحكم في الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها فاذا اجرينا الحكم فعلى الحكم ان ينظر له كما
ينظر لمن حكم له عليه ومن النظر له تسمية من حكم به بهاشم ووضع اسمايهم في الحكم

المنعقد بينه بينه وما علمت في ذلك عندنا خلافا فاكثر ما يحتج به عليه واما الحاضر فالخلاف
عندنا في تسمية الشهود في الحكم موجود كما علمت ان الصواب من ذلك انه يرجع الى حالة الحاكم وهو ينقسم
الى ثلاثة اقسام لانه اما ظاهر العدالة او الفسق او مستور فالاول لا فرق عندي في التسمية
وعدمها والثاني واجب في حقه التسمية لانه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه واما الثالث
فله الترك والاحسن عندي التسمية واما نقل المال الى الوارث فهو خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله
لوجوه ليس هذا موضعها وما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني حكم الاول لترك تسمية الشهود فيه فهو
جهل ممن وقع فيه ويحل به عليه وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر فيه الا مع قيام المحكوم عليه او
وكيله او وارثه بعد استيفا حجج من له في ذلك حق فان جهل الحاكم والخطأ نقض حكمه اجماعا ورد
الى ما كان عليه والمعتمد عليه ان كل امر تثبت به وابطاله على الحسبا تخص فالحكم فيه بالصحة
والابطال في الحاكم ما عند من وقف عليه بخلاف ولو قدم الغائب فاقر بوقوع الحلاف على الصواب
لظهور الخطا في الجواب ولو ادعى المدفع فيما حكم به عليه لم يبطل لمجرد دعواه الحكم عليه ولابد من
الاعذار الى غرمائه ومعرفة حججهم فان احضر وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل عن [illegible]
منها ما ثبت الحكم ثبوته عنده كالقائم العقود الديون وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين الثاني
عند الاول فليس للقائم كلام وان لم يثبت عند واحد نقض البيع ورد القضا بعد ثمن المبيع عليه
وان ثبت منها عقد واحد معنى البيع الاول ولا سبيل الى نقضه لانه ما يوجبه عقد واحد يوجبه
بيعه فان ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم مع ما شهد شاهده الاخر وبين القضا
تقدمت وان لم يكن [illegible] حلف القائم واخذ منه ما قبض من الدين ولا تعلق على الحاكم الاول في هذا
الوجه وان لم [illegible] من الوثائق وصفات الشهود في تعزير الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه
[illegible] العلم بخبره فيجعل شاهدين ممن يعرف طرق العلوم [illegible]
غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم فيسمعا له ممن اخبرهم فاذا وقع لهم العلم بالخبر
شهدا عند الحاكم على القطع وحكم بشهادتهما اذ العلم له طرق والمراد حصوله ممن وقع له فاذا
وقع العلم للسامعين كان معرفة المعلوم على ما هو عليه وللحكام الان لا يباح لهم الحكم بعلمهم بل
لو قيل ان ذلك ليس فيه خلاف اليوم ما بعد ولو كنت ابيح لهم الان الحكم بعلمهم لكان ذلك
الاحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب قلت وقعت هذه المسئلة
في هذا الوقت واختار شيخنا الامام ما ذكره هذا الشيخ واجيبه انه على الحاكم ما انفرد به دون
غيره وهذا شاركه فيه كثيرون [illegible] معقول شهادتهم احد العلما فاشبه التعديل والتجريح
[illegible] الذي يرجع فيه الى علمه بخلاف ما انفرد به وتقدم طرف من هذه المسئلة وسئل المازري
عمن قامت تطلب زوجها بمؤخر صداقها وعنده [illegible] يباع عليه في الحال الا انه في بيعه في الحال مضرة في
الثمن فهل يباع عليه في الحال او يضرب له من الاجل بما جرت عادة التجار في البيع اليه من غير ضرر
على الجميع فاجاب انه سال المحكوم في القضا على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها [illegible] ولا
وغيرهم ممكن منه فاذا كان الجار [illegible] عليه من غير تمكين المبتاع ممن يختبر به والبحث عليه والحقه

حتى [illegible] الغش ومن رد [illegible] يقع بان يضرب له امد قريب لا [illegible] ان يضرب
له ذلك على ما عرف العزم في ذلك وسئل عمن طلبت زوجها بكالي صداقها فانكره ثم
صالحته على ان تحمله عليه وكان عنده ما يبيع ويدفعه اليها ثم طلقها بعد ذلك وباع ما كان عنده
واراد السفر فعلقت عليه عبدا لئلا [illegible] السفر دون قضائها فاجاب ان كان سافر
سفرا حال النجوم فيه قبل رجوعه فلا يمكن من السفر حتى يقيم لها كفيلا بالقضا وان كان يقوم
قبل النجوم يمكن ويحلف انه يعود [illegible] وان صالحته استحق اجالها وادعت بينة وثبت
[illegible] فلها [illegible] للصلح قلت تقدمت شهادة الاسترعا واما حلفه [illegible]
على الخلاف في يمين التهمة ذكرها في ع ق في [illegible] ان خرجت من المدونة الثالث ومن السلم
من المدونة وفي النكاح الثاني من مسئلة فرض النفقة وسئل عمن ادعت على رجل ان ابا
[illegible] في وصيته انه بعث مع رجل [illegible] مالا وانه بعث اليه بكتب بذكر فيها [illegible]
مع المدعى عليه اولا المذكور فان [illegible] الا ان يجب عليه الجواب فاجاب ان قالت لم اعلم
[illegible] مالا الا من دعوى ابي عليه في وصيته او في غير ذلك فعليها اثبات ان اباها قال ذلك
لتتوصل الى يمينه فان لم تثبت الوصية فلا يمين عليه وان قالت علمت ذلك لحضوري او باقرار
[illegible] اليمين واما الجواب عن ذلك فان قالت نعم صحة هذه الدعوى فيجاوب عن ذلك باقرار
او انكار ويلزمه وسئل عمن توفي زوجها فادعت صداقها عليه وانحصاع واقامت
ان قدرها فيما يليق عشرون دينارا [illegible] فقام احد الورثة بشهادة ان اباه كان طلقها
ووقع بينهما خصام وراجعها بعد بصداق قليل يجري عادة الناس [illegible] بالمراجعة و
انه كان في ظاهر الصداق الضائع ويحلف انها ما قبضت ولا اسقطت [illegible] شهادة من شهد بها
يلحق فاجاب اذا حلفت على ضياع صداقها وانها ما قبضت ولا اسقطت [illegible]
ان صداقها لا يمكن ان يكون اقل مما ذكر [illegible] اذا لم يقع تاخر المطلب عن المراجعة [illegible]
الطلاق في مراوضة الرجوع ولها ايضا الصداق الثاني اذا اثبتت العقد الثاني بعد استقصا
الواجب الا ان تنكر الثاني [illegible] بالاول فيقضي لها بخاصة ولو اثبتت عقدا ثانيا ومضى من الزمن
بعد الطلاق الاول ما لا يمكن عادة السكوت عن طلبه فينظر في ذلك قلت تقدم في احد
عن ابي صالح في امراة ذهب صداقها لا سيما في ايام الفتن فتطلب زوجها في الكالي او نحوه
فيطلبه ورثتها وقد عرف انها زوجته ولا بينة لها فيقول الزوج ما لها عندي شي وقد افتى
[illegible] ان لها صداق المثل فقال اذا كان البلد معروفا بالكالي فمن ادعى من الزوجين [illegible]
[illegible] قوله مع يمينه ومعنى يجري على الاختلاف في اثمان السلع وصداق المثل في النكاح الفاسد
كالبيع الفاسد خاصة وعن ابن لبابة يقال للمراة اقيمي البينة على ان زوجها وجب عليه
كاليا فان لم تقم فلا شي لها الا يمين الزوج ان كان باقيا وتقدم لابي حفص اذا ادعت المراة في الصداق
التي تحل بالبنا انها لم تقبض وان كلها ضاع وذلك بعد موت الزوج فان ادعت ما يشبه من
الصداق فالقول قولها وانها لم تقبضه وتحلف على ذلك كله [illegible] وهذا نحو مما تقدم لابي صالح

وسئل عن امراة قامت بصداقها على زوجها الغايب وتوفي من للزوج فيه ميراث وطلب بيد
هل كان حيا قبل وفاة هذه المراة ولحقته الزوجة فاقة او ارادت وقف هذا الميراث بيدها
وينفق منه وتعطي به شيا انه لم يستحقه الزوج فهل يسوغ للقاضي فعل ذلك ام لا فاجاب
انما على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق امره ويوضع الوقف النظر فيه للقاضي فان راى
وقفه عند من يرجو عوده عليه كان ذلك له سايغ ان كان اهلا لذلك وكذا ان كان الضامن
اهلا لذلك جاز لها اخذه بقيمته اياه قلت هذا اليس قوله في كتاب العتق في مسئلة من
ولد العبد المعتق في غيبته احب الي ان يدفع لورثة الولد الاحرار بحميل ليعطونه ان راى
ان الاصل لعبوديته حتى يتبين الحرية وقوله من ميراث الزوج يوقف هذا على مذهب ابن
القاسم وعلى مذهب الغير في المدونة يقضي منه ديونه بدفع هنا للزوجة بعد اثبات
الموجبات انظرها من الشهادات من ابن يونس وابن رشد وسئل عمن اوصت لاخويها
بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة بانها كانت لا تخرج ولا تتعرف فكيف استفسا
الشهود كيف عرفاها ولسيا من اهل العلم وقطع الشهيد ان بمعرفتها فاجاب اذا كان
الشاهدان من اهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشفا عما شهدا به اذ لم يذكر المتقدمون
كشف الشهداء عن شهادتهم الا في الزنا والحد وعلة ذلك ولعل ذلك وان الحدود تدرا بالشبهات
خرجت بذلك عن سائر الشهادات وسئل عمن اعترف لامه انه كان لها اثاث
لا انه لم يحصل من ذلك مايه دينار وان امه ابقته في يده على وجه السلف وانها رضيت
بذلك ولا براة له الا بذلك وان جميع ما في داره من اثاث فهو لامه وذلك كله عند سفره
... من بعضه فقرئت عليه الوثيقة المذكوره وذكر عدولها فقال لهم في الكذب
... وقريت عليه مرة اخرى فقام الطعن في الشهود وتجب
تسمية الشهود هنا عما ينتفع به وهل يوقف الدين لما ذكر ام لا لتسليمه العدالة فاجاب
اذا صح اثبات الدين لم يلزم ايقاف الدين لما ذكره اذا كان المدا يطول واما كشفها عن
الاشيا التي ذكر ولدها انه بعثه معه وبه استحق ما اقر لها به ولدها لم يكن ذلك عليها
غير انه ان راى القاضي ان يستظهر عليها باليمين ان الذي اقر به ولدها لها حق ليس فيه تاجيل
ذلك وامااستفهامها عما قبل اقرار ولدها فلا يلزمها الا براولدها منه وامااما بعد
الاقرار فلذلك ويجيب عنه ويعرف الجواب من طريق التهمة والظن وادعا المحقق فيما ظهر
الجواب عنه وسئل عمن قامت تطلب نصيبها وهي مسنة وقام اخوها الغايب
يطلب ذلك فاستظهر المطلوب بكتب تتضمن حكم بعض قضاة زويلة ببيع الدار المفاصلة
والقايمة من جملة البايع بحيازة الامر حينيذ وقبضت حصتها فسكتت لم سكتت نحو اربع
وثلاثين سنة وهي حاضرة المطلوب كذلك موسرا فاجابت بانها كانت طفلة حينيذ فلما
قدم اخوها من الاسر وكبر ولدها طلب ذلك وقد قام الان اخوها ايضا وقد كنت ماسوا
وانطلقت منذ سنتين وظهرا الكتب الشهادة عليه انه حوز البيع وقبض الثمن الموقوف

له بعد تزويجه فاجاب اما الاخ فلا كلام له اذا شهد عليه بنقيض وكذا المراة اذا علم
بجار امرها وباعت للمفاصلة وبنت على حكم صحيح لا سيما ان لم يعرف استحقاقها الا كحكم القاضي
وكذا ان لم تقم بينة فانها لا تمكن ان سكتت هذه المدة الطويلة بعد رشدها عن طلب ذلك
ولم يكن لها عذر ولانها ادعت ما تكذبها فيه العادة وسئل عمن وجب له اعتاق زوج
في حق له عليها وليس هناك دار امينة وطلب عقلها بامينة وهي فاجرة او يكون دار امينة باجرة
فهل هي على الطالب او المطلوبة لقوله انها لذلك وقد ضرب لها شهر لاستقصا اسنا ... ولم
تطلب هل الاجل لذلك امنها فاجاب اجرة الامينة اذا لم يمكن اعتقالها الا بها على
الطالب لانه المنتفع بذلك الا ان يتوجه عليها الحق ويمكنها ضامن ولدت بتركه ... الحق
الاجرة فهي عليها حينيذ قلت وكذا وقع النص في اجرة الاعوان المفرقة بين ان يلد المطلوب
ام لا وهو لها اصل وهو الاختلاف في اجرة المقتضى على من يكون ومثله اجرة الكيل وسقي الثمرة
وجذاذها وقطع الحلية وازالة العود في كتاب العيوب ونحو ذلك انظرها من تبصرة اللخمي ...
الكتاب وسئل عمن شهد على وفاة امراة وانها ورثها زوجها واخوتها ... ان الشهود
ذكروا انهم يعرفون لها ولدين لابيهما ماتا قبلها او بعدها ومما منه هذا الزوج تطلب الزوج
بين الاخوة انهم لا يعرفون ان ولدي المراة ماتا بعدها فهل يلزمهم يمين ام لا فاجاب
اذا لم يسمعا بتوريثهم من امهم وليس من علم ذلك فللزوج تحليف الاخوة على علمهم التحقيق عليهم
الدعوى انهم يعلمون اذا اتهمهم بالعلم وهم ممن تليق بهم التهمة وسئل المازري عمن قال
بلادت فلانة تستعدي على اخيها فلان القايد فبلغها ذلك فحلفت لا تركت حقها وقام ... الكلام
شهد عليه شاهدان بهذا فقال انما قلت الادت تستعدى على اخيها فلان القايد و
هذا ام لا فاجاب لا يلزم القايل بمثل هذا عقوبة اذا كانت ممن يليق بها الاستعدا على
شله ولا استعدا بالسلطان واعوانه كثير في الناس وربما ضعفت والقضاة عن اقامة الحقوق
فيرون الا يعتضد الا بالسلطان فاذا كانت بحال ما ذكرنا ولم يكن من قراين الاحوال ما يقتضي
انه رمي الى مكروه يفعله مع القايد فالحكم على ما ذكرناه وسئل عمن توفيت وخلفت
زوجا وحبست المال وشهدت امراتان ان زوجها عنده من رحلها اكثر مما اظهر فهل يحلف الزوج
على ما زاد على ما اظهر ام لا فاجاب اذا ثبت ما ذكرت فالقول قول الزوج المسلمين الذي يحلف
ذلك في وجه عليه الزوج على ما شهدت به المراتان وسئل عمن عقد النكاح على
امراة لها اب وشرط الصداق والنقد على ابي الزوج فعند مدة اراد الدخول بها فقال ابوها
شرطت على ابي الزوج ان دخول ابنتي عندي حتى تستانس به ويحسن ... حينيذ ينتقل بها
وكان هذا قبل عقد النكاح ... ببينة بذلك وانه اخبر الزوج حينيذ بذلك وعمر البنت الان
نحو ... عشر سنين وفي قول الزوج ثلاث عشرة سنة فهل يثبت هذا الشرط ببينة ام لا
واذا لم يثبت فهل يحلف الاب او الابن فاجاب اما عقد الاب على ... المذكور الشرط

المن لو رهنيرا لازم وان شرط على الزوج فان كان فيه منفعة للبنت من التانس وحسن الادب حتى تعرف
مليحات الرجال وادا حنه وتحسين اخلاقها فهو شرط لازم الا ان يريد الزوج وان انكر لزمته
اليمين او يرده على الاب ويثبت الشرط وسئل عن وصية زوجت ابنتها قبل
دخول زوجها بها بثلاثة اشهر خاصمها الزوج ببيان التركة وخاصمته باسباب ذلك فخشيت
البنت مع زوجها و[illegible] شرح التركة ووثايقها مع زوج لابنته ابنه وقرابته فدخلت الدار فنظر
في الرحل ثم خرجت تبكي ثم ذكرت ان الزوج وقرابته ضربوها واخذوا الوثايق من يد زوجها
معه فهل يحلفون على ذلك ام لا فاجاب اذا ادعت انهم اخذوا الوثايق عليه من [illegible]
يحلف بها [illegible] لما ولها في الوثايق منفعة وفي عدمها مضرة وخسارة ان فقدت فله تحليفهم على
ذلك وسئل عن وكيل مركب زعم جماعة من الركاب انهم اكروا منه وانهم دفعوا
اليه ومعهم رقاع بذلك زعموا انها خطه فانكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض واراد ان يحلفهم
يمينا واحدة وطلبوا ان لكل واحد يمينا فاجاب يحلف لكل واحد يمينا تخصه [illegible] وليس
له جمع الايمان في يمين واحدة لان ذلك للرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة وهو لا كل واحد
له عقد بدعوى تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه ولا اقتضائها ولا اخلاف في المذهب
في هذا واجاب عن امراة غاب عنها زوجها واثبتت النفقة عليه وبودك على بيع علو في النفقة
وحلفت اليمين المشهورة وتاخر البيع عن وقت اليمين فان تحسب النفقة من يوم اليمين
لا من يوم بيع ما ساء للنفقة وسئل عمن توفي بالمهدية وترك بها ابنة صغيرة واثاثا
ندرا [illegible] دنانير وترك بتونس [illegible] اولادا وربعا واحتاجت الطفلة للنفقة فهل يباع [illegible]
الاثاث [illegible] على الحاسبة ام لا فاجاب بيع الموضع يجوز اذا تعذر الاعذار للغايب
ولمن الحاضر متعذر بانتظار الاعذار ولو لم يكن ضرر لغربه فلا يمضي البيع لاحتمال ان يختار الحاضر
رد الكل اليه واذا توجه البيع فلا بد في جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع او يحول بينها
وبينهم حايل فيرجع حق جميعهم في الحاضر ولكن نعطي نصيبها ويوقف البقية في ذمتها او ذمة
من يوثق به واذا وجد ذلك وسئل عن صحيفة وقعت بخط القاضي للبيد ما نصها
احلف محمد بن زكريا ابي بكر الحلال وامة العزيز اخته على مهر امهما ماخلجة على ابيهما المذكور
[illegible] كذا اكاجب اليمين وحيث يجب وكتب القاضي فلان ووقع هذا المكتوب بخط قاض اخر
فهل يكون حكم نفذ ولا نفاذ اليمين او يكون كالمحاضر التي يستانف الحكم فيها فاجاب
[illegible] انما لا ينظر القاضي الثاني في امر انفذه الاول واخبر انه حكم به وهذا اللفظ ليس فيه تصريح
[illegible] انه حكم باليمين والا برامها ولا لهذه امر بها ومن الممكن ان يكون كتب هذا ابتداء [illegible]
[illegible] له لان الرقعة غير مورخة ويمكن ان يكون ساله بعد العزلة ساير عما جرى فاخبره
اما على وجه الشهادة او غيرها تنازعا فيه بين مختلفين او غير ذلك من الاعراض ولا ذكر ايضا
من الذي حلف محمد هل حلفه هو او غيره من الحكام واذا انما قلناه من الممكن غير المحال عادة لم يسقط
بذلك ما يجب عند القاضي الثاني من يمين قلت تقدمت مسالة اذا اشهد الشهود عند القاضي ثم

عزل هو او يتم او مات موعبة من كلام المازري وما يناسبه وهذه المسالة اصعب من ملك
في ردهم الحكم بها اذ لم يثبت انها وقعت بين يديه في غير النازلة ثم نظر العدد ربما خلاف المسالة
الاولى واسراعها وسئل عمن توفي وهو غايب وترك ربعا وزوجة واولادا صغارا فطلبت
الزوجة مهرها فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير ندا ولا تعريف ولا حكم حاكم فكبر
الاولاد وطلبوا حقوقهم من الربع فمنعتهم المراة لحق ما ذكرنا فاجاب اذا لم يكن بالموضع
حاكم واجتمع وجوه الموضع وعد له وانادوا الموضع وطلبوا الزيادة في [illegible]
ولكن موتوه بقيمة مستوفاة بحيث لا يمكن فيه الزيادة لو تشدد فهو ماض ولا مقال للولد
ولو لم يكن شي من ذلك فلهم القيام واسترداده من يدها ويقضي منه دينه [illegible] ما بقي
بعد قضا الدين وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا بثمن الى اجل ثم اعترفا بعد حلول
الاجل انه لفلان ثم مات المديان فقام المعترف له فطلب ثمن المتاع من تركته والوارث مجرد
فهل يحلفه [illegible] القضا البايعان او المعترف له او الجميع فاجاب القايم عن الغريم ان يحلف
البايعين لتمكنهما من قبض الثمن بمقتضى العقد ان كان البيع لانفسهما او يحلفا ان احل الثمن
بمقتضى الوكالة ان كان البيع لغيرهما الا ان يجيبا معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك فلا يمين
عليهما لان الغريم حين الدفع لهما عالم بانهما وكيلان وان قبض الثمن الواجب في الذمة
لغيرهما فان نكلا عن اليمين غرما الثمن للمعترف له لاعترافهما له باصله بعدما استحقا قبض
وليس هذا من باب اليمين ليستحق الغير لثبوت اسبابه بما قبله واعترافهما بالملك لغير هذا
المعترف له يحلف ايضا ان ادعى القايم انه قد قبض من الغريم [illegible] معرفة بالوكالة قبل
ذلك يوجد يشبه عند الحاكم او [illegible] ذلك عليه البايعان على الوجه [illegible]
للمعترف له ذلك الا يمينين في الوجهين وسئل شيخنا الامام عن قاض اخر شاهدا
عن الشهادة بعد استمراره عليها فاتى غيره من القضاة فرد الشاهد الى شهادته واستمر
عليها وقدم اخا الشاهد المذكور لما ثبت عنده من عدالته ولم يزل الاخوان على حالة العدالة
الى ان اتى قاض اخر وامضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما ومما كانا عليه العدالة
وامضى قاض اخر شهادتهما بعد وفاتهما ومما كان العدالة واستمر [illegible] الاول المذكور
اخر احد الاخوين فلم يعمل على شهادتهما وقد تعلقت حقوق كبيرة للناس لاجل ذلك تاخير
اخرا القاضي المذكور وولي غيره فهل يمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يجرحهما احد من
القضاة بعد من ذكر او يتوقف في شهادتهما والسلام فاجاب يجب على من له الحكم
الشرعي الان البحث عن حالهما فان تحصل له علم جرحة او عدالة بنا عليه وان لم يحصل
له شي امضى شهادتهما قلت انما اختار البحث لغلبة الهوا على القضاة في هذا الوقت والا
فالرواية اذا تقدمت جرحة الشاهد وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها الشهر ثم اتاه
من زكاه بعد ذلك انه يقبله ويحمل على انتقاله لحالة الخير وسئل شيخنا ابو القاسم
احمد الغبريني رحمه الله عن محضر نسخته بعد ان توفيت فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن

حسن ووارثها لبعلها يحيى بن [illegible]لان وبنوها عبد الله وعيسى وعائشة ومن عزه مريم بنت فلان
وكانت المتوفاة باعت نصيبها من جنة تركها والدها يعني بشنتيشة خارج بسكرة المحروسة
هنالك نصيبا على الاشاعة مع التابعين معها وزنة عمها واختها مريم مقام ابو مريم في حق
المحجور شهد عدد من اهل الفضل والصلاح والدين الناظرين في الحكم الشرعي ببسكرة حين التاريخ
لعدم القاضي بها فادعى ان بيعها غير جائز لحجرها وسفاهتها في البيع وسال الجماعة ان يبيح له
إثبات البيع مدعاه فابيحت له ذلك فاثبت رسما يتضمن انعقد تم عليها والحجر في مالها والقبض
على يدها لنبتيشد بن [illegible] واثبت اخر ببينة ان الناظر عليها والمقدم توفي ولم يطلقها من الحجر ولا علم
ان احدا من القضاة اطلقها الى ان باعت النصيب لمن ذكر بنتها دة اربعة وثبت الرسمان
عند الجماعة ثبوتا تاما كما يجب فثبتا ور الجماعة بينهم وشاوروا من وثقوا به من اهل العلم
فاتفق راي الجماعة على فسخ البيع ونقضه واعتمدت على ما نقله الجزولي [illegible] وثايقه
الذي جرى عليه العمل في سال هذا رد البيع ونقضه وان حكم من هو في الوصية لا يجوز بيعه
ولا شراؤه ولا شيء من افعاله واعتمدت بفتوى يحيى البرحسي ان البيع مردود والعمل
على نقضه وابطاله ولو طال الزمان وان الثمن ان يصرفه البايع في شئ فقه ومصلحة
فعلى ورثة المحجور استرجاعه على المشترى وان لم يثبت ذلك فلا شيء له فصرحت برد البيع ونقضه
وابطاله اعتمادا على ما ذكر من النقل والفتيا واشهدت بحله وفسخه ونسخ ما كان عقده
الاخير من الاخوين للاخيرين في المبيع من المحبس عند موته فجامع الاعظم ومسجد ابي سعادة
والفقه[illegible] وشهدت ذلك على ورثة فاطمة المذكورة لتوجه موجب ذلك عندهما وطولب
في دفعه [illegible] ابو يعقوب الناظر في الامور السلطانية جملة لا تفصيلا بالتفويض له في
ذلك كما يجب ببسكرة وعملها في علم شهوده ولما ثبت عنده جميع ما ذكر وان البيع لا يجوز
على القول المشهور فاجاز فعل الجماعة وسوغه وارتضاه لعمران [illegible] ومن ارتضاه
من العلما وارجا الجنة موقوفة جماعة لمن يقوم باثبات ما عسى لك نقض البيع به شهد بذلك
من علم اهليه الجماعة لما نسب اليها وان الشيخ ابا يعقوب هو راس الجماعة والاذن له في ذلك
من الجانب السلطاني والاذن منه للجماعة واشهدت الجماعة بثبوت ما ذكر ثبوته واشهد
ابو يعقوب بامضا الحكم وتنفيذه والقا[illegible] به والعمل عليه بتاريخ السوال تاملوا
الرسم المقيد فوق هذا والحكم هل متعقب المتعقب ام لا اذا قام فيه عن الحبس ولا
اعذار هل يبطل حكم الجماعة ام لا وبخطه نظرت السوال المقيد فوق هذا وتاملته فبيع
المحجور الذي مات حاجره وطال زمانه وتصرف بالبيع وغيره هل ترد افعاله ام لا مما
اختلف المذهب فيها والمشهور من المذهب الذي عليه مالك وجل اصحابه ردها واختلف
المذهب ايضا على قولين هل يرد بيع المحجور بعد موته وان كان حاجره حيا او لا يرد فقيل
يرد وقيل لا يرد وهو الخلاف في المسلة في الوجهين فان الحاجر والمحجور توفيا لكن لما
فعلت الجماعة ما فعلت من الحكم برد البيع وردها ترتب عليه من تحبيس قامت في ذلك

مقلد القاضي مع ان من صرف اليه الامام النظر في الموضع وجهاته من الامور الشرعية وغيرها
امضى ذلك ونفذه فقد قضى الحكم في ذلك ونفذ ولا يعقب في ذلك لان مسائل الخلاف اذا حكم
الحاكم بقول قايل فيها من العلما لا يجوز نقضه اجماعا فكيف من حكم بالقول المشهور الذي عليه
مالك وجل اصحابه واما الاعذار فليس هناك معين يعذر اليه وتبيع الجنة لمن يقوم بما في
حق الحبس او في حق صغير ورث شيئا من ذلك المبيع ولا يجعل القاضي لا نظر وكيلا يعذر اليه
في حق المطلوب البعيد الغيبة جدا ولا في حق الطفل هذا هو قول ابن القاسم في المدونة وعند
ابن اصبغ في الواضحة وعند اصبغ انما يقيم القاضي عليه وكيلا ينظر في جميع اموره بوجه
للطفل واما على خصومة معينة فلا وبخطه سيدي رضي الله عنكم تاملوا من التسجيل
على الجماعة ومن الحكم الواقع فيه ومن السوال والجواب عنه وقول المفتي ان هذا الحكم لا يفتقر
الى اعذار اذا لمن يعذر اليه غير معين ولا مستعد فتجاوبونا بما يقتضيه نظركم السديد
والسلام فاجاب الحمد لله الجواب فوقه صحيح ويوافق عليه لصحته علي بن محمد ال[illegible] وكتب
وبعد اجادة الفقيه في جوابه بارك الله فيه ثم لو لم يجز الناظر في الاحكام استطلاعه [illegible] ففعله
لكان فعله غير جائز وليس لتعذر القاضي في ذلك الوقت الذي طلب الرجل المذكور من الجماعة
النظر له فيما ذكر بل لذلك جعل الجماعة يقوم مقام السلطان حيث لا يكون هناك سلطان على
الاطلاق وكتب المصري المذكور وتحت سوال شيخنا المذكور الذي اجاب عنه مستحق
ريع الجنة لا جنة من اهل العافية ويميل الى الخير ويتقي الشبه [illegible] الا ان احدا منهم
الجنة بغير واجب شرعي وانه غاصب في اخذها لمن كانت بيده ويرى [illegible] بالنقض
علما العصر على ما بيده يتفقون على التسجيل على الجماعة وعلى السوالين والجوابين عنهما
فان وقفتم على [illegible] كلمته واشتدت شكيمته وغلبت حجته وان ظهر لكم خلاف ذلك
فالرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل فمتاع الدنيا قليل فتجاوبونا بما يقتضيه
نظركم السديد ويشفعون القول في ذلك فان البلد الذي وقعت فيه المسالة خال
من العلم ومن اهله ومن القاضي مع شره لا اهله من مستحق الجنة وحقه عليه [illegible]
تاملت الرسم المقيد اولا فوق هذا والحكم المذكور فيه فلم اجد اعذارا لمن يدعي من فاطمة
بنت عبد الله ولا لعقبه ورثة البايعة ولا بد من الاعذار اليهم ليبدي ما عندهم من
كونهم لا مدفع لهم في الشهود لا فيما شهدوا به عندهم فيهما او في احد [illegible]
السوال لو قد بلغهما ان البلد الذي وقعت فيه المسالة خال من العلم واهله ودرس الا على
ما نصه قال عبد الرحمن بن اسماعيل المذكور باع عن ابنته مريم المذكورة التي في
حجره وعند ولايته نظر عند جماعة المسلمين اهل الفضل والعلم والدين والصلاح فكيف
يليهم هذا الا ان ينزع زاعم ان الزمان مختلف فيهما لان احد شروط التناقض اتحاد
الزمان فتسمى به ان يكون عذرا والله اعلم وسئل ايضا عن مستحق رسم الاول يعرف
شهوده فلانا وفلانا ابني فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمون بان الشهادة التي شهدت

انظر قوله [illegible]

عليهما في عام ثلاثة وسبع مائة بما يوجب دفع ايديهما عن الشهادة انما كان ذلك من كل من شهد
به لامر دنيوي لا لجرحة ظاهرة منهما وانهما باقيان على العدالة وقبول الشهادة شرعا
يعلم ذلك من علم ذلك وتحققه وان الشهادة انما كانت لامر دنيوي قيد شهادته بسابقة
بتاريخه وشهوده اولاد الشهود الذين شهدوا على الرجلين بما يوجب دفع ايديهما والرسم
الثاني يقول من [illegible] بعد كتب في مستقيم تاريخه شهدت على فلان بن فلان شهادات يؤدي به
الى العوض والدين وكان لا يجب لذلك اكراه فلان وفلان لي على ذلك وحملهما علي بالقهر والغلبة
العداوة كانت بينهما وبين فلان المذكور وما سبقتهما عداوة بما نقمته عنهما وخوفا على
[illegible] بينهما وشرهما وخشية مما يوقعاني فيه كما فعلاه بالمذكور واني راجع عن كل شهادة
شهدت بها على فلان المذكور ومعتقد بطلانها اذ لا اعلم من فلان الا عكس ما نسب اليه ورمي
به وشهد عليه واعلم مع ذلك ان جميع ما شهدت عليه به بشيء يؤذيه مما تقدم تاريخه فانما هو
على وجه الاكراه ووقع ذلك منه كما ذكر او على وجه المنافسة والحسد والتعصب على فلان
المذكور فمن علم ما ذكر عنه علمه قيد به لذلك شهادته بتاريخ شهوده الذين شهدوا في الرسم
الاعلى ومتصل به يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عدلا رضى في
افعاله واقواله ممن تقبل شهادته بين المسلمين ويقضي الحاكم بها في هذه الحالة عرفوه وبها خبروه
فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته بتاريخ شهوده الا شهود الذين شهدوا في الرسمين الاعليين
وبعده استقل [illegible] ثبوت الرسم المقيد اعلاه هذا الرسم ببينة عند اهل العلم والفضل والاد
والمناظرة في الاحكام الشرعية [illegible] الثبوت التام واستقل باستقلاله كما يجب شرعا
استخرت الله تعالى وسالته التوفيق وقدمت فلانا للشهادة بين المسلمين تقديما صحيحا
تاما ما المتمسك في ذلك مقام العلم ان الله تعالى يراه ويطلع على سره ونجواه وشهد على اشهاد
الجماعة المذكورة بما فيه عنها من اشهدت به على نفسها وعلم الاذن من الشيخ ابي يعقوب
ابن مرزين للجماعة المذكورة بذلك اذ هو راس الجماعة باذن من جعل له الامر الحاجب السلطاني
الفارسي ومن لديه تاريخ وشهوده المذكورة ومحنة في رجل كان يمنع اولاده من الغزاة فيلام
على ذلك فيقول اخشى عليهم ما لحقني ولحق ابي وجدي وقبلنا من اهل البلد فلما توفي الرجل
تعلق بعض الولد بطرف من الطلب واشتاقت نفسه لحفظ ابائه وسعه من
[illegible] وجد اباه وعمه قد رفعت ايديهم فبحث عن السبب الموجب لذلك وسال الشيوخ
سائر اهل البلد وعموه وكل يقول الحسد والمنافسة جرى على ابيك وعمك لعلمهما وفضلهما [illegible]
تعصب عليهما فاقتضى نظره ان كتب الرسم الاعلى وشهد له فيه بنو الشهود الذين شهدوا
على ابيه وعمه بما يوجب دفع ايديهما ورفعوا الشهادة الى من كان يقضي بين الناس في العهد
اذ ذاك فلما ثبت الرسم المذكور وخوطب فيه راجع من بقي من الشهود حياه وهو فلان وكان
من الجهالة والجهالة لا يمكن [illegible] وطلبه باحضار الرسوم المذكورة التي عنده فاحضرها
[illegible] فيه جرحة معينة في التسجيل اعذار المشهود عليهما فاثبت الولد المذكور ان

شهود المذكورين ممن لا يجرح محلا لقلة علمهم وجهلهم وسال كثير منهم هذا عن فرائض الوضوء
في مجلس الحاكم المذكور فما عرف ما يقول وثبت انهم كانوا الشهادة الشهود عليهما بعد موتهما والعداوة
التي كانت بين الاسلاف وان القاضي كان جاهلا بالاحكام وانه كان يسكن دار المغصوب [illegible]
مرتبه من المكس ويقبل الرشا ولما ثبت ذلك كله عند الحاكم المذكور سجل على نفسه بابطال
ما استظهر به الرجل المسنا اليه وحكم بنقضه ووعظه وزجره [illegible] فان ذلك انما كان
لامر دنيوي ولما استقل رسم التسجيل بالخطاب عليه اطرح الابن وشهوده [illegible] شهود الرسم
الاعلى على تكذيب ابائهم وابطال شهاداتهم واحتمادهم عليهم بالزور [illegible] على ذلك
وكان اشتد الناس على الرجل في ذلك صاحب البلد فاقتضى نظر الشهود اعني شهود الرسم
الاعلى الذين كذبوا اباءهم ان دخلوا على الحاكم الذي رفع التسجيل عنده ان يسترد التسجيل
من الرجل [illegible] السنن على ابائهم فامتنع فسجن وتوعد وهو مع ذلك ممتنع من رد التسجيل
واجمعوا ونسبوا اليه ما لا يكتب على [illegible] وفرعون وضيقوا عليه ولا وجد ناصرا ولا
من يقف معه للحق فخرج لبجاية وبقي فيها ثم استدعاه صاحب البلد فرجع فلما كان عام
خمسة وستين وقع الوبا الجائحة [illegible] الشهود نطلبه في الحالة فامتنع فقالوا رجعنا عن الشهادة
التي شهدنا عليك فتشهد والدك بما يتضمنه الرسم المكتتب تحت الرسم الاعلى ثم [illegible]
والذين شهدوا في تلك السنة فما بقي احد منهم فقامت [illegible] تزكية الرجال
ووقع تعزير الجماعة له حسبما ذكر في الرسمين المقيدين فوق هذا ثم ان صاحب البلد
سجنه سبعة اعوام من غير ان يثبت عليه [illegible] ولا لمسلم ولا لذمي حق الى ان مات صاحب
البلد وبقي في السجن بعد موته سبعة اشهر ثم اخرجه ولده من كان سجنه وجمع الشهود وقال
لهم اشهدوا اني قد رفعت يده عن الشهادة ثم جا رجل من بطانة صاحب البلد
للرجل المذكور فقال له انما اخرجناك تخفيفا عليك حتى يخرج من سجنه ثم يردك الى السجن
ففر الرجل وجملهم [illegible] عليه سجلا فهل يجوز شهادة شهود هذا البلد على هذا الرجل
المسكين ومن اعد ابنوا عدا او على احد اقاربه وهل يجوز لهذا الولد ان يقع بيد هذا الرجل
عن الشهادة على هذا الوجه والسلام فاجاب [illegible] قوله في الرسم الاول ويعلمون ان
الشهادة التي شهدت عليهما في عام كذا انو جب دفع ايديهما عن الشهادة انما كان ذلك من
كل من شهد به لامر دنيوي لا لجرحة ظاهرة منهما لا ينتفع به ولا يفيد حتى يقولوا
باعترافهم واقرارهم لنا بذلك والا فمن ابي شهد وانه لا جرحة ظاهرة منهما [illegible]
انه هو لا يشهد وانما يوجب دفع ايديهما ولا يوجب دفع ايديهما الا موجب شرعي وهم لا يعرفونها
يقولون لا جرحة والجرح اولى من المعدل والمثبت اولى من النافي ومن علم حجة على من لم يعلم وقد
[illegible] فلان شهد به ولم يسمهم ولو سماهم لكان اتم واكمل الاعذار وقوله في الرسم الثاني يقول
من يتسمى بعد لنت شهدت على فلان بن فلان شهادات مؤدية له في العوض والدين
والنفس والاكاد [illegible] لذلك اكراه فلان وفلان لي على ذلك وحملا لي عليه بالقهر والغلبة

ل اخر فهو لا شهود اعترفوا على انفسهم بالجرحة بشهادة الزور فلا تقبل لهم في شهادة
فهذا ولا في هلاك غيره والعذر الذي اعتذر رواية غير نافع لهم لان الاكراه على حقوق
الغير لا ينفع بلا خلاف ولا يعذر به احد وقد حكى القاضي ابن رشد في البيان في بعض كتاب
الايمان بالطلاق ان ما يتعلق به حق المخلوق فلا اختلاف ان الاكراه غير نافع فيه وقوله
في الرسم الثالث على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها في علمهم ولا شهد سواها
الحين ايقاعهم الشهادة ثم في تاريخها اذ لعلهم عرفوه بها وخبروه في عام ستين مثلا ويكون
[illegible] في عام سبعين وشهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تجوز على عدوه ولا
ولده ولا على ابيه ورفع يد الشاهد لغير موجب شرعي يوجب رفعها لا يجوز وسئل
شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله عن مسألة وقعت بالقيروان وهو جوابهم في قاضي عمالة سافر
الى غيرها وقد كان المقام العلي اذن له في النيابة عنه في عمله حال ما يرجع لديه فسافر
القاضي المذكور بعدهم ليستنيب وقد كان ايضا بدا بالحكم في قضية ترسية بشهادة عدول
ولم يكملها وغيب لبعد سفره المذكور اهل القضية المذكورة في الاستنابة في حين تكمل
[illegible] يسوغ له ذلك في القضية المذكورة وهو بغير عمالته لاستناده الى ما سبق
من اذن الامام الاعظم او لا يسوغ له ذلك لكون ذلك حكمه بغير عمله وكيف ان سوغ
له الاذن [illegible] يكون خط [illegible] الاستنابة وعينه لذلك ام لا بد من الاشهاد عليه في الاستنابة
المذكورة بغير عمالته فانا استنابه على احد الوجهين وقد كان شهد عليه العدول في القضية
المذكورة ومن فصولها انهم يعلمون الميت المذكور برئ من الجرح المذكور الى ان مات فشهد
عند النائب عنه شهود استرعاء انهم عدول بان الميت المذكور مات من صحة [illegible]
من جرح حال فهل العمل على هذه الثانية لكونها اثبتت ما ذكرته الاولى وان كانت الاولى
عدد ام لا فان عمل على الثانية فهل يلزم المدعى عليه المذكور ادب او سجن وان حكم
بادبه فهل يكون ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة اشهر وهو مسجون مصفود
في الحديد ادبا يكفي **فاجاب** اما الواجب في ذلك والسلام [illegible] الاستنابة
المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الخاص من نقل ابن سهل لان سماع البينة اقرب
[illegible] بمجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة وثبوتها بمجرد
الشهادة على خطه تام وثبوت البينة بالصحة المذكورة يسقط حد الضرب والحبس
وتقدم حبسه المذكور كاف في ادبه والله اعلم **قلت** مسألة العريش في الرواحل اذا عثر
من عثار الدابة فخطب ليرض بالعريش وقد اكتراها من مصر ذاهبا لفلسطين [illegible]
ابن القاسم بالعريش وكان لان وقع الغرور وضمنه الغير لمصر لانه ابتداء سبب الغرور
وهذه جارية على هذا المعنى هل الاذن كانه في بلد التقويم او في البلد الذي وقع فيه
الاذن وهو معزول عن ذلك فيها فتامله **وسئل** شيخنا المذكور عن غاب عنه بعد
انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو وعاصبه وقدم من [illegible] في الاحكام [illegible]

يقاسل عن الغايب في تركة زوجته ففاصل عنه وقبض له ما لا اخبا فعمد عليه الوالي
معه فسجنه وطلب منه زكاة المال وغرم دنانير عن ايقافه ودفع له [illegible]
عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عين ما اخذ عن الزكاة وما اخذ عن الايقاف
ومنهم من لم يعين فقدم الغايب وطلب موروثه وامتنع من غرم ما دفع بسببه فهل يكون حكم
ما اخذ عن الايقاف كما اخذ عن الزكاة في زكاة العين الموقوف لمطالب ما احتوى عليه
عليكم وان حكم بتساويهما او بفرقهما في الحكم فهل يكون غرم ذلك على الموقوف [illegible]
متاع وذكر ابن رشد لعدم علم صاحب المتاع ويدخله القول الثاني الذي حكاه ابن رشد
او يكون الغرم على صاحب المال لانه وان لم يعلم بموضع الايقاف والموقوف عنده [illegible]
معلوم عندهم فيلزمه كما قال ابن رشد في الوديعة انه لا ينبغي ان يختلف مع علم صاحب
المتاع مع ان الايقاف هنا غير شهير وكيف ان لم يزك الامين شهد بعدم التعدي فكيف
نقص الدنانير على الزكاة والايقاف **فاجاب** كان من يعتمد بعلمه ودينه [illegible]
يغرم من وقف له مال ما وقف عنده في المسمى بالوقف اذا شهدت البينة بدفعه
لمن جعل الامر دفعه اليه دون ان يكلف البينة تعيين كونها المدفوع من عين المال [illegible]
وهو فيما سمي زكاة احرى فارى ان يقضى على الموقوف له المال بغرم ما غرم عنه بالبينة
المذكورة وان لم يعين ما ذكر عدم تعيينه والله اعلم **قلت** كان تقدم لنا في درس
مسألة انا ارهنته ارضا فاخذ منه السلطان نحو [illegible] رجع على المرتهن الا ان يكون
ذلك الخراج حقا والا فلا ان من دفع ايقاف الميراث من عند نفسه انه لا يرجع به ولو كان من
التركة وكان ابن عبد السلام يحكم برجوع الوارث فيه ولعله القاضي الذي اشار اليه
في الجواب [illegible] وحكم القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع اذا اخبر من عليه دين او حل على ذمته
للوالي عنا لطالب المحارب ببراءة ذمة الغريم ونحوه ما سئل بعضهم عن متقدم على ابنه
بيده املاك لهم فيغرم عليهم المظالم التي على املاكهم ولا يلزمهم بالشرع فانه لا يلزم
المقدم شي ويحاسبهم بما اعطى عنهم من ذلك وهو لسحنون في النوادر ومسألة ما يدفع
في المغارم المعتادة المسماة بالفوايد وكان شيخنا الفقيه يلزمها المبتاع والمقارض [illegible]
مدخول [illegible] معتادة ويحسب في راس المال في المحاسبة **قلت** والمسألة الاولى تجري
على مسألة من فدى متاعا لرجل من ايدي اللصوص وفيها خلاف مشهورا وفكه
به ومبنى مشهور [illegible] من هذا **مسألة** اذا قبضت ارض الجزا بموكس [illegible]
[illegible] وجدت تزيد فرجع على من هي بيده بالانزال في الزايد وجرايه في الماضي قال
[illegible] والصواب الرجوع بذلك اذا ثبتت الزيادة فقياسا صحيح **قلت** وهي مسألة
ملحقة البنيم في كتاب الاجارة في صفة التراجع **وسئل** ابن محرز عن كان ابوه [illegible]
ديوان الخراج يجبون ما يدخل للسلطان في ذلك من دينار ودرهم وما عرفوا الا [illegible]
السلطان فلما كان في هذا الوقت تعرض هذا للشهادة وبيده مال وفيه من كسب ابيه و[illegible]

من ديوان الخراج وخدمة السلطان فهل يكون معلوف دمه وهل تقبل شهادته **فاجاب**
تقبل شهادة من ذكرت **قلت** وهذا على القول بعدم جواز شرائه لهذا المال وعلى مذهب
تحريره وحكاه ابن رشد وابو بكر بن عبد الرحمن وهو فتوى ابن ابي زيد فلا يبعد جوازها ان توفرت
فيه شروط العدالة عنه غير هذا الشعبي من باع جنانا فيه شجرة قد اشتعبت على نخيل
في الجنان لا ارض له فيه لصاحب الارض النخل فاقطع الشجرة عني وصاحب الجنان
يقول النخل لي الجنان وبيعه لواحد منهما والجنان وقدم طرف الشجرة وهل يقطع الشجرة جوابها
بين ذلك الاكثر على انه يرتفق كل واحد منهما بما كان يرتفق به **قلت** ومثله اليوم يشترك
الجنان وفيه عتق داخله من الجار وهي قديمة فلا مقال للمشتري لدخوله عليه
وصبر حرمتها عنه ولو باعه في وقت لا حاجة فيه على البايع فهل ينتقل الحق للمشتري اولا لان
حكمهما في الطرد والعكس عدم قيامه لانه مشتري مسلم من البايع ولو شرط له البايع القيام
بحقه جرى على ما فيه خصومة فتامله **وفيها** ايضا عن ابي صالح في دار سكنها جاعلها الجار
ويطلع منها على من في الدار الخصومة على مالك الدار لا على المكتري فان لم يخاصم خير
المكتري بين الاقامة كذلك او الخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري من الدار **قلت** ومثله
او احد الديات منها في الحائط المخرب منها والدار مرهونة او مكتراة لم ينفعهم الاشهاد
الذي ربما فان غاب رفع امره الى الامام ولم ينفعهم الاشهاد على الساكن اذ ليس لهم هدم
الدار **وسيل** ...ن له ضيعة بقفصة على يدي صهره وهو بالقيروان
فاحتبست عنه سنين وسافر صاحبها للحج واجبر صهره على دفع خراجها سنين فاخذ الدين
ودفعه ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج وقامت عليه ديون كثيرة فاراد صاحبه ان
ياخذها ... بعد ما وقد بل ان اسوتنا **فاجاب** ان كانت الضيعة لو لم
يدفع عنها ... ملكت فقصد فداها محبة فيه والا لم يكن احق من الغرما **واجاب**
التونسي ان كان هذا الخراج لو لم يوده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج واهلكها حتى
يكون صهره هو الذي خلصها من يد السلطان بهذا الخراج فالذي اراه ان يكون احق بها
من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص انه يكون احق به ويرجع بما فداه
به وفيه اختلاف **قلت** ومثله في المدونة ان ما انفق على الزرع ما يحيى به هو اولى به من
الغرما ياخذه نفقته وكذا ما انفق على العبد الوديعة او اللقطة او الرهن انظره
وسيل التونسي ايضا في المسيلة اذا كتب لصهره بقفصة وصيت فلان يعطيك
ما قبل من الخراج فكلمه الصهر فقال له بخيلة علي فلان فاخذ الصهر منه دينارين ودفع البقية
من عنده وسافر رب الضيعة والمحال للحج وما تا هنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين
من المحال القابض **فاجاب** اذا قبض القابض الدينارين بامر المامور الاول لم يلزمه شي
والقول قول الدافع انه سلف للمامور الاول ويرجع على تركته بعد يمينه **وسيل**
السيوري عن اخوين لهما ضيعة مقسومة او مشاعة غير انه عليهما خراجا لها وديوان الخراج

مجموعا فترك السلطان نصيب احدهما من الخراج فهل يكون ما اسقطه بينهما او يختص به دون من
اسقطه له **فاجاب** ما ترك فهو لمن ترك له **قلت** وفي المعالق ان عراب سال عن قوم
تحت سلطان غالب فرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل له زمام لا يودي معهم كلا فالصواب
ان يودي معهم ويعينهم اذا كانوا انما يودون من مخافة ما ينزل بهم ولا يسلم به صنيع الامام انه ترك
ذلك وقد عوفي ولكن ينبغي له مشاركتهم **قلت** فعلى هذا يتخرج في مسيلة السوال على
ان ... اخاه فيما ترك له واعرف في كتاب الاموال للداودي فيمن تسبب في اسقاط الظلم
عنه وتعلم انه يرجع على غيره انه جابر بفعله وروي عن سحنون غير هذا ... والصواب
الاول لقوله فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس شرح جلب مسيلة الشافعي اذا ... ...
العامل واخذها من الخليط الذي لا تجب عليه الزكاة فانظرها فيه وكان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله ياخذ هذا المعنى من حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واعتذر عايشة عن
ابيها واشارت الى عمر مدافعة عن ابيها **وسيل** في المعالق ايضا عن القاضي يريد
سجن رجل ويعلم انه يدركه فيه الضرب وعزم المال كيف يصنع فقال يسجن ويدخل القليل
في الكثير لانه لو تركه ولم يسجن اضيعت الحقوق وهو ايضا لو ادعى حقا على احد يسجن له
لمسيلة الذي يحلف لين لم يضرب هذا الرجل خمسين سوطا لا اصبر بن عنقه لا باس ان يضربه
حتى يخلصه مما هو اكثر من ذلك وهو الموت ولا يكون على الرجل في ذلك شي **قلت** ومثله
يقع في زماننا المهروع الى حكام المخزن في الرعية الكرومات ... فكان شيخنا
يفتي بجوازه وربما فعل هو ذلك ويحتج بان الحكام اشد في الزجر ... الوقت من الفقرة
لعسر الوصول اليهم الا بجهد فالغالب ان من وصل اليهم لا بد ان يغرم مالا او ... ما
وسيل التونسي عمن اوصت عند وفاتها ان يخرج ثلث تركتها ... ويشهد بذلك
شاهدان فماتت ولها زوج غايب ثم قدم ثم قام محتسب عند القاضي بالوصية وشهد
الشاهدان بها فانكر الزوج وطعن في احد الشاهدين بانه ... كثير وغير بينه
وبين رجل غير مامون ولا متحرى داخل في الشبهات وبان كل من ... القاضي
عن الوصية ثم كتب بانه حكم بالوصية ... اشهد على نفسه واودعه ... عزل القاضي
فاتى غيره فرفع ذلك من الاشهاد بيده الى الذي ولي بعده فقال له اعيد ما ... لم ينظر
... عزل وولي ... فلم ينظر فيها ايضا ثم توفي الزوج بعد سنين فقام المحتسب ...
... الاولين وقد كان الزوج اكثر رباع هذه المراة عن نفسه وعلى ... منه ... فا ...
البايع ... المشتري نحو عشرين سنة قبل وفاة الزوج فهل يطلب هذا القاضي هذه الوصية
بعد تركه الاولين لها ... وكيف العمل فيما باعه الزوج من هذه الرباع وفيم يرجع ...
بالثلث فيها او في ثمنها من البايع او المشترين وكيف لو اختلفت احوال الرباع بالزكاة
بالزيادة والنقصان يوم البيع ويوم القيام **فاجاب** اذا كان القاضي الذي
حكم مامونا مضى حكمه لانه قد يكون لم يثبت عنده اقرار الشاهد بما شهد به عليه من جرحة

ديوان الخراج وخدمة السلطان فهل يكون معتوقا دمه وهل تقبل شهادته فاجاب
تقبل شهادة من ذكرت قلت وهذا على القول بعدم جواز شرائه ظاهرا المال وعلى مذهب
غيره وحكاه ابن رشد او بكر هو خاصة وهو فتوى ابن ابي زيد فلا يبعد جوازها ان لم ترد
فيه مشروط العهد الدخول غير هذا الشعبي من باع جنانا فيه شجرة قد اشرفت على نخل
في الجنان لا ارض له فقال صاحب الارض النخل اما قطع الشجرة عني وصاحب الجنان
يقول النخل جنان في [illegible] لواحد منهما والجنان وقدم من النخل وهل يقطع الشجرة جوابها
[illegible] الاكره [illegible] بل ينفق كل واحد منهما بما كان ينتفع به قلت ومسالة اليوم يشترك
[illegible] وفيه عتق داخلة من الجار وهي قديمة فلا اسفال للمشترك لدخوله عليه
ومن حرمها عنه ولو باعه في وقت لا حاجة فيه على البائع فهل ينتقل الحق للمشترى او لا قولان
حكاهما في الطرر والعمل على عدم قيامه لانه مشترى مسلم من البائع ولو شرط له البائع القيام
بحقه جرى على ما فيه خصومة فتامله وسئل ايضا عن ابي صالح في دار مكتراة لها على الجار
[illegible] يطلع منها [illegible] من في الدار المخصومة على مالك الدار ولا على المكترى فان لم يخاصم خير
المكترى في الاقامة كذلك او الخروج مثل انهدام ما يضر بالمكترى من الدار قلت ومثله
اواخر الديات منها في الحائط المخوف [illegible] والدار مرهونة او مكتراة لم ينفع فيه الاشهاد
[illegible] ربها فان غاب رفع امره الى الامام ولم ينفعهم الاشهاد على الساكن اذ ليس لهم هدم
الدار وسئل [illegible] عمن له ضيعة بقفصة على يدى صهره وهو بالقيروان
فلبثت عشرين سنين وسافر صاحبها للحج واجبر صهره على دفع خراجها سنين فاخذ الدين
لدفعه ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج وقامت عليه ديون كثيرة فاراد صاحبه ان
ياخذها [illegible] بعد ما وفيه ذلك اسوتنا فاجاب ان كانت الضيعة لو لم
يدفع عنها [illegible] ملكت فتفسد [illegible] والا لم يكن احق من الغرما واجاب
التونسي ان كان هذا الخراج لو لم يوده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج واهلكه حتى
يكون صهره هو الذي خلصها من يد السلطان بهذا الخراج فالذي اراه ان يكون احق بها
من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدى اللصوص انه يكون احق به ويرجع ما وداه
به وفيه اختلاف قلت ومثله في المدونة [illegible] انفق على الزرع ما حيى به هو اولى به من
الغرما حتى ياخذ نفقته وكذا ما انفق على العبد الوديعة او اللقطة او الرهن انظره
وسئل التونسي ايضا في المحيلة اذا كتب لصهره بقفصة وصيت فلان يعطيك
ما قبل من الخراج فكل الصهر فقال له يحيله على فلان فاخذ الصهر منه دينارين ودفع البقية
من عنده وسافر رب الضيعة والمحال الى الحج وما تاهنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين
من المحال القابض فاجاب اذا قبض القابض الدينارين بامر المامور الاول لم يلزمه شي
والقول قول الدافع انه سلف للمامور الاول ويرجع على تركته بعد يمينه وسئل
السيورى عن اخوين لهما ضيعة مقسومة او شاعة غير ان عليهما خراجا ظلما وديوان الخراج

مجموعا فترك السلطان نصيب احدهما من الخراج فهل يكون اسقاطه بينهما او يختص به من
اسقطه له فاجاب ما ترك فهو لمن ترك له قلت وفي المسائل [illegible] عن قوم
تحت سلطان غاصب فرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل له زمام لا يودى معهم [illegible] الصواب
ان يودى معهم ويعينهم اذا كانوا انما يودون من مخافة ما ينزل بهم ولا يبلغ به مبلغ الاثم الذي ترك
ذلك ووقد عونى ولكن يستوعب له مشاركتهم قلت فعلى هذا يجب في مسالة السيوري [illegible]
ان يشارك اخاه فيما ترك له واعرف في كتاب الاموال للداودى فيمن [illegible] واسقاط القطع
عنه ويعلم انه يرجع على غيره انه جائز فعليه وروى عن سحنون غير هذا [illegible] والصواب
الاول لقوله فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس شرح مسالة الشاعر اذا لم
العامل واخذها من الخليط الذي لا تجب عليه الزكاة فانظرها فيه وكان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله ياخذ هنا المعنى من حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واعتذر عائشة عن
ابيها واشارت [illegible] دافعة عن ابيها وسئل في المسائل ايضا عن القاضي يريد
سجن رجال ويعلم انه يدركه فيه الضرب وغرم المال كيف يصنع فقال يسجن ويدخل القليل
في الكثير لانه لو تركه ولم يسجن اضيعت الحقوق وهو ايضا لو ادى جمعا على احد يسجن له
لمسالة الذي حلف ليئن لم يضرب هذا الرجل خمسين سوطا لامن بن عنقه لا باس ان يدفعه
حتى يخلصه مما هو اكثر من ذلك وهو الموت ولا يكون على الرجل في ذلك شي قلت ومسالة
تقع في زماننا [illegible] الى حكام [illegible] فكان شيخنا
يفتى بجوازه وربما فعل هو ذلك ويحتج بان الحكام اشد في الزجر [illegible] الوقت من الفقها
لعسر الوصول اليهم الا بجهد [illegible] ان من وصل اليهم لا بد ان يغرم مالا [illegible]
وسئل التونسي عمن اوصت عند وفاتها ان يخرج ثلث ما تركه [illegible]
[illegible] فماتت ولها زوج غايب ثم قدم ثم قام محتسب عند القاضي [illegible] وشهد
الشاهدان بها فانكرا لزوج وطعن في احد الشاهدين بانه [illegible] بينه
وبين رجل غير مامون ولا متحرى داخل في الشبهات [illegible] القاضي
عن الوصية ثم كتب بانه حكم بالوصية [illegible] على نفسه واودعه [illegible] القاضي
في غيره فرفع ذلك من الاشهاد [illegible] الذي ولى بعده فقال له [illegible]
[illegible] فلم ينظر فيها ايضا ثم توفي الزوج بعد سنين فقام المحتسب [illegible]
[illegible] الاولين وقد كان الزوج اكثر رباع هذه المراة عن نفسه وعلى [illegible]
[illegible] المشترك نحو عشرين سنة قبل وفاة الزوج فهل يطلب هذا القاضي هذه الوصية
بعد تركه الاولين لها [illegible] وكيف العمل فيما باعه الزوج من هذه الرباع وهل يرجع على
[illegible] فيها او في ثمنها من البايع او المشترين وكيف لو اختلفت [illegible] الرباع بالزكاة
بالزيادة والنقصان يوم البيع ويوم القيام فاجاب اذا كان القاضي الذي
حكم مامونا مضى حكمه لانه قد يكون ثبت عنده اقرار الشاهد بما شهد به عليه من جرحه

ن شهد عليه او عده بالجهل ونهاه عن العودة لمثله ولو نقض الحكم لاشتهر بذلك واذا ثبت
نقضه فالحكم ماض وليس الثلث لصبي فيحجر عليه بانه حجر عليه ونحو ذلك هذا الامد واما
سكوت القاضي بعد رجوعه فلعله نسي او اعتقد الفاوه وليست هذه الاشيا مما يكثر اهتمام
القاضي بها وقد ينسوها وقد يرفع اليه شي ولا ينظرون فيه وشبه ذلك هذا وان كان القاضي
عدل او جون فثبتت عدالة جرحة الشاهد فحكم به ان ثبت جرحه وجب نقض حكمه وقد
خطا من تراخى في نقض حكم من ثبت جوره في احكامه والفائدة الاحكام ممن ثبتت جرحته
وسئل عن امراة لها اولاد ذكور واناث قد نفست وهي مريضة مرضها [illegible]
[illegible] لامراة دنانير فقالت لها انه دفع منها كذا الفلانية بنت ابنتي والاخر كذا اوصي بانوع
نفقة المراة ملئ وماتت فلما قاربت احدى الابنتين البلوغ وتزوجت اشترت المراة
ببعض تلك الدنانير ما يصلح بالبنت ثم سمع الورثة بذلك فقاموا عليها ومنعوها من الدفع
وارادها للميراث فمنعت الجميع فما الحكم في هذه الدنانير فاجاب ان الحق للمراة
هذا وهي تخرج من ثلث الميتة فلها دفع ذلك للموصى لهما على ما شرطته الموصية وان علم الورثة
[illegible] وطلبوها فلك بدفع ذلك للموصى لهم لان شهادتها وحدها لغو اذ اخذها الورثة ولا
للموصى لهم اذ لا نفرع له على دفع الورثة وان كان الورثة لا يحلفونها ويحتزون منها
[illegible] انها لا حق لكم فيما ادعيتم ولا نطعهم شيا ويقولها لكم عندي شي وان اقروا احلفوها
بان انهم لم نعطها دنانير ثم يعدوا ان تحلفه وافرت لهم واعطتهم الدنانير ولو صالحوها
جاز ان نصالحهم لان اخذ بعض شي الاطفال خير من ان لا ياخذوا شيا وان كانت [illegible]
القضية ولا يجد لها من رد الدنانير على الورثة الا ان يقولوا نحن نصدقك فيما قلت
فيمكن [illegible] الدنانير للموصى لهم قلت مسئلة ما حكي اللخمي عن الموصي بعتق عبد [illegible]
[illegible] ان خفي له انه يوصله الى مستحقه فعل والا دفع الى الحاكم وكان شاهدا وسئل
السيوري عمن غاب ابوها هاربا خوفا على نفسه من القتل بعد عدوانا وبقيت ابنته في
قريته او مدينته لا يستطيع الوصول اليه ولا يقدر هو على الاجتماع بها فهل يعقد نكاحها
اذا خيف عليها الفساد اعني الزنا او بعضهم بحسب اعلام الاب في [illegible]
[illegible] للعدول او المسافرين او لعذر الطريق وامهال الاب واهمال اهل الموضع [illegible]
[illegible] ذلك او يكون ذلك بحسب قدرتهم فاجاب تزوج على قدر الامكان
ولا ينتظر ابوها المتخوف الذي وصفت واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن على مسئلة زيادة
على [illegible] بانا فاذا شهادة الذين شهدوا بالصدقة والحوز اجوز لانهم علموا من ذلك ما لم
يعلمه من لم يعلم الصدقة وكون الشي المتصدق به في يد المتصدق عليه وقبوله [illegible]
منه له وقد ذكرت انه قبض على من يلي عليه وقبض ما لم يقبض المتصدق ولا يلتفت الى
لم يعلم بالصدقة مع شهادة من لم يعلم بالصدقة مع شهادة من علم ولا يقضى بالزايد في
الشهادات وهو اصل من اصول العلم فيمن شهدت بينة له انه اوزن دنانير و[illegible]

وشهدت اخرى بدنانير وذلك عن مجلس واحد ولفظ واحد فاتفق الجميع على ان الزايد
مقدمة لانها سمعت ما لم تسمع الاخرى وهو اخرى كالرواية للحديث الحكم للزايد فيه وسئل
السيوري هل يرفع الشهادة الى المحتسب او قاض جاهل لا يقرا ولا يكتب الا اسمه واسم ابيه [illegible]
لا غير وظاهره البلادة والبله وكيف لو كان مجرحا لا يوثق بدينه ولكن فيه فهل يباح التخليف
دفع الشهادة اليه فاجاب اما المحتسب الذي وصفت حاله او القاضي [illegible]
[illegible] ومثله فلا يؤدى اليه الشهادة فانما قد يسعى الى باطل [illegible] هذا جاري على
المذهب ما لم تر البلوى فتكون ضرورة كما تقدم في مسئلة سجن القاضي اذا كان [illegible]
لا [illegible] اخف الضررين فيبقى الاصغر للاكبر وسئل ابن ابي زيد عمن باع جارية من [illegible]
انكره المشترى هل يجوز له وطؤها فاجاب ان لم يجد عليه بينة بالشرا [illegible] تحلفه ويبرا
ويعود بعد منه كتسليمها بالثمن للبايع ويحل له وطؤها ان رضي بعيوبها وان لم يقبلها فليبيعها
على هذا التسليم وليشهد عدلين انه انما باعها على ذلك ويقبض ثمنها الذي باع به من الاول
ويوقفها زاد عليه فتبقى [illegible] المشتري الاول [illegible] ورايت لسحنون في كتاب ابنه [illegible]
[illegible] اذا لم يرض بعيوبها وعن سحنون في المشتري يظهر في الامة بعيب ويقيم شهود زور
فيقضي بردها فقد [illegible] وتكون [illegible] وطؤها انا [illegible]
[illegible] في المسئلة الاولى اذا لم يقبلها البايع وماتت بيده على ما اخذ [illegible] الثمن المجحود [illegible]
[illegible] فيبقى اقر المشتري احذره وهذا ان استثناه المبتاع او حدث [illegible] بعد البيع [illegible] في مسئلة
العيب اذا لم يرض البايع حتى ماتت بيده عن ما ذا ان يوخذ الثمن كما تقدم [illegible] في احكام ابن [illegible]
كتب ابن طالب الى بعض امنايه انه ليس للمراة ان تغيب من [illegible] زوجها [illegible] والوطا
للزوج ويمنع من بيعه وتلفه فان الناس يكثرون في الصداق لموضع [illegible]
لا يكون معها في فراش ولا يبيت معها فان الرجل يحب الخلوة باهله وامتنع ابوها من الدخول
[illegible] اذا اختبرت امرها وهما بزوجها [illegible] مع جيران صالحين واجعل صالحة من
النسا [illegible] ينقلان [illegible] ما يخفى من حالهما فان تبين [illegible]
[illegible] سوطا ضربا وجيعا عند السلطان وكذلك لو اطلعت على ضرر ابيها الزوج [illegible]
[illegible] اياه فصيره في السجن [illegible] عند السلطان [illegible]
[illegible] بعد التقدم اليه وان تبين ضرر الزوج فصيره في السجن حتى اكتب اليك [illegible]
[illegible] الى الصبي الا نفسه على الرجل فراشه [illegible] صالحين بهما ونفقتهما على
الزوج والزوجة واما الغطا والوطا والكسوة فلا ولا اكرهها [illegible] عرف قدرها وتقدم
اليهم بالموعظة عند الصالحين والاخيار لهما الا عند القاضي ان تبين ضرره [illegible] وعن اشهب
[illegible] تشكو ضرر زوجها بها ويطلب ان ينتقل الى ناس صالحين حتى يتبين امرها اذا
[illegible] فله ذلك فان لم يتبين ما ادعته بعد النقلة فاراد رفعها ردها الى منزله
[illegible] خرجت [illegible] فذلك للزوج طال مقامها في الذي خرجت اليه ام لا فقلت تقدمت [illegible]

وسئل الحكمين ودار النفقة وما فيها وفي الاحكام ايضا عن ابن الماجشون في المراة تقر في
الكثير من جهازها انه لاهلها حملوها به وهم يدعون ذلك ويكذبها الزوج ان كان من اقرارها
على وجه العطية فهو يرجع للثلث وعن ابن حبيب من زوج ابنته فاخرج جهازا اشهد انه عارية
من ابنته وهي غير حاضرة وهي بكر او ثيب ثم طلبه الاب وقد اشهد الشهود انه ادخله بيت زوجها
البكر لا ايمان عليها حلفت ما هو للاب ولا حضرت او لا الا ان يطلبه لو بلغ بعد ان رضيت حالها
الا الذي يطلب بيمينه من غير سببه ولو كانت ثيبا فعلت ذلك وحضرت اشهادها فليس لها شيء
ولا شيء على الزوج مطلقا اذ لم يستهلكه شيئا وهذا ما زاد على صداق مثلها
وما لا تتلفه فيه وهو قول مالك وابن القاسم وغيره من اصحابه وفيها ايضا من باع سلعة
بعشرة دنانير فقضي له بها وازنة ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم الا على وجه
الرضى والطوع منهم وعند الاختلاف والايمان الحكم للوازنة من سكة ذلك البلد وفي سكة الاندلس
حينئذ المعلومة منهم دخل عشرة ومائة عددا في المائة الجديدة وان ادعى البائع انه نقص
على الوازنة وعادة البلد كذلك قبل قوله بيمينه ولا تفاسخ فيه ولا تحالف فاتت او لا وان جرى
لبلد الناقص وغيره فان علم للسلعة امر حمل عليه المنكر مع يمين مدعيه منهما فاتت او لا
وان لم يكن لها نقد معلوم معروف والفرض ان السعر مختلف تحالفا وتفاسخا ان لم تفت
كاختلافهما في عدد الثمن فان فاتت السلعة بيد المشتري قبل قوله مع يمينه فان قال
المشتري دفعت الثمن وهو عشرة وقال البائع قبضت ثمانية خاصة فالقول قول
البائع مع يمينه فاتت السلعة او لا قبضت او لا ولا تفسخ وفيه قلت تقدم اختلاف المتبايعين
في التبايعات

ومن مسائل الدعاوى والايمان

سئل السيوري عن رجلين احدهما مشرقي كانت بينهما رباع فقتل المشرقي
واخذ السلطان الربع فبقي بيده ثم رده على ولد المسلم فتركه ورثة المشرقي ثم باعوا
ثلاثة ارباع هذه الرباع نصف كل مشرقي ونصفه وربع من نصيب ولد المسلم بحق الحاله
انه بدل السلطان عليه وعمل على نصيبه وضيعة ذلك ثم هلك وزاد ورثته قسمته هل يجوز له
شراؤه لهذا الربع ام لا وهل يلزمه لما اراد ان يطيب الربع به او لا واذا لزمته القيمة وهل
يحتسب بما اخذه ورثة المشرقي او لا مع انه كان عاملا مستغرق الذمة وهل يصرف
ما يعطي صدقة او في مصالح المسلمين من سور وغيره كالذي هذا ان طلع السلطان نصيب
المشرقي لولد المسلم وكتب له هل يطيب له ام لا فاجاب الكافر لا يرثه المسلم ولو لم يكن
ذلك ما صح ميراثه لاستغراق ذمته ومن اشترى منهم ومات وورث لم يطب لهم الا باخراج
ثمنه فان لم يعد رجل على احد الا بما دفع ولولا ذلك ما حصل حوسبوا بما وزنوا من ثمنه كالفقراء
وما بقي يصرف في مصالح المسلمين كبيت المال يجمع ما يوتون ويصرفونه عما هوا وكي من فقراء
وسئل ابن عبد الرحمن عن رجال لهم نخلة في ضيعة رجل فقطعت نخلتها عن سنتها فاراد
صاحب الضيعة وقال لا تنبت نخلة واحدة وفي لصاحب النخلة تخرج حتى تخلف لمن يكون

منهما فاجاب لابد للنخلة من حريم فان تخلف فيه فهي لصاحب النخلة ملكه ولا
يلزم احتجاج صاحب الضيعة بانها قطعت سنتها الا انها لو خرجت وجب قطعها قلت وله
لابد للنخلة من حريم نحوه في المدونة في غرس نخلة بمكان اخرى في شرار الاول اذا اسقطت
لاحتياجها وله ان يعطي ارضا في وسط ارض من زرعه لا منفعة له الدخول اليها بحيوانه قال ابو عمران
مقطع مكنسة او سفينة وكذا اطرح كناسة النهر ان لهم ابن يطرحها الا على الشجرة
لان للنهر حريما. ابو حفص وفي مسئلة اذا وهب بنيانا من دار وجب ان يكون له حريما
من المهم والمرحاض وغيره ذلك وكذا حكى غيره اذا وقع ثوبه في دار رجل وجب
او دخوله هو وافضى لجاره الى ... الذي يلي جاره فيجب عليه تركه لاصلاحه
واما قوله فهي لصاحب النخلة ان نبتت في حريم النخلة فان كان مع بقائها فهو خلاف المدونة
ان تقلع النخلة فليس له غرس نخلتين لقوة الضرر وان كان يقلعها فليس
نبتت من ارض شجرته في ارض جاره وهو يعيش اذا قلع فله قلعه وان كان لا يعيش
بين ان يتركه يقلعه او يعطيه قيمته حطبا على ما وقع في الرواية وفيها نقص
ويتركها ومثل هذه المسئلة ايضا اذا باع لرجل شجرة على القطع فغفل عنها حتى اثمرت فالثمرة
للمشتري وعليه كرا الارض ان كان دعاه لقلعها فلم يقلعها وكذا ذكرها ابو حفص وزاد
ما اذا باع اغصانا لرجل فغفل عن قطع الشجرة حتى اثمرت الغصون فهي لصاحب الغصون
وهي التي تسمى في العرف بالشعر وعليه الكرا لصاحب العود وعلى صاحب العود الكرا لرب الارض
قال ابو حفص اذا وهب لرجل شاة ولاخر راسها فنتجت فالولد بينهما على قدر قيمة الراس من
سايرها وهو على ذبح الام دونها والولد بخلاف مسئلة الخلاف في المدونة لانه كالمنفصل عن الشاة
سئل ابو اسحاق الاشبري عن ثلاث نخلات مثلا صفات الوسطى لرجل ... لرجل
فخرج غرسات تحت الثلاثة لا يدرى لمن هي فقال رب الوسطى اقلع ما تحت نخلتي فانه كان له عرف
في غير هذا الموضع وان كانت لك ازلت الضرر عن نخلتي وامتنع الاخر من قلعه واحتج بانها ان كانت
للوسط فهي في ارضي وان كانت لي ابقيتها كذلك فاجاب تقدم جوابي عنه ولابد من الفحص
عن هذه الغرسة فان كانت لصاحب الوسطى فهي ملكه وله ان يصنع بها ما شاء وان كانت من
رب الارض فهي له فان اضرت نخلة الوسط ازال الضرر عنه قلت وهي تجري على ما قبلها
سئل المازري عن يهودية رهنت بيتا لها فيه مطمور ثان في دنانير ولها اخت
فماتت وماتت اختها فعرضه صاحب الدين للبيع فثبت اقل من الدين فردها
ورثتها بذلك فقام ورثة اختها فقالوا لنا فيه مطمر فطلبت فشهدت بينة انهم لا يعرفون لاختها
فيه ملكا فارادوا تحليف ورثة المراة مع انهم لم ياخذوا ... اتاسع الشهادة القاطعة
لها فاجاب اذا بيع البيت في الدين بعد شهادة البينة العادلة بملكها ولدين المرتهن
للقضيا فلا يمين على ورثة المراة لا ولا دخال لهم اذا لم يبق ما يورث عنها قلت مثل اذا قام شاهد
لميت بدين وعليه مال يستغرق ذمته وابى الورثة الحلف فيحلف غرماؤه اليمين ...

عليهم … يبقى على الورثة اذ لم يبق ما يرثونه منه فلا يحلفون ويستحق غيرهم وكذا النصرفية
وترك مسألة وهو ان رجلا اوصى بثلث ماله لفقرا جامع الزيتونة فظهر في ماله الحق عند
الجزا ولا منفعة فيه فابى الموصى لهم من قبولها فافتى شيخنا الامام رحمه الله ان كان في الثلث غيرها
من المال واخذوه كان معقد ان النصيب من الارض لهم وعليهم جزاؤه وان كان ما ترك غيرها لم يأخذوه
فلهم الا يقبلوها وترد الوصية للضد وقعت اخرى وهو ان رجلا حبس ارضا على زاوية
وليس فيها كبير فائدة فقام الجزا عليها من المخزن فقال المقدم في الزاوية اما قبلتها على ان اجرة
افتى شيخنا الامام بقبول ذلك منه وردها وكذا اجرى لي في تحبيس … على مسجد كنت اماما له
ليس له كبير منفعة فاستشرت شيخنا الامام في بيعه وعليه جزا وهو في المريض واخلاف غيره
مكانه فقال لي رده اهون عليك من هذا فرددته على ادبه فابى القاضي من تنفيذه لدم …
زمان حرب وانتهبته لبعض انقاضه فخشيت على نفسي من الملا فه فتكلمت حوانيت على …
وهو الله تعالى في سراحه من المخزن وهو الآن لم يزل امام المسجد يستغله. وسئل
عن صانع قام للنفتين … ووحد … رما ودونه تراب ذكر الصانع انه اذا اغتسل خرج منه
مال كثير فهل يكون لمغوما به او يكون كاللقطة فاجاب حكمه حكم اللقطة لكن الذي
يتنبس من ارباحها فيمكن … ما الله … العادة المستعملين لهذا الصانع فان دخلوا على
ان الباقي في الرماد للصانع وهو في حكم المعلوم … من الاجارة فهو على ملكه وهو بحث غير من
جهة العادة وسئل عما تضمنته وهو قبض ابو الحسن دنانير من عتيق على هبة له
ما شهدوا به عليه ليدفعها لاخت عتيق بعد رشدها وقد عاينت البينة دفع ابي الحسن لاخت
عتيق الدنانير المذكورة قبل ضمنه عليها وقد طلبت الان اخت عتيق بدل بعض تلك
الدنانير … هل يكون معاينة البينة لدفع ابي الحسن الدنانير مسقطا عنه اليمين
ردوه هل يجب على … ما شهدت لها البينة من بعث تلك الدنانير لها ذكرا ام لا وان وجبت
هل يردها على اخته ام لا وهل يجب عليه تسليم وثيقة الدفع لابي الحسن اذ انما قبض اخته
تلك الدنانير بعد رشدها وابرائها منه وقول ابي الحسن جد على اخته وثيقة بالقبض ان ثبت
ام لا وهل يوقف هذه الصحيفة ام لا فاجاب تسليم ابي الحسن الدنانير قبل الغيبة
عليها ليس فيه اكثر من انه لم يخن فيها ولم تشهد البينة على صفتها لكن ينظر قبض ابي الحسن لها
بحضره هو رسول لعتيق وامين عليها فما وقع من جحود او ابدال فدركه على المرسل او رسولا للاخت
او قابضا لها في ذمته ملتزما دركها فما وقع فيها من درك فعلى الاخت في الاول وعلى الرسول في الثاني
ولا شك انه ليس رسولا لعتيق لقوله في الصحيفة اخذها لفاطمة في ذمته وماله ووجه اخر وهو
ابرا ابي الحسن لعتيق وولده … جميع … وظاهره انه ضمنها وضمن دركها فاذا
فيها من درك فهو على الرسول المذكور من جحود او ابدال هذا معنى دركها عنده وقد اعترف
ابو الحسن انها بصفقته وانها التي اخذ من عتيق واقل مراتب هذه الوثيقة انه صدق فيها انها
بصفته لا يؤدي ذلك الى بطلان ما اشتملت عليه الوثائق من بعض الاحكام فيكون الدافع

مصدقا

مصدقا فيما دفعه على التصديق واما يمينه مع ما ذكر في الوثيقة من … مخالفته … وتعود
اليمين اذا لم يغلب القابض ولم يكن الدافع ظاهر العدالة وقد ذكر انه قبلها فان … شاهد
تعليقه فيكون لا شهادة للشاهد في المسألة حكم ولم يسأل في السؤال عن ذلك حتى يتكلم عليه
واما تسليم عتيق للوثيقة فاذا ابراته اخته وتضمن البراءة هذه الوثيقة فلا معنى لامساكها
الا من جهة ان الكاغد له فلا يجبر على تسليمه وهذا ينظر القاضي بنفسه باجتهاده وان تحرز من
الضرر فيها في المستقبل وابطال ذلك كما يجب قلت حال الوثيقة هنا اذا سقطت فان كاغدها
للذي هي في يده وسئل عن الذي هل يجوز تعليق العمر في المساجد وان لم يعلم …
هل يجوز الانتفاع بجنابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين انه كان يكتب فيه الحديث فاجاب
انها ان علقت بحيث تشغل المصلي وتشوش عليه فلا اشكال في شدة كراهة ذلك لما فيه من
تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لاجله وان علقت بحيث لا تشغل المصلي فلا باس ولا
يحل الانتفاع بها الا باذن مالكها لانها باقية على ملكه ولم ياذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة
حال بل قرينة حاله تقتضي النهي عن التعرض لها واذا لم يتحقق الاباحة بلفظ ولا عرف لم يجز
الاقدام على مال المحترم اللهم الا ان تكون بحيث لا يعلق مثلها في المساجد فان سقطت حالة
فان لكل احد اخذها كما يجوز التقاط الثمرة والزبيبة لقضا العرف باباحة ذلك وللمسامحة
فيه واكثر المحدثين بعيدون عن معرفة قواعد الشرع ومآخذ الاحكام فلا عبرة بما
ينكر عليهم ذلك لانهم ليسوا اهلا للاجتهاد قلت الفرق بينه وبين مسألة الثمرة
ونحوها من اللقطة التي جرت العادة بعدم طلبها لقلتها … وفي مسألة الثمرة لولا الخشية
ان يكون من الصدقة لاكلها والعادة بطيب نفس صاحبها الا باجتهاد لملتقطها واما العمر
فعرض صاحبها في بقائها ما دام اسمه قائما ورسمه دالا عليه فلا يباح بوجه … المعنى
الرسائل الواقعة بين الناس ذكرها القرافي في اواخر شرح التنقيح فقال …
كانت على ملك مرسلها وذكر القرافي انها بعد الارسال يحتمل ان يكون انتقلت الى ملك المرسل
اليه ويحتمل ان يقال انه لم يحصل فيها الا اسقاط الملك السابق فقط وبقيت بعد تحصيل
المقصود منها مباحة للناس … ما لم يكن فيها سرا ولا يحافظ عليه فان كان ذلك فقد
تدل العادة على ردة لمرسله بعد الوقوف عليه وقد يدل لحفظ الثاني به من غير رد وقد
تدل العادة على تخليد الثاني لتلك الرقعة كالمواقيع التي يكتبها الخلفا والملوك لتشريف
المكتوب اليه فانها تبقى عنده الاعقاب تذكيرا بذلك الشرف وعظيم المنزلة فيتبع ما دلت
عليه العادة من ذلك الدال وكان كالمنطوق قلت ومنه وثائق الاشربة القديمة فقد تقدم
في فتوى ابن ابي سعيد انها من حق المشتري ولعله من تفاصيل اجزائها ذات من المدونة ومنها
وثائق الديون وقد مر الخلاف فيها هل تعطى للمدين ان عرفها او لا ويكتب له براءة عنده وتبقى
عند الطالب واخذ ذلك بعض من اخرجه … المدونة وزاد المازري انه يكتب تعطيلها فيها
في موضع يبطل زواله ومنها الصدقات وقد حكى ابن رشد الخلاف في اخذها وتقطيعها

وثائق الديون

اصدقة الزوجات

58

اوانتفاع ... اسقاطها فيها وبراءة بيد الزوج واختاره المازري ايضا ... الحاق
الـ... وثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية والحاصل ان كل ما دل ابقاؤه
على منفعة لذي حق في تلك الاوراق فلا يحل التصرف فيها بما يودي الى قطع تلك المنفعة وان لم
تكن فيها منفعة لذي حق فكل ما دلت العادة على التسامح به بين الناس جاز التصرف فيه
والاولا ... ما جرت العادة به عندنا بالقيروان يصنعون الاوراق والجزوم من المصاحف
وكتب العلم على قبور الصالحين وسواريات في جامعها قصدا ... عليها من الابتذال وتمنع من ينظر
فيها ... على ذلك مما يدل عليه العرف من اباحة تحليل او انتفاع وقد رايت منهم من يلحق ...
كما ... منهم من ينظر فيها ويردها ولا يمنع غيره وهو يدل على اباحة الامرين والله اعلم وسئل
المازري عن ذمي ادعى انه اسلف رجلا من اهل سوق الزيت دنانير فاعترف المطلوب بالسلف
وادعى انه امره ان يشتري زيتا بها وانه اشتراه واوصله فسئل الذمي فقال انه لم يصله منه
الا ... دنانير خاصة فاجاب اذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم
قبضه ولا يبرا الا مما اعترف له به خاصة ولا اختلاف منصوص عندي في ذلك واما لو اعترف الذمي
انه امره ان يشتري زيتا بها فادعى المطلوب الشرا والوصول وانكره الذمي فقولان مشهوران في
هذا الاصل في المدونة وغيرها على راي بعض الشيوخ قلت هو ابن رشد حيث ما وقع في المدونة
من مسئلة الغرائر واللولو التي في الوكالات ومسائل القراض اصلا مختلفا فيه وما ذكره
عبد الحق وغيره من الفروق بينهما ضعيفة وكان هؤلاء الذين انتصبوا للفرق ارادوا ان يجعلوا
المذهب قولا واحدا من الخروج من الذمة للامانة او من الامانة للذمة او الذمة للذمة انظرها
في مقدمات ابن رشد وغيرها واما ما ذكره من الاتفاق في اول المسئلة فلانه لم يوافقه الطالب
على انه اراد ان يشترى ما امره به فلم يزل في ذمته واما لو اقر بالسلف وادعى رده اليه فالذي
... انه القول قول المسلف الا ان يخرج ذلك على وجه المدح من المسلف بقوله سلفني
وقضيته جزاه الله خيرا فيقبل منه واختلف اذا خرج منه على وجه الذم ينظر من كلام
ابن يونس وابن رشد في شرحه وسئل ايضا عن مسئلة وفاة علي بن عبد المنعم بن
المنبود وبعض ورثته وهم زوجته وبنتان وابن جابر ... الامر توكلت احدى البنتين
زوجها ابا القاسم على المفاصلة والبيع والشرا ... لمنفعة فوضت اليه ثم تفويض ويودي
على الربع قطعة قطعة فوقعت حجرة على ابن القاسم زوج احدى البنتين فعمد ان اشهدوا
البيع ... الثمن وارادوا الاشهاد فقال زوج البنت اريد اثبات ملك الحجرة فاخرجوا
رسما يتضمن من وفاة عبد المنعم بن ابي المتوفى المذكور ولم يترك وارثا غيره واوصى لابنة
ابنه المتوفى قبله ويسمى عزيبة بتسعمائة دينار وهذه الحجرة المذكورة والاعزيبة توفيت ورثتها
عمها علي المتوفى المذكور وامها لولوة مولاة عبد الرحمن المذكور والد عزيبة واخو علي وولد
عبد المنعم وتصدقت لولوة على عبد المنعم ولد علي المتوفى المذكور بثلث الحجرة التي صحت
لها من ابنتها وحاز الصدقة ابوه لكونه في حجره والدار فارغة من السوا على كلها ومن الحجرة

59

١٧١

اربع مائة دينار وتوفيت لولوة وحلفت زوجها عليا الزوج وعلي المذكور وعاصبا فقط ...
الزوج وعلي بن عبد المنعم في تركة لولوة وفيها براءة علي من جميع ميراث الزوج من لولوة فقال
زوج البنت اريد اثبات هذا كله عند القاضي فاثبتوا الجميع الا موت زوج لولوة فلا بد ذي
هل هو حي او ميت ولا تعرف ورثته ... لبقية الورثة لا يلزمنا وفاته لان عندنا مفاصلته
مع المتوفى المذكور من الزوج المذكور وقال بعض من ناب عن بعض الورثة ان البنت المذكورة
عليه ... الشر الحجرة الصدقة ... الزوج انا اطلب صحة الملك ولا ادفع الثمن
حتى يثبت ذلك ويعلمنا القاضي به ويجبرني على الثمن وقالت زوجته لا اعلم ما ادعي من
الصدقة فهل يلزم الزوج المذكور دفع الثمن ام لا وطلب الزوج المذكور ايقاف الوثائق ...
على يدي من يراه القاضي حتى يقع المفاصلة وقال بعض من ناب عن بعض الورثة ياخذ
كل احد وثيقة بما وقف عليه من الربع فهل توقف او توزع كما قال النايب فاجاب ذكر
براءة علي وزوج لولوة ولم تذكر براءة عبد المنعم بن علي المتصدق عليه فان ثبت الحكم ان لولوة
لا حق لها في الحجرة وقضى الحاكم عليها به بالشهادة وحكم عليها فانه لا يلزم من باع ذلك ان ياخذ حكم
القاضي بها وانما يلزمه اثبات صحة ملكه بها فاذا اثبت الملك فلا مقال على البايع وان جهل وارث
من شهد عليه فلا يمنع صحة ملك البايع الا ان تشهد بينة انه عيب في الدور فينظر في ذلك
واما الوثائق فان كانت من تركة الميت ومن املاكه فللجميع حق ولا يستبد احد منهم بشي منها
دون رضى الباقين وان تشاحوا اوقعها القاضي عند من يراه اهلا لذلك حتى يقع الفصل بينهم
وسئل عمن اوصى في مرضه الذي توفي فيه انه في ذمته من كراء دار كذا وكذا دينارا ...
... وصل وكيل ... العادة في المركب وطلب الدنانير فهل يلزم الموكل مع انه ... المشرق
ولم يمض من المدة ما يقتضي انه قبض منها شيئا من وقت اعترف له الميت ...
في ذلك ما يراه من الحكم فيها فاجاب اذا لم تطل حياة المقر من حين اقراره بل مات في
زمن لا يمكن القضا فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي ان الموكل وهبه ذلك وهو غائب
غيبة بعيدة فلم يوقف الحق لاجل ... لانه يمين استظهار وبعد غيبته والقرائن المذكورة
تدل على عدم قضائه واسقاطه بالسبب قلت تقدم ان يمين القضا فيها خلاف بين
العلما هل هي واجبة او استظهار وكذا اذا احلف المتوجهة عليه ثم تاخر القبض زمانا هل
تعاد ام لا وهي في نوازل ابن رشد وكذا احلفت لغيبة المطلوب ثم قدم قبل القبض ...
فتبقى حتى مات المطلوب انها تعاد من طرر ابن عات وكذا لو قدم وكيل من جهة الطالب
بالطلب فادعى المطلوب انه دفع هل يقضى للوكيل ويتاخر اليمين حتى يحضر الطالب او تطلب
اليمين قبل التحصيل من المطلوب وان فيها اربعة اقوال في التضايف من الشرح فتنظر فيه
وسئل الصايغ عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير ... الدراهم طيبة فاذا
... وجبت البيع للصرف يقولون ردية هذا شانهم فاجاب اما العرف فلهم في
المدونة انه ان دلسه جيدا فوجد رديا لا ضمان عليه ولو علم انه فضل يضمن وكذا الكل

انظر ... علم ردية ... بجيد ...

عن ... القول فيه قولان والصواب عدم الضمان لكن من علم منه ذلك عوقب او اخرج من السوق
فقواشد عليه وسبق القاضي ويعاقب من لم ينته وان تمادى اخرج من السوق **وسئل** عن
فرخ حزم من عند رجل وحل على فرخ اخر ما الحكم فيه **فاجاب** ان لم يتعد رجل على غيره اشتركا
فيه قيل له ما اخترته من القولين في المدونة خلافه فقال ما يتعلق الملك به على وجهين منه ما يتعلق
بوجوده كالسلع والعبيد فلا خلاف انه لمالكه وان زالت يده عنه ومنها ما يملكه بوضع اليد
عليه كالذي اصله وحشي فينبسط ذلك بوضع اليد عليه فان ابقت فاخذه الغير فيه خلاف
كما لك فيمن احيا ارضا مواتا ثم دثرت فاحياها الغير فان ملكها الاول بشرا او نحوه ابدا
وان كان بوضع اليد فهي للثاني وكذا ما حكم عليه من الوحش كالغزال بخلاف النحل لتوحشه ابدا
وكذا الحمام يطير الى غير الحمص فوجب هنا وقد سئل سحنون في النحل هل هو متوحش او لا فان قلنا
غير متوحش فهو كالاول اتفاقا وان قلنا متوحش فيقال هو كالاول وقيل كالثاني فصحح القول
الثاني عندي من هذه الطريقة على انصحاب الكلام في حكم الاختلاطات **وسئل** عمن
قام على اخيه بشاهد وهو في برقة فضرب له اجل وادعى الاخ ان له فيه منفعة وقام يطلب
اخاه بكر الله قبله ودعى الى انه يضرب له اجل في المنفعة في هذا الشاهد بعد فراغ الخصام
في الاخر بل من يوم الاجل الاول فهل يستانف له الاجل من يوم الدعوى الثانية ام لا
فاجاب انه كان خصام الكرا لا يتعلق بشهادة الغائب المضروب فيه الاجل يكون من
المفصل وان تعلق به تعلقا لا يحصل الحكم الا بعد الشاهد اخر الخصام فيه فقيل يا سيدي
المقصود من السؤال ان الشيوخ ضربوا لشهادة الشاهد شهرين فهل يكون مذهب الشهرين
من الان او من بعد فراغهم من الخصام فاجاب اذا امكن الخصام فيه والاطلاع على الحكم قبل الفراغ
من الخصام ... بقي الاجل على حاله **وسئل** ابن الفخار عن اخوين تفاصلا
في ميراث ابيهما وفي المفاصلة انه ليس لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ولا غير ذلك من المطالب كلها والعلق باسرها وفي المفاصلة دار
ذكرا انها بينهما نصفين ثم قام احدهما وادعى نفقة في الدار متقدمة عن زمن المفاصلة
فاجابه الاخر بما في المفاصلة هل له مقال ام لا **فاجاب** اذا ثبت الامر على ما ذكر فلا
قيام له على ما ادعاه قبل تاريخ المفاصلة المسقط فيها التداعي **وسئل** عمن قام
على حاضنه الحاجر الامر بشهادة عدول انهم لا يعلمون له مالا ولا يعلمون انه وهب له شيء ولا
تصدق عليه به وانما يتصرف في مال امه ثم ماتت الام وورثها هذا الولد وولده ... تحت
نظر ابيه وهي مطلقة منه فاراد الاب ان يخرج جميع ما بيده من مال الام ليصير للصغير خطة منه
فهل يستحق شيئا الولد بهذه الوثيقة ام لا **فاجاب** تقدم جوابي بانه لا يعلم انه اكتسب
مالا ولا علم للشهود به فلا يخرج ما بيده بهذه الشهادة **وسئل** عن رجل قدم من
طرابلس وادعى ان اباه كان قبل وفاته وضع عند كان عند رجل وتوفي المودع فتضمنه رجل
هنا فقال القابض دفعته لمن قال له كيس عين بصاحب هذا العدد ولا وارث ولا معاو

ولا وصية ولا مقام فيلزمه عزمه ذكر القابض العدد واساوقه لما قبضت شيئا ولا دفعت الا ...
... عليه هل يحلفه ام لا **فاجاب** اذا ادعى انه اودعه اياه فقد قام على وجه الدعوى
حتى يوجه المطالبة به للوارث عليه توجهت له عليه اليمين بعد اثبات الوفاة وعدة الورثة واما
لو ادعى انه دفعه له على وجه ما ... فيسقط بيمين الاعتراف **وسئل** عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام
بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضها لبعض الورثة قال وقبض الدين من الذي بيده
وفيهم مول عليهم والدين مؤجل **فاجاب** ان لم يثبت قضاء الدين ببينة او عادة واضحة
... فهو مطلوب به واليمين على مول عليه ومن ادعى انه قضاه من الحاجرين الا مرحلفه وان ادعى
انه قضى المستحلف من يكنه علم ذلك سهم على العلم **وسئل** عمن قام بحق بعض شراه اللذي كان له
ولغيره بقية وبقي عليه من الثلث عشرة دنانير فقام البايع يطلب بقية الثمن وقضية المشتري انه
يحبس ما يجب هذا القاضي فباع القاضي الثلث ودفع عشرة للبايع وحكم ببقية نفقة للزوجة وكانت الزوجة
هي التي اشترت الدار وذكر في البيع انها استكملت ملك جميع الدار وعند رجل موضوع الرسم الذي اشتركه
به الغائب الثلث فارادت اخذه هل يمكن منه ام لا **فاجاب** اذا بيع ذلك على الغائب ما ثبت
ملكه ... الاصل عند من ابقاه الغائب عنده وياخذ المشتري انه حضر ليصح له ملك من بيع عليه
ويبقى الاصل لحق من بيع عليه لاحتمال استحقاق فيطالب بالثمن فيجد ملكه ... على من باع له ...
تقدم ان من حق المشتري دفع وثائق الملك له ماخوذه من مسئلة المدونة وظاهرها عدم ...
له وانه يصح لمن قام على البايع منه بدفع الثمن واحتجاجه في المدونة انما هو للمشتري ومن الطا
لان المضمومة انما هي معه لانه في رسم الرقبة فيكون من حقه كونها تحت يده متى قام على الرقبة
قايم **وسئل** ... او غيره عن رجل ادعى ان فلانا شتمه شتما يوجب الحد او الادب ولا بينة
يقطع ... الشاهد فهل يجب له اليمين عليه وكيف ان حلف فنكل عن اليمين ولو ظهر ... قرائن او
غير عدول هل يوجب الادب ام لا **فاجاب** اسقط اهل المذهب دعوى الطلاق والعتق
لتكررهما واثبتوا تصديق مدعي الدم لكونها يقع في الخلوات غالبا وقبلوا شهادة النساء لا
والصبيان في الجراح للضرورة واعتبروا الخلطة على الطريقة المشهورة خوفا من ابتذال السفلة
الافاضل ولاعي لبعض اصحابنا السمت بدل الخلطة هذا وكان هذه المسئلة فان ظهر لطخ او ريبة
او شبهة استحلف المطلوب بعد ان يوسر الطالب باحضار من سمع هذا وان لم يكن عدلا ليتوفر التهمة
واللطخ واما اقامة الضرب والحد بقرائن الاحوال فهذا الامتنع فيه باحد لانها كثيرا ما يقع ...
ولا ينضبطها الا المبرز في علم الحقائق وان رخصنا في الاعتماد ... الاخر الحدق والزمان فسد
ولا يجب خرم قواعد الاصول لكن قوة الزجر والوعيد وشدة التهديد والافراط والتفريط بالموقف
على حسب ما يظهر من المطلوب وتسلطه عن الاعراض وخلوه من ذلك يعتمد فيه على قرائن الاحوال
وسئل عمن ادعت على ابيها شيء وادعى يمينه هل يمكن من ذلك ام لا **فاجاب** اختلف
المذهب على ثلاثة اقوال في الولد يعق الوالد فيما لو ادعاه على اجنبي يحلف له فقد يمكن ويكون
عاقا او لا يمكن وحميعا اعترضوه جماعة فان العقوق منكر فكيف يمكن منه ... بنفسه ليغير

المذكور للاخوين اعتذار من هذا والاصح عندي وعند شيخنا انه ينتقل امور الوالد وحاله وحرمته
هل يؤثر فيه استحلافه وينقص من قدره ويؤلم قلبه ويراعى المطلوب منه وعنا الولد واجما
فيسقط ولو انعكس الامر لحلف فينبني الامر على ما تقدم قلت تقدم هذا وهذا اذا كان احد الابوين
مطلوبا فلو كان طالب الحلف بغير خلاف وكذا احكى غير واحد اذا كان الولد محجورا فان الحلف في يمينه
واجب لان الحالف له غيره وسئل عن قوم غاب عنه اهله امدا طويلا ثم رجع ورثة لبعضهم
فشكوه ولم يعرفوا املاكهم واسكنوا سهم الغائب ثم جاء ورثة الباقين فقسم الاولون وارادوا ايضا اخراج
الغائب فاحكمهم منهم ومع ورثة الباقين فاجاب تقدم الكلام فيها قديما والرد على بعض شيوخ
المفتين فيها والذي اذهب اليه على الجملة انه لا يستحقون جميعه ولا شيء للغائب فيه فان قدر على
الاحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل في ذلك فليتحللوا او يقتسمونه بالسوا اذا لم يبق ثم
فيه غيرهم ولو ادعى بعضهم اكثر وتنازعوا صاحب الاول لتخرج على خلاف قول ابن القاسم واشهب
في مسئلة التداعي في دعوى المنصف والثلثين فعليه تجري وهي مشهورة او يدعي احد منهم تعيين موضع
ويشك الاخر فيه فتجري على مسئلة الموقن والشاك من المتبايعين والموقن اول واختلف في ذلك
استحلافه فعلى هذا الاسلوب تجري هذه المسئلة قلت تقدم قريبا منه ما في سماع عيسى من القراض
وفي ارض عامرة في موضع بابي قرنتين فاختلف اهل البلد في قسمتها فجماعة من اصحاب مالك تقسم
بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يثبتوها فتقسم بينهم على الوجه الذي اثبتوه خلافا لابن القاسم
ومالك واخذا الاول من مسئلة عفو الارض منها انظرها في الكتاب المذكور وكثيرا ما ينزل في هذا
الوقت بجلاء القوم من قريته فيخلفهم اخرون ويأخذون ديارهم وعقاراتهم وربما جرى ذلك للواحد
والمبادلتهم ثم يرجع الاولون ويطلبون رباعهم فان ثبت املاكهم ببينة فلهم اخراج من خلفهم الا
... اعتاما وان لم يبينوا اشياء ثبتت ان الرقاب لبيت المال ... ذلك من الاعيب لولا
الولاة والجند فليس له الا المنفعة خاصة ان كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم ان من خرج فليس
له الا المنفعة خاصة ان كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم ولا في العمارة شيء لكان ذكرا فاسدا ...
فيه مسئلة ذلك من الاقامة فيه مدة او ... على ذلك بالقرب ... فيه وهذا كله اذا اخرج عنه
اربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو اسلموه لمن يأتي لكان له وجه ما جرى في الغير وان حيز خلا عنها
اهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض منازل الخارجين ولعلها مسئلة المدارى ولم يد لما خرجوا
على وجه الاسلام الا للرجوع لتخرج ذلك على قولي ابن القاسم وابن وهب اذا اسلم ما معه
ثم رجع اليه ولم يطر على احد الوجهين ... فانظرها في شرح ابن رشد ومن هذا ما حكى الداودي
في كتاب الاموال في اماكن تسمى الاخماس غلب عليها هذا الاسم واماكن قد اغتصبت من يد اهلها
وصارت طائفة وطال زمانها حتى لا يعرف اهلها واماكن قد جلا عنها اهلها لما اخذوا به من
المظالم ومضت الدهور حتى لا يعرف من اهلها واماكن حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين اهلها
وبين جيرانهم فمنها ما نزل به قوم اخرون غير ان امرها مشهور وقد علمه جميع من يعرف تلك الاماكن
ان اهلها اخرجوا منها او ... ولا نزلوها ظلما ومنهم نفر نزلوا تلك الارض ظلما فيما مضى فما كان من

هذا

هذا كله يعرف اصحابه وحقوقهم عدا غيابهم لا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فانهم يصطلحون
فيه على ما شاءوا فان تشاحوا ولم يدع احد منهم معرفة شيء بعينه وقف ذلك حتى يصطلحوا فيه
وان تداعوا فيه حملوا على سبيل التداعي وان ادعى بعضهم معرفة ذلك وجهله اخرون وقالوا لا
علم لنا كانت لنا دعواه قبل اباءهم وقيل لا ايمان عليهم وانهم بيان عهم فيه احد وان قال قوم لنا
حقوق لا ندري ما هي لطول افاتتنا واقامة من قبلنا ممن ورثناها عنهم وليست بايدينا وادعى الا
على ما يدعون ملكه فيه ان ادعى العلم مع ايمانهم انما بها لهم لا يعلمون لهم ولا فيها حقا وان عرف اهلها
وجهلت عددهم ولم يعد لمن غاب منهم ولا من كان له فيها شيء ولا من لم يكن له شيء ولم يعلموا املاكهم
من كثرتها ولا عينوها ولا عرفوا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمن ذلك وفي كما تركه رجل لا
يعلم له وارث ولا يرجى علم ذلك فيجري في مال المسلمين ولا يترك عطلا واختلف هل يجرى مجرى الصدقة
او الفيء والصحيح ... ان مجراها مجرى الفيء للاجماع ان من له وارث نسب انه يورث بالولاء وقد
علم ان لكل هالك وارثا ولا بد من ان يلقاه وقد علمه الله وطول ... للاحتجاج فانظر فيه وسئل
ايضا قيل له فان قوما كانوا يوجدون بالمعلوم على عدد شجرهم وهي تشرب من الانهار ومياه
تلك الانهار واملاك معروفة تستقل من سائل المياه وتستكثر بقدر ما رزقه الله سنا وربما
نضبوا المياه من دون الشجر ولم يكن حملا من ذلك الموضع شيء من المغارم على الما فاجتمع رؤساء ذلك
الموضع وسلطانهم على ان قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من الما
كثيرا ومن كان له الكثير قليلا واعطي لمن لم يكن له ما بقدر ما وقع لعدد شجره فنزع عن احد
ما صار اليهم واخذ ذلك اكثرهم وطولب من نوزع بغرم ما يطيق على ما جعل له فطال الامر حتى
لم يعرف كيف كانت املاكهم فيه ولا من كان له شيء ممن لم يكن له فاراد القوم او بعضهم التحري في ذلك
فقال ان كان القوم محصورين وليس فيهم غائب ولا يتيم ولا سفيه فليصطلحوا في تلك المياه على
ما احبوا فان تشاحوا او وجدوا القيام في ذلك الا انتصاف فليوقف حتى يصطلحوا وان كان اهله
لا يحصون وفيهم الغائب واليتيم ولا يجهل الغائب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك المال سبيل ما ذكر
من ما لا يعرف اربابه يجعله الامام الى يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم او شرب شهر او شرب
سنة ويجعله ... ذلك ويجريه في مصالح المسلمين فان لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه فعدول
المسلمين يقومون مقامه من قام منهم بذلك كفى وسئل له اهل موضع فقالوا ايا يتيما ما من بعض
جبالنا فنشتري ارضا به واخبرنا اباؤنا عن ابائهم ان اسلافهم لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرف ...
هذا الحال ما ذكرت ان راى الامام او عدول المسلمين ان لم يكن امام بيع ذلك او كانا غلة ذلك ويعرف
ثمنه في منافع المسلمين وان رأى بيعه لمن اصله فعل وان لم يكن من بينهم لهذا ولا ذا فليتحر كل من اخذ
منه شيئا فيتصدق بقيمته او يدخله في منافع المسلمين وسئل عن قوم اخرجهم السلطان
من مواضعهم واستصفى رباعهم ولهم حقوق في انهار يحرفها شركاؤهم بحال سهمهم وبقي ما لهم في تلك
الانهار ومن منافع بينهم ويقتسمونه على اجزاء معلومة لكل واحد سهم يوم لا يعدوه وهل لمن منع
من حقه ان يأخذ ولا يكون ظالما او عاصيا عليه تبعة قال ليس له ذلك وان اخذ قدر حقه فليقسمه

لمنع المجموع عن على قدر مشتركتهم في النهر ويسقط لهم فيه ان غابوا وسئل عن نهر بين
قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لاخرين ويوم الاحد لاخرين ولكل قوم يوم من الجمعة
معلوم ثم فرغ بعض اهل النهر عن خطوطهم فيه واسكن الذين لم يمنعوا من اخذ حقوقهم من يومكم
يوم غيره يومهم هل يجوز ذلك لهم فقال ان لم يجد احد يرمد بعينه يحل له اخذ سواه قلت
جعل الايام كانها اعيان مغصوبة والصواب انها مشاع لكنه يجري على مسئلة الغاصب
كمسئلة اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذها اهل جور وفيها خلاف وكذا لو غصب بعيرا
وشبهها من الحيوان اعطى لبعض المالكين نصيبه وحبس نصيب الباقين والمشهور فيه اذا
ان قسمه لغو واختلف فيما يوخذ من القولين في الزكاة وفي المدونة مسئلة للخوارج وما اثار بل
وسئل عن امير مر بموضع قراه من عفا الارض مما يصلح للاحيا وقد كان نزل فيه اهل
بدو بخصوصهم وبنيت فيه دار ودار ان يعمل فيه عاملا وامره ان يختط لهم مدينة فانهم
وطوا بعد بارامتها لانفسهم واذن لمن اراد ان يبني لنفسه وبنا حوانيت ثم اذن لكل من اراد
يسكنوها على ان يودوا كرا معلوما في كل شهر واقرها بايدي ساكنيها فصارت لهم كالملك
يصلحون ما وهي منه ويبيعونها ويورثونها عنهم وبنا موضعا ليجعله فندقا فلما بلغ حد التسقيف
اشير عليه ان يجعله قيسارية لمن اراد ان يتخذ حانوتا ويكون له كرا معلوما فبنا وبقي بايدي
ساكنيه كالملك لهم الا انهم يودون الى العامل ذلك الكرا واتى في موضع اخر لمن شا ان يبني حوانيت
على ان يودي كراها فبنيت على ذلك وصارت كالملك في يديهم غير انهم يودون الكرا الى العامل
ثم توفي الذي اقتطع هذا البلاد وولي ابنه فزال عن البلد وزال لعبيده المماليك وتركوا ديارا
وحوايط احيوها في ارض عفا فاخذ ذلك من ولي بعده وصار يعير من ساكني الكرا واخذ لقوم
اخرين حوانيت فيما كان في الاسواق حوانيت على ان يودوا كراها وصارت بايدي ساكنيها
ايضا بالملك وكل هولاء العامل مغترقة الذمة لكثرة ما ركبوا الناس من المظالم فقال
ما ترك العامل وعبيده مما اختطوه لانفسهم وساير هذه الحوانيت هو مما افا الله على المسلمين
يسلك به سبيل الاموال التي يفيها الله عليهم فلا تكون ملكا لساكنيها ولا يستحقونها بما ذكرنا
وسئل عن عامل مغترق الذمة فيشتري ارضا فيبني فيها حوانيت وحمامات او
مساجد ويكري تلك الحوانيت وربما بني بعضها بايدي ساكنيها حتى يتهدم ويبنوها ويصير
لهم كالملك غير ان ذلك الكرا عليهم وهم يتبايعونها ويحوزونها مجرى املاكهم ثم يعزل ويتولى اخذ
الكرا من الرباع من يتولى بعده وربما حبس ذلك العامل او من فوقه من الامرا او من ولي بعده بعض
تلك الرباع فقال وهذا مما افا الله على المسلمين لان اهل تباعات من كانت سبيله لا يحصون
ولا يتخلصون الى الابد وما ترك من كان على الظلم كما وصفت ومما اخذ بوجه من الوجوه فهو
فهو مما افا الله فسئل افيجوز ان يشتري تلك الرباع من الامرا ان سلكوا بالاثمان سبيل الخير
واجروها في منافع المسلمين جاز ذلك والا فليخرج من اشترى واكترى الثمن بما يبتغيه الى ما يعود
على المسلمين نفعه امثال المساكين او سبيل من سبيل الخير ولا باس بالصلاة في تلك المساجد

اذا لم

اذا لم يقع في ارضها غصب وكذا ما اشترى من الارض التي احدثت فيها الحوانيت اذا لم يكن في
الاشترا فساد من ثمن او ظلم فاما المساجد فاذا كان اصلها حلالا وبنيت باموال هولا الظلمة
يصلى فيها لان اصل ما ينفق هذه الاموال من وجوه البر وهذا منه وهذه ما وجه الا انفاقها
في سبيل فساد واكثر المساجد العظام والجوامع انما بنيتها الامرا فما ارتاب احد فيها منهم ممن كان
وسئل عن اهل بلد يغرمهم السلطان على رباعهم وفي الموضع قوم لا رباع لهم فلما كان
ذلك على اهل الرباع فاجتمع قوم منهم مع عاملهم فاقتسموا اخراج مد بينهم على عدد روسهم
المغارم المعلومة على تلك الارضين ودخل منهم من كان له رباع او لم يكن وجعلوها كانت املاكهم
مستغرقة مشاعا بينهم فاقاموا على ذلك الى ان درس علم ما كان عليه اصله ولم يعرف من كان
له شي منهم او لم يكن ومن غاب ممن حضر لكثرتهم ويعرف كثير منهم في ساير البلد ان فقال هذا
كالذي لا يعرف مالكه لتقادم ما فيه وسئل عن اهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب
ووقع بينهم قتلى فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذين يسقون
به اصولهم واراضيهم وجميع الوادي لخلق كثير لم يشاوروا اكثرهم هل يجوز هذا الصلح فقال
لا الا ان يشا من اخذ ذلك احد حقوقه من صالحوهم ان صالحوهم من غير قود والا عادوا الى راس امرهم
وكان لكل احد منهم في طلبه على ما يجب له فقيل له فان دفع السلطان جميعهم عنه وطال بهم
زمانهم فلا يعرف كيف كانت املاكهم لا من كانت لهم الاصول لا من صولح عليه فقال هذا اشد
الذي قبله من الامور التي لا تعرف اربابها ولا ترجى معرفتهم فقيل له فقوم لهم نهر جرت
عادتهم على ان يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج اليه فاذا استغنى عنه اتى قوي اخر اخذ
بعده فلا يصل الضعيف الا الى ما استغنى عنه القوي وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد ان
فاراد والتحري او رجا بعضهم الانتصاف فكيف العمل فيه فقال لو ان اخبرهم [illegible]
كان ملكا لهم الا ان قوتهم تغلب على ضعيفهم ولا تعرف كيف كانت املاكهم فيه فليقتسموا
على ما راوا فان ابوا اجروه الاعلى فالاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من بعده حتى يبلغ اخرهم
وسئل عن قوم لهم نهر يتحجرونه في الشتا ويغلق في الصيف وربما غارت فيه وعادة
اصحابه ان لكل احد شربا معلوما ويجاورهم ارض لقوم ارادوا ان يدخلوا معهم في ذلك الما وياخذ
منه حظا يسقون به ارضهم وابي ذلك عليه اصحاب النهر وقالوا لا نعطيكم الا ما فضل عنا
ويسعونهم ذلك راسا فقال ليس لهم ان ياخذوا منه الا ما طابت به انفس اربابه غير انه
ان كان فيه فضل لا يشك فيه فلهم اخذه بالثمن وما استغنى عنه اربابه فقيل له فان
اشترى رجل ارضا من بعض اهل ذلك النهر ولم يسم للارض شربا من الما فاراد ان ياخذ من
حظ البايع ما يسقى به تلك الارض فقال اذا كان كل واحد من اهل النهر يعرف حصته من الما حيث
شا فليس لمشتري الارض شي من الما وان كانوا انما يسقون الاعلى فالاعلى فلمشتري الارض ان
يسقي بعض من يليه وسئل عن قوم لهم ارض يزرعونها فنبت في طرفها سما يخرج
منه ما فاستغنى منه اهل الارض فسال الى ارض قوم اخرين فكانوا يسقون بها عشرين سنة

ثم احتاج اليه اصحاب الارض التي اصلحه فيها وارادوا صرفه عن الوكيل فقال اذا ثبت انه طرح
في ملك او ليه فانه كان من حازه بدعيه لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في ارضه
وعلموا بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه وان لم يكن الا سقيهم به من غير ان يدعو بعلم من هي في ارضهم
في لرب الارض قلت هذا نحو ما وقع في كتاب السداد في حجرة اهديت وفيها بير فيبقى الجيران
يسقون من مايها الزمن الطويل ثم قام ربها واراد بيعها ومنعهم الما فلم يذكر ابن رشد وهذا
بالاختلاف فيه ان ما ثبت حجره ثم ابيع بعد ذلك فلصاحبه منعه ووقعت في رسوم بغير اذن اربابها
وطال زمانها ثم اراد اربابها منعها وان احتجا من وجهها حايطا يمنع من الحيازه ثم طرق فرقعت
ايام الشتا وطريق بالحريدية من تونس المحروسه فانهم يتنوسون بذلك ولهم منها وجه الخطيرة
في وجههم ولا اتخاذ ابدا وان اختلف ملاكها لانها بغير اذن اربابها ولا باختيارهم ولا سيما ان كانت
حبسا او محجزنا وقول من جعلها من باب الحيازه خطا وسعلة الحجرة دليل [illegible] والحيازة على الشهود
انما هي موجبة الملك لما لم يعلم اصله ووقع في هذا الاصل في كتاب الولاخلاف فيها ويأتي منه [illegible]
مثله ان شا الله تعالى وسئل عن قوم رحلوا عن مواضعهم واسكنوا ابدا افقد منعوا اهله
واسكنه مولكرها باهليهم ود رادهم واخذ عليهم ان لا يزولوا منه وخاف من زال منهم [illegible]
به فكيف يعمل من اراد التحري فاجاب ان وجد من خالله من اهل ذلك الموضع فليتعرف
ويطيب له ما احل له من سكنى او ازدراع او اغتلال وان لم يجد ذلك والقوم معلومون فيسكن
اقل ما يكفيه ويودي كرا ذلك الى اهله ان عرفهم والى المساكين ان ايس من معرفتهم ولكن
مقامه في المساجد والمواضع التي لا يمنع احد من الطرق المسلوكة والارض التي لا تملك وان احد
ما وجده من تلك الاشيا فلا يقرب شيا من اموال الناس الا ان تطيب نفوسهم ما اكره وما احلوه
له [illegible] معونة او حياة اهله او حياة المحلل له بذلك جايز وما اعطوه من اجله وقدر بعطه
على اخذه قبل موت المعطي فقد [illegible] له وان لم يقدر على اخذه الا بعد المعطي فقول ابن القاسم ان
العطيه تبطل وقول اشهب واكثر اصحابنا انه حوز الغاصب حوز للمعطا ولمن انزل ملك
غيره ان يسلكوا طرقات ذلك الموضع ومساجده وكل موضع كانوا امامه تسلكه ولهم
الاحتطاب من المواضع التي يحتطب منها العامة ويزرعون فيما لا يزرعه احد كما كان لمن سكن
بين ظهراني قوم ويشربون من مايهم وكلام عنه بعض القوم من بعض [illegible] من ذلك ما كان
مليم ومتى وجدوا السبيل ولم يكن يتطيب له سكناه لم يجز له ان يقيم بذلك الموضع قلت
نحو هذا حكى في المدارك او غيره عن عيسى بن مسكين حين ولاه ابراهيم بن احمد قضا القيروان
واسكنه برقاده وكان لا ياخذ من مسكنه الا قدر كفايته وما يعطل اليه من قضا الحاجة
والاستقا من البير للطهارة والشرب ويوقد من قوته بالساحل ويحيى التي احرمها [illegible]
وحكى انه مرض وكانت في الاحكام ابن البقا وهو يسكن معه في الدار فلم يعده وبقي اشهر
حتى تكلم في ذلك وساله ابو سعيد [illegible] عن منعه من ذلك فاجابه [illegible]
ببلد غصوب فلا يريد ان يمشي فيها الا لما تدعوا اليه الضرورة خاصة وهو سبب منعه من عيادة

وسئل عن ابي سعيد بن اخي هشام وكان من اقران ابن ابي زيد انه كان يمشي في ارض صبره
بالقيروان فجانت الصلاة فنزل وصلى فيها فقال له بعض من حضر اليس الصلاة فيها لا تجوز ولا صلاة
في الدار المغصوبة فقال لا اذا الدار محجورة بخلاف هذه وهذا مثل ما ذكر في هذا السوال في الارض
التي لا يزرعها احد فله الزراعة فيها ان يعدها مملوكة ولكن راي المملوك فيها والصلاة [illegible] وكانت
ارض صبرة املاكا للقرويين حتى نزلها المنصور واختط فيها بلدا سكنا سماه صبرة والمنصورية
ومنع اهله ويحليها اليوم خراب وحكمها حكم البلد كما تقدم للداودي ولقد اقطعني منها امير افريقية
رحمه الله ارضا في وسطها وقد حبستها لبعض رباطات القيروان وفي سوال عن الذي
واما المرور في الكروم وبحرها فانها اذا انتهت الى حد جرت العادة المطردة المسامحة في المرور
فيها جاز العبور فيها وان لم تنته العادة الى ذلك او شك فيه لم يجز العبور فيها قلت ومثله
في هذا الزمان دعي الحواز في املاك الناس خالة انتهت العادة في المسامحة فيها كارض البياض او
لخص محلا رسوم بيت المال فجايز وان لم تنته او شك وهم الاكثرون فلا يجوز وفي نوازل [illegible]
في مودب لاولاد امير اعطاه حانوتا يقري فيه وهو مغصوب فاراد ان يطيب نفس مالكه
بكرا ابيه فيه له فقال لا يجوز ذلك ويجب عليه الخروج منه حتى يمكن صاحبه خلاف ما حكاه
الداودي لان هذا ما اختياره وما حكاه الداودي [illegible] يضطرون للسكنى به ويأتي ان شا الله
مزيد بيان في مسايل الغصب وسئل المازري عما جرت به عادة اهل سوسه وان
اكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل حين صلاتي الظهر والعصر فينعقد ورا الخصم حينئذ ممن هو
بالسوق المذكورة هل يجب عليه الانعقاد ويمنع من الانعقاد حينئذ مع ان تاخيره لا يشق غاية
المشقة كما ذكر في الطين والمطر بعد المغرب او ينظر الى عين كل نازلة [illegible]
[illegible] وينعقد حينئذ ام لا فاجاب اصل هذه المسالة المراعاه [illegible]
قصده الغرر بالمطلوب بالبعث اليه في هذه الساعة فلا يمكن منه ومن جهة الضرر [illegible]
القاضي وفي انتظاره ضرورة يشق عليه الا تلك الساعة وللامر ربه في التاخير اشد من امراه
خصمه فيحضر له حينئذ الا ان يكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ فيما [illegible] مما دخلوا
عليه ومع عدم العادة فالاصل ما تقدم وسئل عمن طلب [illegible] دار [illegible] عند القاضي
فذكر [illegible] الها اليوم مشغولة في وليمة ولدها هل يكون عذرا في تخلفها عن مجلس القاضي
ام لا فاجاب اذا الحقها الضرر البين في احضارها اليوم وجوه اخر كما قالوا في عدم
انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج لضرر من يبقى حينئذ هذا اذا
ثبت العذر قلت فرق بين العذر العام والخاص [illegible] الجوامع والاكرية العامة ونحوها
وعليه لا يلزم من منع القاضي الاحكام في العذر العام ان يكون ذلك كذلك في العذر الخاص باحد
الخصوم وسئل عمن مرت بالتعمير فاستفتى القاضي المسالة فانه قبل خروج الجواب
بالحكم ميراث ربعه لمن يستحقه فحكم القاضي بموته حينئذ هل يكون لورثة المتوفي زمن الاستفتا
شي ام لا فاجاب لا يرثه الا الحي اليوم يوم تنفذ الحكم بموته لان موته [illegible]

... في مشهور وهي مسألة اجتهاد فلا يتحقق الحكم الا بعد نفوذه وامضائه قلت كذا وقعت
الفتيا في هذه المسألة من شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله واحتج بظاهر مسائل المدونة ومن
شيخنا القاضي ابي العباس بن حيدرة محتجا بالظاهر وبما وقع في تعليقة ابي حفص العطار ونصه
اذا فقد ابن ستين سنة فرفع امره الى الحاكم بعد عشرين سنة من يوم العقد وكان قد مضى من عمره
ثمانون وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان مضى من عمره خمسة وسبعون سنة
فانه لا يرثه ولده وموته انما يقع يوم الحكم وان كان القاضي الذي رفع اليه ممن يكون عنده العمر
سبعين فانه لا يموته الا بعد تمام الثمانين فلا يحكم بانه ميت قبل ذلك لانه لعله كان يرفع الى
غيره قبل ذلك فلا يموته ولا يقع موته الا بالحكم **وسئل** عمن يتولى طبع العيارات ونحوها
بحضرة القاضي وحضرة الامين فوجد عنده طابع مثل نقش طابع القاضي وانه يطبع به بغير اذن
ما حكمه وقد سجن **فاجاب** اذا كان مامونا غير متهم بتدليس المكاييل والطبع على الناقصة
فيضر بالناس وهو ممن يجهل هذا ويظن اباحته فقد يكفي في زجره السجن المذكور وتهدد ان عاد
وان كان غير موثوق به متهم بطبع المكاييل الناقصة والتدليس بها ويعلم انه من مصالح المسلمين
العامة ممن يقصد بها القاضي الى من يوثق به فيودب بقدر الاجتهاد فالحبس الى [illegible] الحكام
بالحبس والضرب وغيره ما يخفف من هذا امر مجتهد فيه والادب في هذا مما ينبغي النظر فيه لكونه
من النظر العام بالمسلمين قلت ومثل هذا مما وقع ممن يتهم بضرب الدنانير والدراهم المدلسة
وقد كان شيخنا الامام رحمه الله يشدد فيها ويرى التشديد وافتى فيمن اتهم بذلك ان يخلد في السجن
حتى يموت وكذلك فعل به بقي في السجن حتى مات فيه وقد تكلم شيخنا ابو الحسن البطرني رحمه
بالشفعة وكتب رسوله الى شيخنا المذكور [illegible] بان يعطي فيه مدا او قال هذا اشد من قطع الدنانير
والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب انها من الفساد في الارض وهذا ينظر فيه بحسب
قوة ما يترتب عليه من عموم المفسدة وضعفها فبحسبه يكون الادب بقدر ما يحكم المذكور [illegible]
وسئل ابو القاسم بن مشكان عمن طالت غيبته ببلد بعيد جدا او شاع موته وكانت
عليه وما بقي عقد وثلاث ديون بالعدول ولفلان صداق في [illegible] المذكورة من غير
يمين ولا علقة وكان بينه وبين صاحب الدين المذكور زيت شركة غايبا فكتب له المطلوب
المذكور انه باعه بكذا او خط المدين ان معروف فهل تقام البينة على اوراثه بثمن الزيت
المعروف وللغايب ربع بيده وام واخوة لاب فاراد رب الدين بيع ربعه لطول غيبته واخذ
حقه وارادت الام النفقة منه لفقرها وهل يباع الربع بعد اثبات الدين المذكور ام لا وهل
يقضي منه دينه ويحلف عليه ام لا مع ان الاخوة يعدونه قد فسر كما فعل الغايب فارادت الام تحليفه
فهل يحلف لها ويقضي لها بالنفقة في هذا الربع او ما فضل منه عن الدين ام لا **فاجاب**
اختلف المذهب في [illegible] العديم في [illegible] للديون دون يمين دعوى القضا فقيل يحلف [illegible]
وقيل لا وقيل يلزم فيمن يتهم دون غيره وراي بعض اشياخي ان سقوطها خلاف منهج
الشرع لا سيما اذا امكن صيرورة المال لغير المستحق فاذا توجه البيع بعد اثبات الدين

وتحليف

وتحصيل ما يجب وفا لصاحب الدين ويقضي للام بالنفقة والاصل الحياة حتى يتبين الموت او
حقيقة الوفاة كما يجب ويمنع من الانفاق من يوم تحقق الوفاة اسحق قلت تركه الاصل الحياة
هذا اصل مختلف فيه فيمن عليه دين وهو غايب وثبت له ميراث هل يقضي منه دينه ام لا انظر
في وثايق المتيطي وغيره **وسئل** بعض الشيوخ فيمن عليه دين فطلب فادعى الفقر
فسجن نحو العشرين يوما لاثبات حاله فشهد قوم بفقره فاخرجه وضرب الغرما اجلا [illegible]
في الشهود فهل يرده في السجن او ياخذ منه حميلا **فاجاب** الامر للقاضي وما يظهر
له من حال المسجون **وسئل** المتاخرون عن بير في ارض بجزيرة قرقنة عندها قبلة
البحر في الغرب ارض عرفت لعقدة المغاربة والجبل ارض عرفت بعقدة [illegible] وليس على
البير ساقية ولا على الخالج للسقي منها وللناس زمان طويل يستقون ويسقون ماشيتهم فلما
كان الآن تصدى صاحب البير من الناس واراد منعهم فقام عليه قايم فقال الناس يستقون
منها زمانا طويلا وليس له منعهم فقال ليس ترك للناس مما يخرج البير عن ملكي وانما تركته
لعدم الضرر ولعدم حاجتي واقام نحو العشرين رجلا منهم مقبول وغيره ان البير والغدر
التي حولها من كل ناحية من املاكه قال رجل من البينة كان اذا [illegible] منعها من الناس [illegible]
وقتا بعد وقت وقال الاخر بل الملك يطرده ويمنعه منها وقال بعض البينة ان البير [illegible]
الى حين شهادتهم وقال ورثة البايع لم ينازعنا احد ولا على موروثنا في البير من اهل الجزيرة
غيركم ولم يقيموا بينة على حبس ولا سماع واقام المحتسب بينة نحو الاربعة عشر رجلا انهم
يعرفون البير وان ساير الناس يستقون عليها من البحريين والصيادين حتى من [illegible]
اهلها وغيرهم وما علمنا لاحد عليها ملكا وبين البير والبيوت ارض [illegible]
يصلي فيها وقبلة البير جسر بينه وبين الغدير وحجارة فرقت بينهما وشرقي البير
مسلك [illegible] سيدنا ما ثبت بكل بينة وما العمل عليه فيها **فاجاب**
فاجاب شهود من قطع الملك اولى مع العدالة وكيفية الملك واثبتوا بعلمهم ما لم يعلمه
غيرهم ومن علم اولى ممن لم يعلم انهم قد يكونون مستفقين ويكون اهلها يمنعون من اراد
ضررهم مع ما يورد من اخبار بعضهم بالمنع لا سيما ان كان خصم هذه الشهود [illegible]
ربما قد يعرف المالك في ملكه ولا مانع يمنعهم من الانكار **جواب** ثان اذا ثبتت العدالة
انها من املاك البايع فهي له وتركه للناس يستقون في بعض الاوقات لا يخرج ملكه عنها الا
ان يقصد به التحبيس فيلزمه ما التزم وما احتج به القايم فانه لا يوجب رفع الملك
اذا كان اصل الارض مملوكا بوجه جايز من احيا وغيره وجرت عليه الاملاك **جواب**
ثالث ما شهدت به البينة بملكه وسقيه اولى اذ ليس في شهادة الاخرين ما يزيل ملك صاحبها
عنها ولا يمنع ترك الناس يستقون منها اذا استغنى عنها سوا كانت صدقة او تحبيسا ومتى
احتاج اليها رجع فيها ومنع الناس منها الا انه يستحب له ترك الناس يستقون ويجوز له بيع
ما بها وهذا نص الرواية **جواب** [illegible] البينة الذي شهدت [illegible] اولى ولا يبعد [illegible] على

لملكه بما احتج به القايم وسئل ايضا عن رجل له ارض وفيها فدادين لقوم من الجنس
يسلكونها بطرق لهم ويصلون اليها بطريق من ارض صاحب الرجل فيها مدة فلم ينههم وتركهم
لاعتقاده انهم لا ينبغي لهم طريق عليه بين يده فلما كان بعد زمان حازها بملكه وبنى في وجهها
بنيانا منع منه المارة عليه فبعد سبعة اشهر هدم اصحاب الفدادين وقالوا لنا حق
فيها لتركك ايانا الزمن الطويل وطلبوا خصومته وامتنع حتى يردوا بناءه كما كان فهل
لهم فيها حق ام لا وهل عليهم اعادة البنيان قبل الخصومة او بعدها ام لا ولهذا الرجل
بير قد احاطت به ارضه من كل جهة فقام عليه اهل الفدادين وقالوا انها مشاعة
لجميع اهل الارض فهل لهم فيها حق ام لا الجواب اما البير فلا حق لهم فيها الا ان يقوم
لهم بينة فيها بحق قديم معلوم واما الطريق فلما بناؤها وقطعها عنهم ولا حجة لهم في تركه
اياها يمرون عليها لتساهل الناس وليسا منه عليهم واستغنايهم عنه فله قطعها
اذا لا يكون طريقا واضحة جادة وطال زمانها الخمسين والستين سنة ويقطع
الانتفاع لها ولا نزاع فلا يعتبر حينئذ ما وصفت له زوال ذلك وعلى من هدم الحايط بناؤه
... وزلهم ما فعلوه وهو قول اصحاب مالك ونقل اهل العلم جواب اخر لصاحب
... يمنع من اراد التصرف في ملكه وعليهم بنا ما هدموه الا ان يثبت المنازع ملكا فيكتب
فينظر فيه او تكون الطريق المسلوكة الى الفدادين محجة كبيرة لساير الفدادين وطالت
السنون على ذلك والبير لصاحب الرجل الا ان يثبت منازعه فيها جواب اخر انه ان ثبت
رب الارض بالبينة ان الطريق من املاكه فله منعهم والزامهم قيمة ما افسدوا من البنا
وان لم يثبت ذلك وكان لاصحاب الارضين طريق غيرها هي اقرب يوصلهم الى ارضهم واسهل
... وسلوك هذه يضر برب الارض فله منعهم اذ لا ضرورة في ذلك والبير لمن هي بيده
... الا ان تشهد بينة باشاعتها لجميعهم وسئل عمن اشترى ارضا بحوز بيت
... فبقيت بيده ما شاء الله ثم حظرها بالبنا وقطع ... الناس ... طريقا صغيرا كان يمر فيه
... من جيرانه ثم بعد سبعة اشهر من بنايه هدموا عليه وهدموا وزعموا انها حق لهم
كانوا يمرون عليها لفدادينهم وللبحر في زمن البايع وعليه ولم ينكر ...
الاعلى فقال المشتري اما انه ليس لكم على مرور وانما كان ممرا صغيرا لا ضرر ...
اذا ... الارض وليست محجة كبيرة حتى يثبت لها حكم الطريق ولما احتجت اليها قطعتها
ومنعتكم واما البايع لا ادري هل كنتم تمرون عليه ويمنعكم او لا يمنعكم ولم يعلمني بشي ...
من هذه الطريقة ولا اشترطها علي حتى يكون حقا علي لكم وليس لكم عليه محجة لمرور ...
فعليكم اثبات انها طريق واني دخلت على انها طريق والا فهل صغير الطريق تارة يكون
من هذا الفدان وتارة من غيره فليس ... معهم ولا ثابت فهل يكون الاثبات على اصحاب ...
او على المشتري الجواب ان للمشتري قطعها ولا حجة لهم بمرورهم فيها وان طال الزمان ...
وانما يكون الطول حجة لو كان طريقا مجازا يركب من غير وجه ... المختصر ... العلما

القيام كالبايع ولا يشبه هذا من باع داره وقد احدث عليه جاره كوا او مجرى ما جواب
اخر تقدم عنه هذا الجواب وهو لسحنون نص في المجموعة وقد سئل عن طريق الفدادين فقال هذا
كثيرا ما يختصمون فيه اهل المنازل وربما قطع الحرث الطريق وربما نسوها فيذلك استغنايهم
عنه فان كانت هذه الطريقة من هذا فلا حجة على صاحب الارض فيها الا ان يكون الطريق ...
... لواضحة يطول زمانها الخمسين والستين سنة وينقطع الحرث عنها هذه لا نظير ولا
حجة لصاحبها فيها واما طريق الفدادين المختصر فلا حجة لهم فيها ولصاحب الارض قطعها
ومنعهم منها هذا معنى كلامه وهو الصواب وقد بان الحجة فيها وما ذكرت من بيع الاول عليه
على المدعين اثباته فينظر فيه فان اثبتوا انه والطريق فيه لم ينقص منها ولا حرثها وقطع
منفعته التصرف فيها فبيعه تسليم وسقط كلام المشتري لشرايه على ذلك وتسليم البايع
لها فالمشتري مثله وان كان البايع ربما قطعها وحرثها ومنع التصرف فيها ولا حجة ...
عليهما وللمشتري المنع وعلى المدعين اثبات التصرف فيها وهذا كله في الروايات والنص وهو
الصواب قلت تقدم الكلام في هذه المسئلة ووقعت بالمهدية في مسئلة ممر ...
حتى صارت طريقة ثم قام صاحبها بعد طول زمان واراد قطعها وبنيانها فلقيته بذلك ...
واسند للشيخ مسئلة الحجرة ومسئلة كتاب الايمان منها من قوله فهدمت حتى صارت
لم تبنيت وصارت دارا كما كانت اذ ظاهره وان ذلك له ولا يمنع ردها لما كانت عليه ونفس
المرور فيها يجري على ما تقدم وكذا وقع بتونس في رسم ... من رسوم المخزن
وقد نزلت فاحتج الخصم بانه صار طريقا منذ الوبا الاول وذلك قريب من ستين سنة
فاجبته بان ذلك لا يوجب كونه صار طريقا مسلوكا لما تقدم ولان المخزن كالحبس لا تقادم
الطريق اصلا وقوله في بعض الاجوبة لا يشبه هذا من باع داره الى اخره يريد الذي
عليه العمل انه لا مقال للمشتري في ذلك بدخوله على ... مقصود بخلاف هذه اذ ليس ...
ما دخل عليه لا من بايع ولا من مشتر وفيه قول اخر انه يثبت للمشتري ما كان يثبت للبايع
في ... وغيره وسئل بعض الشيوخ عن قطعة ارض هي شرقي الجنان وارض
وشجرة وهي محيطة بها وهي مساقي لهذه الجنان والارض والشجرة فادعى رجل من الجيران
نصيبا منها وطلبه باثبات ملكه جميعها فقال الاحرار العيان تشهد لي ان قطعة القصب لي
لكونها مساقي لارضي وهي محيطة بها فمن عليه الاثبات منهما فاجاب لا اثبات
البقعة المتنازع فيها مساقي للمحيطة بها الشجرة والارض وهي في يده وحوزه ومن ادعى منهما شيا
فعليه البينة قلت وقعت مسئلة ببعض رسوم تونس وهو ان رجلا نزل ارضا من بعض
ما اذن الامام بانزاله وكانت بازايه ارض للانزال فيها صفات ملاصقة لجاره بالبير
تجعلها مساقي لحايطه ثم ... بل هذا الحايط وجاب الصفات في طريق
... الرسوم ... فقال الذي احيا الارض الثاني لي حق فيها لان فناها لي وكذا بها
الجار فليس له ان ...

ود وما وقع من الروايات يشهد لذلك الزهري من احيا ارضا وساق اليها ما من اعلى الجبل
ثم جا اخر واحيا فيما بينه وبين راس الما فالما للمحيي الاول لكونه حازه قال المازري في تعليقه
على احاديث الجوزقي واخذ ذلك من حديث الزبير مع الرجل الانصاري فينظر فيه وسئل
بعض الفقها عن طريق بين ملكين فاراد احدهما ان يبني على طرف ملكه وسعه الاخر فقال
لصاحب الارض البناء على حده ولو بنا وبنا الاخر على حده انقطعت الطريق وتترك الطريق
من حقهما جميعا لكل واحد النصف ويهدم ما بنا ولا يضر سكوت الاخر وسئل بعض
الفقها عمن فتح باب داره في احد حراب فلم يمنعه الجيران فالتزم عدم فتحه في المواضع المذكورة
ثم اشتراها اخر واراد فتح الباب المذكور فمنعه الجيران واحتجوا عليه بتسليم البايع
لهم ذلك فاجاب اذا اسقط الفاتح حقه في الحجة والتزم لجاره ما ذكره فالحق من
حقوقهم لا مقال للمشتري ولا غيره فيه لتنزله منزلته فان باع ولم يبين كان للمشتري الرجوع
عليه بما ينوب ذلك من الثمن وسئل ابن ابي زيد عمن له علو على ما تعد من دار اخر
فكان ما [illegible] ينزل الماجل رب الدار ثم اراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار وقال
لا [illegible] حتى ينزل في ماجل فمن يكون القول قوله فاجاب لصاحب العلو ان يصرفه
حيث شا بعد [illegible] ان [illegible] لصاحب السفل لم يكن له حق وقال ابن شبلون الما
لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو وسئل ابن الصايغ
عن جدار بين جنتين سقط وبناوه [illegible] وعجز احد المالكين عن رده ومنع الاخر من
البناء معه هل يجبر ام لا فاجاب اذا كان الاصلاح كما ذكرت اجبر على الاصلاح من اباه
واجاب ايضا عن احداث البنا للضرورة الداعية اليه هل يجبر عليه من اباه فان البنا
ان كان يصونون املاكهم وتركه يفسده ويتلف ما فيها اجبر عليه من اباه وهو من صيانة
المال وتضييعه ليس بصواب واجاب اللخمي عن مثله ان كانت صيانة لهما ولا يجحف النفقة
واحد منهما اجبر على البنا وان اجحف باحدهما لم يجبر المجحف وان كان لا يجحف بهما غير ان
الاني لا يقصدان به لبقية ربعه بغير بنا وان تكلف النفقة اجحف به وعظمت نفقته
لم يجبروني موضع اخر سئل اللخمي عن حايط فاصل بين جنتين لعمل عليه السد
او الشوك لرفع الضرر فيريد احد الرجلين الاخر للبنا فيقول من شكي بالضرر فليبني
ولا يريد النفقة معه في الطابية والبنا وكيف لو لم يتقدم في هذا بنا ولا طابية فاراد
احدهما احداثها او كان حايط فانهدم فاجاب اذا كان بين الجنتين حايط فانهدم
وبناوه [illegible] يضرهما [illegible] دها الى اعادته فالقول قوله وقد اختلف في هذا الاصل للذي
احد به مالك ما ذكرت لك وكذا الحايط بين الدارين [illegible] وفي الخلاف وان كان الضرر يناله
احدهما وهو على من يناله منها الضرر دون صاحبه وان لم يكن حايط فليس على من ابى ان
يحدث حايطا الا ان يكون الضرر يدخل على صاحب الجنات بعضهم من بعض فالقول قول من دعي
الى التصويب والبنا وسئل عن قنطرة يجاز عليها الى الجنات ومزارع والجنات قبلها ولم

ويسم من الما اكثر مما لاهل المزارع فربما هدم البنا القنطرة وبعضها اهل [illegible] على جميع [illegible]
او على اصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالما فاجاب مثل هذه المسلة يجمع جميع
من ينتفع بالقنطرة وينفقون بينهم في النفقة على قدر النفع بها والحكم اذا تشاحوا ان يجمعوا
اهل المعرفة بالرباع فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهما من جريان الما على القنطرة ويفرض
على كل واحد بقدر نفعه وهذا ان تعذر والاصلاح بينهم والمحالة اولى وسئل عن مرج
فيه بساتين وزرع وهو محصن من بعض الجهات ومسرح من اخرى حتى انه يصيب بعضا اهل [illegible]
الغارة فالزمهم الوالي بنيان طابية من الناحية المختصة ثم بعد ذلك اراد [illegible] هذه
الجهة فطلب اهل الاطراف اهل الوسط بتخصيصهم من ذلك كما فعل بالطابية الاولى فامتنع
وقالوا الضرر انما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك وربما اصابت الامطار تلك الطابية
فتهدم وربما اكثر الما بعض ارض من يلي الطابية المذكورة ويحمل ترابهم وتراب الطابية
الى غيرهم من اهل وسط المرج فيطلب اهل الاطراف ايضا اصلاح ما انثلم من الطابية او
اصلاح ارضهم التي ينقل التراب عنها فيمتنع اهل الوسط من ذلك كله فاجاب هذه
المسلة كمسلة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر انتفاع كل صاحب مال
بما انتفع به ملكه فان كان الضرر نصيبه من قرب من ذلك اكثر ممن بعد فعليه بقدر ذلك
ينظر فيه اهل المعرفة بتقدير النفع والاصلح ان يجتمعوا ويتسامحوا ويتركوا التشاح
ارادة السلامة وسئل عن طين الاسواق والحارات هل يلزمهم رفعه وعن الما
النجس ينزع من الابار فيمنع المارة فاجاب اذا كان زوال ذلك مصلحة اجبروا على
زواله ويزيل كل قوم ما يقابلهم ومنع اجرا النجاسات في الطرق [illegible] على ذلك ما [illegible] وكذا
ابن الحاج قد منع القاضي جرى المياه والاوساخ في الازقة ويامر بتسعير الخبز والطعام
[illegible] الحاجة ويجعل لهم منه الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يامر بعض
[illegible] واقيمة السلطان ويكسر الخبز اذا وجده ناقصا فيباع ما لو زن ويتقدم لصاحبه
ان لا يعود فان عاد الادب وان راى حايطا مايلا يخاف سقوطه امر بهدمه ولم يسال البينة
ان يجمع واوسع في ذلك من نفقته ان لم يوجد لهم مالا او كانوا غيبا وان كان الضرر يعدم
لا بيد او وهو ان سقط ولم ينظر في ذلك فالضمان لما افسد الحايط عليهما في اموالهما
قلت تقدم بعض مسايل التسعير والحايط المخوف والنظر في احكام السوق [illegible] الطين
من المطر يكثر بالاسواق وربما اضر بالمارة والحمولة فلا يجب كنسه على ارباب الحوانيت
لانه ليس من فعلهم فلو جمعه اصحاب الحوانيت وسط السوق اكداسا فاضر بالمارة
والحمولة وجب عليهم كنسه قلت وهو على الاولة فيلزم على المكترين او ارباب الاملاك عندي
وانه يتخرج على كنس المراحيض وما فيها من الخلاف والتاويل من الفرق بين ما كان فيها او ما
يكون اولا والفرق بين دار الغلات المعدة لذلك كالفنادق وغيرها واما لو اجتمع طين المطر
في كناسات او انهابين فلا خلاف عندي انه على صاحب ال[illegible]

باخشيته ويأتي لابن ابي زيد غير هذا واما لو نقله السيل الى محلة قوم او وسط الطريق
فيأتي على مسئلة اذا نقل السيل تراب فدان او زرعه الى فدان آخر انظرها في آخر الدرسة
وفي الطرر سئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في زرعه قال على الجيران ان يمنعوا
دجاجهم وبيضهم وما عندهم والنحل كذلك وهذا اذا كانت الدجاج طايرة لا يستطاع الاحتراس
منها اذ لو كانت مقصورة فهي كالماشية وكذلك البرك شأنها في الفساد الا ان تفسد بالليل
فلا شي عليه وعليه بالنهار الضمان وان تعدى صاحب الزرع شيا ضمنه وسئل
عما افسدت الغنم هل يوخذ عليها ربها وهو يوصي الراعي بالتحفظ ويمسكها بالحلبة او هل الحكم
يتحد بكثرة الغنم او قلتها ام لا وكذا يتحد الحكم هل كان الراعي مشتركا ام لا فاجاب يلزم رب الغنم
فيما افسدته ولا ينفعه مسكه بالحلبة ولا فرق بين القليلة والكثيرة والاشتراك وعدمه
قليلا كان الاذى او كثيرا لكن يفترق الحكم في قلة الاثر وكثرته وما افسدت الغنم فالضمان على
الراعي [illegible] الغنم يضمن منهما من احب قلت ان كان يعلم او يظن انها تضر الناس فالحكم كما قال
لانه دخل على اذى الناس والا لم يدخل على هذا التجربة عادة فالصواب ان لا اثم ولا ضمان وهما
على الراعي وهو المباشر كما ذكر وغير هذا وعن ابن القاسم ما افسدت بالليل فضمان ذلك على
اهلها من الحوايط والزرع محضرا او غير محضر والزرع وجميع الاشيا في ذلك سوا وليس لاهلها ان يخرجوها
في قرب الزرع من غير ذوادين وردها حتى يخرج عن الزرع فاذا بلغوا المرعى والمسارح فادعوها
فما شق منها الى الاجنة والزرع فعلى اصحاب الاجنة والزرع دفعها وما افسدت بالنهار فعلى
اصحابها محضرا كان او غير محضر وبها افتى شيوخ المتاخرين في ابقار تعدت على زرع رجل فقرّ بها
ليعقلها اذا اخرجها الى سرحها وعدت على آخر بعد ذلك فلا ضمان على قاصدها وان اطلقها من
باب داره ولم يخرجها الى المسرح ضمن وكذا اجمع العلما ابن حبيب عن الشعبي دخلت شاة
بيت حايك فافسدت عمله فرفع ذلك الى شريح فقال وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الآية
ولا يكون النفش الا بالليل وفي [illegible] فاذا تفلتت نهارا او ليلا فوطيت على رجل نايم فجرحته الى
كسر يدا وقتلته لم يكن على صاحبها شي وهو هدر وكذا اما افسدت المواشي بالليل والنهار
من الامتعة وساير الاموال من الثياب وغيرها ما عدا الزرع والجنات والكروم وفي الطرر
ايضا لو دعى الرعاة بالدولة لكل ليلة راع فطرقت البقر فافسدت الزرع ان غفل الراعي
القوي فالغرم عليه وان ضيعه وعلم الناس بذلك فعلى ارباب البقر ابن الحاج اذا افسدت
الماشية زرع رجل فلا يقضيه دفعها اليه ولو رضي رب الزرع ماخاً رحتى يغرم القيمة من
الذهب او الفضة فان اتفقا ان ياخذ منه في ذلك طعاما موجلا او معجلا بصفة الزرع ولا
يجوز موجلا لانه دين بدين وسوا كان الزرع ربيعا او حبا الربيع ليس بطعام والحب جزاف
ولو كان لما يمكن خرصه كالعنب [illegible] الخرص ولم يجز ان ياخذ منه طعاما موجلا وفيه اذا ثبت
ضمان ما افسدت الماشية بالليل فعن ابن رشد يظهر لي ان ذلك يتعلق بالرعاة دون اربابها
لايتم اهلها هنا وانما [illegible] سمعت ابا الحسن احمد بن بكر يقول هذا ويحتمل ان يتعلق الضمان

باربابها لانه عليه السلام قضى بالضمان على ارباب الماشية وحكم داود عليه السلام والراعي
اجير موتمن فيحلف انه ما ضيع ولا فرط ويضمن رب الماشية ابن الحاج اذا كان اهلها يكونون معها
فعليهم الضمان فيما افسدت بالليل وان استرعوها فالضمان على الرعاة وان غلبتهم ارتفع
الضمان عنهما معا للحديث ابو عمران من اطلق ماشيته في هذه السواحل حيث لا زرع فيه
فوصلت الى زرع لانه يودي عن روس الزرع واما ان كانت هناك مزارع فانه يوكل بها راعيا يحفظ
حتى يخرجوا بها من العروس ويبعدون الى المراعي فان شرد منها شي الى المزارع فلا ضمان عليه
وعلى اصحاب العروس دفعهم وما افسدت المواشي في المواضع التي يضمن فيها اربابها فانهم يضمنون
بما افسدت وان زاد على ثمن رقابها خلافا للعبيد لان التفريط من ارباب المواشي فيهم المكلفون
في العبيد يعلقون جناياتهم على رقابهم مقصورة وفي الطرر عن يحيى بن عمر في رجل كانت غنمه
بين زرع وخاف فوات الصلاة انه يصلي ويغرم قيمة الزرع ان افسدته الغنم قلت
يتخرج على مسئلتين مسئلة ذا وقف بعرفة خاف فوات وقت العشا الاخيرة هل يبدا
بالوقوف او بالصلاة او يصلي مسايفا بناء على حفظ وقت الصلاة او تقدم [illegible] الماء
ومسئلة التيمم اذا كان ان لا يدرك الماء الا بثمن على ما فيه من الخلاف او زاد عليه في شرا النعل
ومسئلة من خاف [illegible] وفيه عن ابن عيسى العتق ورايت في النوم انه سيل عن الدجاجة
بلقط غير صاحبها فاجابه الآخر ان كان ما قيمته الدرهم فقد فقدته فذبح الدجاجة فيأخذ شبه
وما كان دون الدرهم فلا شي له على صاحبها فاجبت الثاني لعموم انه كان ما فوق قيمتها فعليها
وان كان دون ذلك فلا شي له فقال لي غيرهما ارايت ان الم [illegible] صاحب الدجاجة ذلك وكانت
تساوي دراهم فقلت له عندنا على الاصطلاح فان ابى فاذكره فتكلمت فيها مع بعض اهل
العلم فقال اذا اراد ذلك دفع قيمتها الى ربها الا ان يحب ان ياخذها مذبوحة وفي احكام
السوق في الرجل يمر بين يدي حانوت تحفة رهق فيه دابة فكسر اذ كان رشا خفيفا فلا
ضمان عليه وان كان كثيرا الا ان [illegible] حشيت انه يضمن وعن ابن ابي زيد سئل
عن مسئلة اذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه فانه يضمن واذا وقد في التنور في داره
فاحترقت دار جاره فلا يضمن مع ان كل واحد منهما فعل ما يجوز له بل هو في الباب احرى لكون
الفتح دايما في [illegible] فاجاب بان فتح الباب وفتح هو والجناية معا والخطا والعمد في اموال
الناس سوا واوقد التنور واول فعله جايزة وحدثت الجناية بعد ذلك [illegible]
خلاف الاول قلت حكى ابن سهل في نوازله خلافا في مسئلة فتح الباب هل يضمن ام لا وسمعنا
في المذاكرات انه كان انما الذي من شانه ان يفتح فلا ضمان وان كان الذي من شانه الا يفتح فانه
يضمن وفي تضمين الصناع منها ولو مر خطاب بثوب على حبل الصباغ فخرقه ضمن ولا يضمن
الصباغ فان كان المار معدوما لانه مما ظهر انه بغير سبب الصباغ لان له ان ينشر الثياب
عليها فيخرج لم يكن لهذا ان يخرقه كاصطدام الاحمال في الطريق وكذا من اوقف دابة محملة
في الطريق فصدمها رجل فكسر ما عليها او قتلها او كسر ما عليها الضمن او وصنه لا لا اذا كان في

فتعثر عليها رجل فتكسرت ضمن قلت فقه هذه المسئلة الاخيرة الضمان مطلقا بناء على ان الاذن
العام هل يعذر به في الخطا ام لا خلاف الاذن الخاص واخذ شيخنا من مسئلة الذي نشر جواز نشر
الغسيل الثياب في الطريق ونزلت وحكوا ابن لله فيها قال ومعناه عندي ما لم يضر بالمارة فيمنع
فان دفع ضمن القاطع في تصانيع نظر لانه فاعل السبب وفي الطرر ان نقل رجل نار الرماد وغيره
بقرب اندر رجل او فدانه فاحرق الزرع وكانت البينة على المعاينة للحرق وعلى الموضع بالقرب بحيث
لا اندر ما لو توقف عليه وجب ضمانه على الحزر والتقدير للمشاقير وعزم مكيلة الطعام والتبن
على الحزر والتقدير والتوسط مما خرج لكن ذلك بعد الاعذار اليه في البينة بعد ان يحلف صاحب
الارض الزرع على عدد المشاقير التي كانت في اندره قال غيره لان القول قوله الان باقي مما لا
ومن اجج نارا بقرب عمران او قرية فاحرق شيا ضمن ذلك بتعديه فان كانوا جماعة وتبرءوا
في طرحها حلفوا كلهم ومن نكل منهم ضمن وحده ومن نزل جنانا بغير اذن ربه فاوقد فيه نارا
فاحترق البيت ضمن فاعل ذلك فان تبرءوا فيحلفوا وضمنه جميعهم ومن نكل ضمنه وان كان
باذن ربه فلا ضمان عليهم الا ان يتعدوا او يكون البيت لا يوقد في مثله نار او اوقدوه في غير
موضع ايقاد النار وعن ابن القاسم واشهب ومالك ان احرقت نارا قد ضمنهم على عواقب كلام ومن
اوقد نارا في رحى فاحترقت فان كان بغير اذن ربها كان ابانها للناس او كان نحو البلد ايقاد النار
فيها فلا ضمان على من اوقدها فيها ولو كان من المصابيح والقناديل مما يجوز لسكنى البيوت
وعمار الارحا والمطاحن فيها فيه مما يستضاء به فلا تعدي عليهم في شيء من ذلك الا ان يتركوا
المصابيح بغير الطفائي وقت الطفا عند النوم وشبهه فيضمنون عند تضييعهم وانما يبطل
ذلك الى عموما يجوز فعله لفاعله **ابن الحاج** كتب ابن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا
احرق من سراج له فطارت شرارة فاحرقت شيا لجاره فكتب عمر عليه السلام النجم جبار
وفي طريق احرق له العجاج جرحها جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس قلت فيها من ارسل في ارضه
ماء او نارا او وصل الى ارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يؤمن ان يصل
ذلك اليها فتحاملت النار بريح او غيره فاحرقت فلا شيء عليه والا لم يعذر وصول ذلك لقربها
فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها وظاهر يقتضي ان القرب
والبعد بحسب الاجتهاد وبعضهم قيده بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة الريح وضعفها
وضعف النار وضعفها ابو حفص اذا اشترط رب الدار على المكتري ان لا يوقد فيها نارا فاوقد فيها
النار لطبخ القدر فاحترقت البيوت والدار وبيوت الجيران ضمن واما المصا فلا لانه ليس
اليه يقصد بالنهي وهو ما لا بد منه **وسئل** البرقي عن اشترى دارا من الحاكم ثم
لم يعذر لهم ووصلوا وخاصموا فيما باعه الحاكم ثمرات المشتري قبل المفاصلة فاختلفوا
في قسمه لاجل الخصومة هل يقسم ام لا **فاجاب** لا تجوز مفاصلة في ميراث حتى لا يبقى
فيه خصومة قلت تقدم الخلاف في المدونة وغيرها في بيع ما فيه خصومة **وسئل**
اللزني عن [illegible] في زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن اشيا وصاها بها واشيا من التركة لم يوصها

بها واشيا من قبلها لم يسمها فاسمته الجميع وارادت الحلف [illegible] عنها واحدة لانها مطالب ساعة بجميع
تطلبها من التركة بجميع ما يعلمه ويحلفها عليه وطلبت يمينه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر
مما لم يسمه لئلا يتكرر عليها اليمين فيما لم يذكره اولا وقال الطالب بل تكمل دعوى بيمين لاختلافها
في اصل الدعوى فهل يجمع على قولها او قوله **فاجاب** كل دعوى ذكر من قبل وصية
سبب او ادعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد فانها تجمع وتحلف يمينا واحدة وما وقع في
المذهب ان دعاوي الميراث لا يلزم جمعها فمعناه ان الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه حتى الف
فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيقضي به واذا ذكر الوارث مطالب وسماها جمعت في يمين ويبقى
ما لا يعلمه حتى القيام فيقوم به متى علمه وما طلبته من يمينه ان يعين مدعاه مما لم يسمه حتى
تجمع عليها في اليمين فينبغي سواد الوارث عنه فان انكر قوله وعلمه فينبغي تقييد الشهادة
عليه ولا قيام له بعد ذلك الا بالاظهار اثر يعلم انه لم يكن يعلم ما عنده ويعرف بذلك
بعد الاشهاد به عليه **قلت** تقدم ما في جمع الدعاوي في يمين والحلف وما عليه العمل وما
حكاه ابن حدير عن ابن ابي زمنين من وجبت له يمين على رجل من قبل تسمية جرت بينهما ان له
ان يقول للطالب اجمع كل دعوى لك قبلي ادخلها في يمين لا انحبس عليه اليمين من سبب ميراث
فلا يكون له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق منه وهو الذي اخذناه عن بعض شيوخنا
وبعد هذا المازري الطالب يحلف له غريمه يمينا واحدة على حقوق كثيرة ولا كذلك
اذا تعدد الطالبون وفي الوثائق المجموعة اذا كان في الورثة غيب فاحلف القاضي لعدم
بعضهم فهو احلاف عن الجميع ولا تتكرر وان كانت بغير اذن الحاكم فكل من قام منهم وجبت له
عليهم اليمين **وسئل** ابن الضابط عن فصل الدعاوى **فاجاب** اذا تجردت
دعوى كل واحد منهما عن البينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئ من دعواه والدعوى
على البكر لا توجب عليها يمينا لانها لو نكلت عليها شيء **وسئل** بعض الفقهاء عن رجلين سال احدهما
صاحبه بحضرة القاضي عن الشعير الذي اخذه له من قرية كذا من شعير كان للسائل بها
فقال المسئول ما اخذت له من المنزل شعيرا فاقام السائل بينة عدولا انه اخذ له
من هذا الشعير احمالا وقدر ما فيها كذا وكذا قفيزا وباعها في مدينة كذا وكيف لو قال المطلوب
بعد البينة اشتريته بيعها وقد بعتها ووصلتك بثمنها هل يقبل قوله ام لا واذا لم يقبل قوله
هل يلزمه مكيلة الشعير او ما قربه من الثمن **فاجاب** القول قول رب الشعير
انه لم يامره ولم يصله من ثمنه شيء ثم يكون بالخيار في امضا البيع واخذ الثمن وبين طلبه
بمثله فان اختلفا في المكيلة فالقول قول المطلوب فيما اخذ مع يمينه **قلت** انما قبل قوله
في قدر الطعام لانه لم ياخذه بهذه الشهادة في دعواهم المكيلة بالتقدير وعلى القول اذا
شلو في العدد انه يستنزل البينة الى ما لا يشكون فيه يكون كذلك هنا وافتى ابن رشد في بعض
مسائله وهو قول مطرف انظر نوازل اللخمي في الايمان بالطلاق **وسئل** ابن البرا
عمن غاب وله اموال موقوفة بايدي اناس ولا يتاتى الاعذار اليه ومن جملة الموقوف عشرون

دينارا بيد الاخوين او احدهما غلة امرابعة وكانا استظهرا بعقد الهبة ستة عشر دينارا لهما
وارثهما القاضي لذلك لهذا ولامانتهما وملايهما ثم قدم الغايب فقام بحفظ ماله حيث كان
فعمد احد الاخوين فتصدق عاله في وثيقة الدين على سفيهة وحوزه اياها بمعاينة شهوده
وطلبهما القايم بالعدد فاستظهر المتصدق عليه بوثيقة الدين وطلب المقام يمين القضا
من الاخوين فذكر المتصدق انه تصدق على اخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف لياخذ لغيره
واستدل بما روي عن بعض المتاخرين فيمن له دين فشاهد فتصدق به يحلف المتصدق
عليه ويستحق وقال المتصدق عليه انا زيد في يميني لا اعلم ان اخي المتصدق علي قبض من دينه
هذا كثيرا ولا قليلا ولا اسقطه ولا شيا منه ولا سقط عن الغايب بوجه من الوجوه فقال القايم
تصدق قد قرر انا اليمين واليمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين فبين لنا وجه الحق في ذلك
فاجاب اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه احدها علمه بصحة هذا الطلب من
سفهه وقال الابهري الوجه والصواب فيمن في امراة تصدقت بكالها على زوجها بقبضه
المتصدق عليه الا بعد يمين المتصدقة يمين القضا المشهورة لانها قد يكون تصدقت
لتسقط عنها اليمين المذكورة وقد احسن الشيخ وما ذكره عن المتاخر ليس بشي لان الصدقة
عمل شرعي شرطه صحة الملك فاذا لم يتقرر الملك فلا تقل ثم لو عدم المتصدق لكان له
وجه مع ان السوال عنها ربما امكن معها ما لا يمكن في مسالة الشاهد والراجح في المسالة قول
الابهري قلت ما ذكره من الوجوه يحتمل ان يكون من الوجه الاول ثم ما ذكره عن الابهري هو
ما رد به على المتاخر ووقع في السوال انه قدم الغايب وعند طلب اليمين قال المقام ففي الكلام
بعض اسقاط وما اشار اليه من مسالة هذا المتاخر فتقدمت وهي من يكون له الدين
فيهبه لاخر في غيبة المديان ويبلغ الموهوب ذكر الحق اذ كان له ذكر حق فيجحد الغريم فيطلب
الموهوب بالدين فيدعي المديان انه وصل الحق الى ربه وهو الواهب فينكر دعواه فهل
تتوجه له بسببه الدعوى على الواهب يمين او لا لخروج المال عن يده وهو لا يستحق بيمينه
مالا وان توجه عليه فنكل فما الذي يجب في ذلك فاجاب الصغروي لا تتوجه على الواهب
يمين ولكن ان ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه انه لا يعلم انه وفاه واجاب
ابو محمد عبد العزيز بن عوف بما نصه اذا اثبت دعواه دفع الحق للموهوب قبل الهبة ولا
تتوجه على الواهب يمين ويقضي على المديان بدفع ذلك الى الموهوب وحيث كان دعواه
بعد الهبة توجهت اليمين على الواهب فان حلف بري من الغرم وان نكل غرم الغريم ما اخذ
منه وحق الموهوب تتوجه على المديان في الوجهين واجاب القاضي ابو محمد الدباغ
اليمين تجب على الواهب لان الموهوب له في تتميم الهبة فان حلف تمت الهبة وان نكل عن اليمين
حلف الغريم وبري وبطلت الهبة وزاد في مسايل ابن عبد النور في غير الاول وقدم فادعى
القضا فيجب حلف الطالب وانظر هل يحلف الموهوب لانه المستحق فان نكل حلف الغريم
ولم يرجع الموهوب على الواهب بشي لانه على ذمته الثاني ان مات المطلوب فيمين القضا

على الواهب قاله الابهري في مسالة المراة تترتب كالبها المتقدمة وهذا نحو قول الربعي ...
لا تتم الا بيمين الواهب وكانه تخالف ما ذكر فضل وعن فضل علقت عن بعض الكتب لبعض
اصحابنا لو قتل خطا وعلى قتله رجل يشهد او رجلان وعليه دين محيط بماله فابى ورثته من
القسامة كان لغرمايه ان يقسموا وكذلك لو كان على الورثة دين وابوا ان يحلفوا كان لغرمايهم
الورثة ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل وهذا جيد على اصولهم وزاد اصحابنا لو ان
رجلا قتل خطا فوهب ديته لرجل من كنت ترى ان يحلف في هذا ويستحق دية الورثة
او الموهوب له فقال الموهوب له بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين وله به شاهد
واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين ان يحلف ويستحق الدين قال
فضل وهو جيد ايضا انما يحلف من كان له الحق يوم الحق الا ترى ان الحق يجب للصغير بالشاهد
الواحد انه لا يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير انتهى كلامه وقد تقدم في مسالة ...
تخرج هذه المسالة على هذين الاصلين والله اعلم وحكى ابن سهل ان الاب يحلف ... القضا
عن ابنته البكر ... بيمينه و... واحد القولين في كتابه وحكى قبله ينتظر بالمولى عليه
حتى يرشد فيحلفه يمين القضا فان نكلت ردت ما اخذت وحكى ابن رشد ان الاب يحلف
مع شاهد الصغير ويستحق قلت حكاه ابن رشد في نكاح البيان وزاد يحلف الصغير
ايضا وسيل ابن زيادة الله عن طريق غويبة فيها مطرح للفضلة من ناحية جبل
... الطنان وعويسة سواء فوقها محترثات وما وهابحصل في ماجلين في ... هناك فاذا
اشتلا عند اهل السواني الفضلة ذلك الماجل كل احد حايز اسن تراب يرد الما الى ...
ثم على هذا احلف عن ... اسد الموسلا الجابس فوقهم من اهل تلك الاراضي واراد رد الما الى ...
ولم تكن له بها عادة فيدمنا فمنعه اهل السواني واحتجوا بما تقدم وبكون سوانيهم اشد الطلب
الما من كونه ... وهم سوانيهم غير سقا ولا سبق لهم مع عدم انكارهم واباوهم واجدادهم
... ولا يدرى سكوتهم كان عن عوض او غير عوض بصدقة او غيرها فاجاب ... من
كتاب ابن سحنون سال حبيب سحنونا في جنانين رقاق من ازقة المدينة اعلا واسفل ... يابس
المطرفيين الاعلا يحبس الما عن الاسفل قال هو اولى حتى يصير الما الى الكعبين عند استوا
الارض ثم يرسله الى الاسفل قيل الجنان الاسفل اكثر يحتمل الما وان ترك ذلك له منه
الا ما قصر عن الكعبين قيل فان كان الجنانان متقابلين قال يقسم الما بينهما قيل فان كان
بعض الجنانين اقدم من بعض قال القديم احق بالما وهذا الا في ما وقع السوال عنه فان
جرت العادة القديمة بما تحت ايديهم من الما فهم احق به وانما الاعلا احق فيما لم يكن تحت
احد واما ما جرت به عادة فهو ملك لمن حازه وعن سحنون في حديث مهزور ومذينب وانما
هو فيما ليس ملكا لاحد وهو صواب لا ان كل من تحت يده شي فهو احق به وزاد في النوادر في هذه
المسالة ان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى يعطي ما يخرج منه حتى يبلغ الكعبين ثم يقسم ما ...
به واجاب ... ان ... السوال ...

في المجود التي لا يعلو اصلها ولا يجري في تلك سوى الاعلى ثم يرسل للاسفل فاذا استغنوا ابرموهم
على شي فليس لاحد قطعه عنهم ولا من احيى ارضا فوقهم ولا بازايهم شيئا لهم زيد ذلك الماء الا
انه يحيي بحتهم ارضا فكون لهم وصله ان فضلت قلت تقدم الكلام على هذا وللمازري على
احاديث الجوزقي لسئلت عن انسان اتى الى عين اورا دسور نحته جنانا وخلى بينه وبين
الما فضا وسوف الى جنانه فاتى لبعد ذلك غيره فبنا في ذلك الفضا جنانا وصوره فتشاجرا
في الما لمن يكون فافتيت انه لصاحب الجنان السفلي لانه قد حازه اولا وسلك الماء قبل هذا الثاني
فيكون احق به وان كانا يبعد عن الماء لا نعقد سبقه بالاحداث واخذت هذا من جواب
ابن سحنون من قوله لو كان جنانان احدهما يلي صفة الوادي والاخر يلي الضفة الثانية فيكون
حكم هذا ان السابق باحداث الجنان اولى بالماء حتى ياخذ حاجته لانه احدثه على تلك
الماء فقد ملكه بالاحداث ابن سحنون بالمدينة واديان احدهما يسمى مهزورا والاخر مذينب
جنات الناس تحت الوادي واحد تحت واحد وجنان الزبير على الماء وجنان
الانصاري تحته فقضى للزبير بحدود حقه على جهة السلح والندب الى المعروف فلما ... اما ...
... بكل حقه وقوله حتى يبلغ الجدر فقال بالذال المعجمة وبالمهملة وهو اصل الشجر
واختلف في صفته يبلغ الماء الى الجدر فهل هو في سطح الجنان وزعمه بعضهم لان الشجر في الجنان
وقيل حتى يبلغ الجدر في الساقية فيكون على هذا يبلغ جدر الرجل وهو الكعبان لان جدر
كل شي اصله ومنه الجدر في الحساب واختلف اذا بلغ الجدر على القولين ثم مطلق الماء
هل مطلقه كله او ما زاد على الجدر فقال بعض اصحابنا لا يطلق له الا ما زاد وعن بعضهم
يطلقه كله واختلف الناس في الاخذ بهذا الحديث فقال مالك وغيره من الفقهاء ما تقدم
وعن الطبري هو قضية في عين لا ينبغي القياس عليه لانه عليه السلام راى الجنان والار
وعلم ما يقوم به فعليه بنا جوابه فعلى هذا يكون خلافا في حال على قدر الارض ... لها
وصعوبة اخرى فعليه بني الجواب فيعطى لكل ارض ما يقوم بها وما فضل ارسله
لجاره وهو سبب الخلاف في قدر ما يكفي ومال اللخمي الى قول الطبري وفي الحديث من
الاحكام غير هذا فينظر في الشرح وسئل القابسي عن رجلين لهما فدانان حرث
احدهما نصيبه الى اخره في زرعه ثم الاخر وزرع في ارضه الى الخريف ... وحرثه وقلب
... من الحرث الاول فخاصمه الاول في ذلك الحد وادعى انه حرثه كما فعل اولا فاقام الثاني شاهدا
واحدا انه زرعه وحده فلمن يكون هذا الزرع اذا حلف الاخير مع شاهده فاجاب اذا
حكم القاضي للثاني بالزرع فان قلع الثاني الزرع الاول في الابان على وجه يبقى له ثبوت
وكان الاول عالما بما يعمله فقط حقه فيه وان كان بوجه شبهة يعتقد ان الارض له فعلى
الثاني قيمته على الرجا والخوف والمحصود للثاني على كل حال قلت في تشعبها من بنا وغرس
في ارض ... استحقت فعلى المستحق من هذا قيمته ذلك قايما للشبهة فحمل الظن في الملك
شبهة وانما ... عليها وسئل عمن حرث مطمرا له

فدانين رجل وزعم ان اباه طمرها منذ سبعة اعوام وانه حمل خمسة عشر قفيزا واقام اخر ولد
بينة ان اباهم طمر في هذا الفدان مطمرا لا يدرون موضعها ولا ما فيها وهذا الكيل ...
مما ادعى ولم يدع رب الفدان شيا فاجاب ان اقر بها رب الفدان لاحدهما فهي له
فان قال رب الفدان كلاهما طمر في فداني ولا اعلم مطمر كل واحد منهما فليحلف ورثة كل ميت ما يعلمون
لولا حقا فيها ويقتسمون خمسة عشر بينهما نصفين والباقي لمن قامت لهم البينة وان جهل
رب الارض مطمر منهما او احد منهما او لم يطمر احد شيئا فالطعام لمن شهدت له البينة بعد حلفه
او بعد حلف ورثته انهم لا يعلمون لهولاء الاخرين فيها طعاما وما هذا الطعام الا لوليهم فان
نكلوا احلف الاخرون واخذ واحده خمسة عشر قفيزا والبقية لمن لم يحلف وسئل
المازري او غيره عمن اوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين فشهره من اسند اليه
اكثر من شهرين وباعه بثمن استقر وفرقه في المساكين ثم بعد بيعه وتفرقته بشهرين جا
من زاد فيه وقال انه بيع باقل من ثمنه وقال القاضي اخبرني عدلان انه يسوي اكثر مما بيع
به فهل تقبل الزيادة ام لا فاجاب اذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاشتهار
وصرف الثمن للفقرا فلا تقبل زيادة بعد ذلك اذ باعه من له بيعه ولا مدخل للقاضي
في هذا لكن قوله اخبرني عدلان اخره فليكشفهما ويشهدا عنده ويذكر مقدار الزيادة
والنقص من الثمن فاذا اعذر فيها لمن له الاعذار بعث بذلك حتى ينظر فيه وسئل
عمن توفي وترك ربعا فقسم واستغل وبيع بعضه ووهب بعضه ثم بعد مدة طويلة
ظهرت وصية بثلث ما شيا لمعينين ومجهولين وحج ورقاب وكفارات فطولبوا فتنع بعضهم
على ابقا المقاسمة ليعطي ما يخصه منها ويبقى واتى بعضهم الا نقضها وترجع كما كانت فاعتقد
القاضي ان هذا الحق فلما ابينوا نقضه حضروا والتزموا جميعا وتبايعوا الرباع وادوا
ان ... القاضي جرى على سنن الحق والعدل وكان بعد الاعذار لمن له ذلك ثم طولع الامام
بان ... فاسد وغير جار على قواعد الحق فكيف ترى فيمن اقر بعلمه انه جرى على الحق هل
يعمل عليه ام لا فاجاب نقار رهم ليس بصحيح لانه ليس بامر خفي على القاضي و
وقعت به الحنوكه وانما هو استسلام لا تمام اقرار ادوه وانما يمنع النقار اذا لم يكونوا
ذكروه قلت هذه طلية وقعت في المدونة وغيرها وهي اذا طرا وارث او موصى له بالثلث
وقد قسموا التركة وفي غير عين بعض القسم كانوا قد جمعوا المهود في القسم او قسموا كل دار
على حدة ولو طرا موصى له بدنانير يحملها الثلث كان كطروق الدين فاما ودوه او نقض القسم
ولا يجبرون على ادايه من اموالهم وفيها تفصيل واقسام ياتي ذكرها ان شا الله تعالى وسئل
ابن البراء عمن كان بيده ربع يحوزه الى ان مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين الى ان مات فقامت
اخته تطلب موروثها من الربع من ابيها فزعم الورثة انه ربع الولد وقد حازه في حياة
الجد ثم حياته وقد ضاعت عقودهم وقد شهد شهود ان الجد كان كتب عقودا انشوها
لتقادم عهدها ولولا ابانه يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هذه المدة فقال

الاخت سكت لاجل احسانها اليه ولم يقم الا الاسقاط حتى وشهد عدله انه كان تحت يد ابيها ربا
الى ان بيده الى موته فهل للاخت مجد فيما ادعت ام لا **فاجاب** بعد الاستفتاح بالحمد لله
والصلاة على نبيه عليه السلام اذا كان ما في يد الولد معروفا انه من املاك الاب ولم
يظهر للورثة ما يدل على انه اختص به الولد لم يكن بمجرد وضع اليد بصيره ملكا له لان هذا
الزمن من الجور لا يقطع حق القرابة الا ان يثبت الورثة انهم فاصلتهم وقعت او ان بينهم
من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون لذلك اثر في الاسقاط
وسئل الصايغ عن فتح باب بداره في زنقة غير نافذة غير مقابل لاحد من جيرانه فاقام
نحو الثماني سنين لا ينكر عليه احد منهم وهم نحو الخمسة عشر دارا ليس احد منهم غايب عن
المبارزة **فاجاب** احداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز الا برضى من له هناك باب وسكوتهم
هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط قيامهم ولو كان اقل من هذه المدة فامر كذلك **قلت** هذه
المسئلة تجري على الخلاف في حوز الضرر وفيه اقوال وفي مدته كذلك اقوال حكاها ابن سهل
وفي اصل جواز فتح الباب في السكة النافذة او غير النافذة خلاف ايضا ان يشبها
الفرق بين السكة النافذة وغير النافذة وعليه يجوز فتح طاقات او اخراج كنيف او تابوت
ذكره ابن حدير وابن رشد وغيرهما وبانه ذكره بزيد بيان وعلى هذا اسيل ابن ابي
زيد عن اختياره فيمن فتح بابا قرب باب جاره وبينهما شارع فقال يمنعه وبه اخذ له
وسئل ايضا عمن اقتسما ارضا ايضا او ضيعة فسا قسمه في البحر وابا الاخر فقال
لا يلزم الا البنا ويقال للاخر استر على نفسك في ناحيتك لا في الجد لانه كعود الجد تحصيل
الا الاحجار والتحوير وكذا لو غرس احد مما تحت الجد فله منعه مما يضر صاحبه مثل ان يدخل
الى ناحيته فيفضله او مضر عروق ما يضر من عنده **قلت** لا بد من دخوله وان غرس
في موضع يجوز له في البعد فقال هذا اخف من قربه جدا فلا يمنع **وسئل** ابن زيان
عمن له كوشة الى موضع خراب لرجل فبنا حايطا الخراب الذي هو ثم طالب صاحب الخراب
سقل ما اجتمع فيه من الازبال التي اضرت بصاحب الكوشة فزعم رب الخراب انه من بعضه
من الازبال في املاك الناس فقال رب الخربة تقيد هذه الشهادة حتى يشهدوا انهم لم يفارقوك
حتى اخرجت جميع ازبال المرمة ولا يعيد كمن هذه الشهادة وقولهم فيها الاسحال صحيح انه
يستعمل اذا اسلم فاحلف الا على عدم طرحك وهل تلزمه يمين ام لا **فاجاب** تستفسر
البينة عن شهادتهم فان قالوا لا نرى ذلك حلالا لم يفيده لان المسلمين كذلك في الاعتقاد
وان قالوا الابطن به انه يفعل ذلك ولا اشاله لم يحلف الا ان يدعى عليه علما بوصول الزبل
فيحلفه حينئذ او يرد عليه **وسئل** ابو الحسن عمن له زريبة في الارض رجل
نبت فيه قصب لم يكن ينبتها **فاجاب** اراه والله اعلم لصاحب الارض وليس لصاحب
النهر الاحواز المخاصمة سالما **وسئل** ابن ابي زيد عن الذي يزرع على بيره فيفتح
ما وما فهل يجبر جاره على دفع فاضل ما بيره كما لو لم يفعل فقال لا يجبر على الدفع بخلاف

الاخر لانهما زرع معتمدا انه لم يسقه ولم يظن الا خوف تهوره **وسئل** عمن سرق
دابة وغيرها فجا صاحبها بعد زمان يطلبها فقال اذا استمسكت فله وان لم وان قسمتها
ان تعلم فانما له قيمتها مغلوبة **قلت** في المدونة من غصب ودابة او صارا من نخل او نحوهما
فقلعها وغرسها في ارض فصارت نسق فلربها اخذها كصغير من الحيوان يكبر فيطا
اخذها مطلقا ويحتمل ان يجري على مسئلة اذا اغتصب ارضا فزرعها وفات الابان فانه يلزمه
كرا الارض وان زرع له فكذا اذا فات بان فكما للغرس هنا **وسئل** عمن لها ارض
بين رباع قوم وقد منع طريقها فقا طريقه عليهم كلما يسال فيها فان ادعى بعضهم على بعض
حلف بعضهم بعد سنا ان اقاموا له طريقا **قلت** يا بني لابن رشد نحوه في مجاري المياه انها من
حكمت له العادة والسمت والانصاب عليه ولا بد منه كهذا او يوما الانبو مسل
الاية فهو واجب وهل يثمن ام لا يجري عندي على الخلاف في فضل ما بين الجار اذا احتاج
اليه جاره لمهور بيره وزرع على اصل ما وعلى جبر اهل الاملاك المجاورين على ضطاح
اذا اصطلح والى ذلك وبابها المواساة في زمن الشدايد في بيع الطعام واختبار بيع
اسير طلب ان يفدي به اسير مسلم ونحو ذلك **وسئل** عمن لهما ارض فغرس
والاخر غايب فلما قدم باع نصفه بما فيه من اخر **فاجاب** ان اعطى البايع للغارس قيمته
مقلوعا مضى البيع والا فللمبتاع ان يرى ادفع اليه قيمته مقلوعا او مره بقلعه ثم رجع على البايع
بالاقل من قيمته مقلوعا او ما ينوبه من الثمن فان ابى فسخ البيع **قلت** هذا بناء على انه كالغاصب
وهو قول ابن القاسم في اوايل كتاب الاستحقاق من العتبية وحكى ابن رشد عن ابن القاسم
ان الشركة توجب له شبهة ان يكون له قيمة ما انفق قايما وقسم المسئلة على ثلاثة
اوجه احدها هذا وهو اذا بنا وشريكه غايب انظرها في اوايل الاستحقاق من الشرح
وسئل ابن ابي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة تجري ماؤه عليها فتصدر بها بعض
الجيران وقامت بينة ان الحمامات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فهدمت السا
المذكورة وقطع ضررها فاراد رب الحمام احيا الساقية والانتفاع بها كما كانت قبل فهل
يكون قيام الشهود والحكم بقطعها ما له ام لا **فاجاب** لصاحب الحمام اصلاح الساقية
واجراؤها كما كانت قديما والحكم بردها وقطع منفعة ذي الحق بها باطل ومن شرط
الحكم الاعذار للمحكوم عليه ورضاه باسقاط الحق وهذا متعذر في اتفاق اهل بلدة عليه
وان امكن اتفاقهم فيبقى السفيه ومن لا يعتبر رضاه فتعميم الحكم خطا **قلت** هذا واضح
ان كان انشا ذلك من اهل الموضع واما لو كان الضرر يبوحبه عرفا البناة واهل المعرفة
من قبل القاضي ورأى انه من الضرر العام او الاغلب فلا اعذار فيمن يوجه القاضي على
امور فحسبما مر والحكم على الكل لازم لعموم الضرر وهو مما يقضي به على الخاصة لحق
العامة كاحداث الطرق وتوسيع الجامع للصلاة وغير ذلك وقد شاهدت سواقي قديمة
بالقيروان وسمعت انه [illegible] وجوه [illegible] الحجر اثار لبل احيض

وخروجه [illegible] امطار لسوا في على سطح الارض ولا اظن ذلك الا انه كان مقصودا ممن تقدم من
اهلها فيكون حينئذ قد غيرت هيئتها واهملت وسقط حكمها بمنزلة من كان له باب
فاغلقه وقلع عضاديه وصيره كسائر الجدار فاعرف للشعبي انه لا يرده بعد ذلك لانه
صار ضررا اسقطه لجيرانه وحازوه فليس له الرجوع فيه واشبه البينة الناقلة عن
البينة المستصحبة للاصل وسئل شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله عن فرن الفخار
بين دور وجدت اماره قديمة هل يحكم لصاحبه برده فرنا للفخار كما كان وان امر الجيران
تصعد الفرن لشواهده القديمة بعد البحث عنها وطلبها وهل في قول الموثقين في الفرن
محو الاثار الطادمة لا ان في بقائها ضرر او حجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم
[illegible] ام لا انعموا بالجواب اعظم الله اجركم فاجاب ان كانت اثار الفرن بعرصة
[illegible] عامرة بينا شكله مبان لشكل بنا الفرن فاثار الفرن باقية لكن لا دلالة على الفرن
المذكور ولا دلالة لها لقيام منافيها مع طول زمانه كبيتين متنا فيتبين احدهما
[illegible] وسئل ابو الحسن بن خلف عمن له دار متنفا بدنا ان فاحدث بينهما
ساباطا وجعل خشبه على حايط احدى الدارين ثم توفي وصار كل دار لمالك فتنازعا في
الحايط فقال الذي في جهته الحايط هو في داري من حد [illegible] الا ربع وفيه معروف
مخزن ومسروق ومحبس ومجاز فهو من حقي وقال صاحب الساباط بل انا معك فيه شريك
لان فيه غرز الخشب وعقد اجعله صاحب الدار ساقا لهدم الجلابة الذي [illegible]
[illegible] البيت الذي على الساباط وهو داخل في الحايط المذكور وفيه [illegible] ونصف
وسقف البيت المعلق على الساباط ما وهو بيدي لناحية هذا الحايط المتنازع فيه
فهل يرى لصاحب الساباط فيه شركة ام لا فاجاب اذا [illegible]
الخشبة غير مربوط بالحايط وهو منفصل عنه وليس لصاحب الساباط غير الحمل
فلا شركة فيه وهو خالص لصاحب الدار التي منها الحايط لان اهل المعرفة ان [illegible]
الحنية مربوط بالحايط فهو شركة بينهما فان صادف السوال وهو اذا ثبت ان الحايط شركة
فاراد صاحب الساباط ان يغرز خشبا فيه تحت الساباط المذكور فيطلق له صاحب
الدار فهل يفعل صاحب الساباط وهل له ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت انه
شركة بينهما فله غرز الخشب في حايط الشركة ولا مقال له في منع [illegible] وهكذا في قسم
المدونة قلت يجب عن جهته [illegible] لان صاحب الساباط احتج بان له فيه عقد
جعله صاحب الدار ساقا لعمل الجنابة الا ان يريد بها دفع الاشتراك في الحايط فيكون
القسم الثاني من قسميه وحمل العقد هنا مقدم على غرز الخشب والطعان الى غير
ذلك من دلايل عرف البنا على الملك فانظره في الامهات وسئل ابن ابي زيد
عمن اشترى الصبيغة بمصر من مالكها وهي بقيمة واقر [illegible] المشترك
للقيمة [illegible] فكله الباقي [illegible] وخصومها فاختلف الحكم بالشفعة

وقبض المشتري اكثر الثمن ثم وجدته وثيقة تشير الى كونه ثقة البايعين من [illegible] فلما بعد موتهم
اقراريهم لها بالثمن مع انهم قالوا انهم من مصروفهم غيبة فقد يكون ابوهم اشترى لهم منها وصيرهم
وغيبتهم فاجاب ان حلف البايعون انهم ما علموا بالشرا المعزيهم ولم يعلم احد
فلا شي عليهم وبطلت الشفعة وان عاينوا نقص قبض بالشفعة واحق اليمين حتى يسال
البايعون فان اقروا بعدم البيع فتكون لها الشفعة لعدم علمها انها مبايعة وان قالوا
ما علمنا هذا البيع حلفوا انهم ما علموا بالشرا او بقي الثمن لهم وتبطل الشفعة وسئل
اللخمي عن السفيه بعد المعزول هل يحلف ام لا فاجاب لا يرجع على السفيه والسفيهة
يمين ويحلف المطلوب في اليوم وبعده وانما الاحلاف في النكول وسئل ايضا عمن [illegible]
دينا له على رجل فقال المطلوب اوصلت وقال الطالب بقيت لي اربع دنانير فاحلف الطالب
فرد اليمين على المطلوب فحلف لقد اوصلتها هل تجزيه هذه اليمين ام لا فاجاب اذا نكل
الطالب وحلف المطلوب برئ منها وسقطت المطالبة وسئل الصايغ [illegible] عمن باع
[illegible] فشيعه الحبيب لقضا دين عليه بقبض البعض وقضاه ثم توفي مدة وطلب بقية
الثمن فيقضي بقية الدين واخذ هو بقيته وحسبه له واخذ الوارث منه [illegible] المشتري
ووجد الا ان في الوصية ذكر رقاب مسماة وحمانا فطلب ورثة المشتري بما لو
للوصي سندا واحجبه حتى تقوم البينة هل يلزمهم غرم ام لا فاجاب اختلف [illegible]
المتقدمون ومن ادركناه من المتاخرين والاشبه فيها الاسقاط من غير مطالبة ورثة
المشتري بشي ولا يبعد حلف من يظن به العلم من ورثة المشتري بعد بلوغه ورشده
هذا الاظهر في المسالة وسئل اللخمي عنها واطال في السوال واجاب اذا
كان الطالب به هو الاصل مكتوبا بجملته كذا او بعض جميعه كان اخراج هذه الوصايا على
القابضين كذا [illegible] او قبضوا ذلك وانما قبضوا ما سوى الوصايا كان عليه ان يخرج
ما وقف عنده من ذلك قلت الخلاف الذي اشار اليه المعنى الاول هو والله اعلم
اذا انفق الوصي التركة على الايتام ثم طرا دين عليها وفي الكلام الثاني [illegible] وهو
غرم الوصي يقوم من مسالة اذا اشترى رقبة للوصية واعتقها ثم طرا دين مستغرق
بعد ان مات المعتق فاختلفوا هل يضمن الوصي ام لا تجري على مسالة المجتهد يخطي في
اجتهاده [illegible] ام لا وسئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فادعت
كاليها من يحلف لها من القضا هل هي او سيدها وهل حكمها حكم السفيه على ما مر فيه
وكيف لو كانت ما ذونا لها او قام لها [illegible] زوجها وهي غير ماذون لها من يحلف اليمين
منهما وكيف ان اقر لها في مرضه هل هي كالصديق الملاطف ام لا اذا كان ورثته عصبة
فاجاب الجاري على اصولهم ان كانت ما ذونا لها او اذن لها في قبض الصداق حلفا
جميعا لان من اقر منهما بقبض الكالي صدق ولو لم يكن على القبض بينة وان لم يكن ما ذونا
لها في التجارة ولا في قبض الكالي حلف السيد دونها لا فادة اقراره بالقبض [illegible]

له ما قبض ولا علم انها قبضت او لم تقبض، وعلم بعضها بيدي الزوج واما الشاهد اذا
شهد على زوجها بحق فيحلف معه ما قبضت ولا وهبت وان حوزها حق وان لم تكن مأذونا لها
في التجارة فتكلمت في حق السيد حلفه مع الشاهد ولو شاء انتزعه منها ولا يدخله الاختلاف
في نكول السفيه فيما اذ ليست شبهة واقرار الزوج في المرض لها والورثة عصبة كالعبد
الملاعنة معهم ابن عبد الغفور وانظر في كلام ابن رشد تعارضا لانه قال ان كانت المدبرة
غير مأذون لها لا يحلف ويحلف السيد يمين الاستبراء ولو كانت غير مأذون لها فانظر
وانظر قول عبد الملك في المأذون له تقوم له شاهد بحق فينكل عن اليمين لا يحلف السيد
الا لموت العبد او يغيب غيبة بعيدة فانه يحلف ويستحق واصبغ في الثمانية في الرسول
بين غريما لا للمرسل اليه فيصاله شاهد بحق القبض يحلف الرسول ويبرأ الذي قبله
فان امتنع من اليمين حلف الذي ارسله وبرئ من الدين قيل كيف يحلف ولم يدفع
[illegible] حضر الرسول قال لا يكون اسوأ من الصغير والغائب كما يحلف هؤلاء في محل الحلف
فكذا احد [illegible] ان ابى الباعث من الحلف ويضمن الرسول فان اراد الرجوع للحلف فليس
ذلك له وقد مر قول عبد الملك وفيمن مات وعليه دين وله دين حلف الغرماء واخذوا
[illegible] وسقطت الفضلة الا ان يعلم ان تركهم الايمان مخافة ان لا يفضل شيء فليحلفوا وليأخذوا
ولو قضا الدين بماله وابى الورثة الحلف حلف الغرماء واستحقوا وقد مر جواب ابن شعيب
فيمن باع ثم اعترف بالثمن لزيد من الحالف **وسئل** بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها ان
رجلا توفي ولده وترك ابنا وبنتا وزوجة فالتزم الرجل المذكور بنفقة حفيديه مدة اربع
سنين وسكناهما مع امهما وهي الزوجة المذكورة بدار الرجل المذكور المدة المذكورة ولا يرجع
عليهما ولا على احد بشيء واشترط الرجل المذكور على كنته المذكورة مع الاولاد اربع سنين ولا تتزوج
ورضيت بذلك والتزمت حضانتهما متى تزوجت قبل تمام الاربع سنين كان [illegible] ما انفقه
عليهما من مال نفسها تؤمر بذلك وتجبر عليه ثم تزوجت ام الولدين قبل تمام المدة وخرج [illegible]
الدنيا [illegible] المذكور فاشهد بعد ذلك انه تصدق في [illegible] على حفيديه [illegible]
[illegible] وقبل رشد الولدين فقام ورثته يطلبها [illegible] وقال الحفيد ان انا لم يزل في كفالته
فلا يفتقر لحوز وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمني فانا مستحقة بوجه الشرع [illegible]
فهل يكون ذلك باطلا او صحيحا واذا صح هل هو لورثة الرجل او للحفيد **فاجاب** [illegible]
على المكتوب وجميعه غير مفيد وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها حضانتهما [illegible]
قبل المدة وقولها تؤمر وتجبر لازم [illegible] بغير خلاف [illegible] الا انه يمين كما ذكر ولا تجبر [illegible]
ثبت هذا اسقط جميع ما ذكر في البطن **قلت** تقدم معارضتها اذا كانت يمينا [illegible]
والنذر واذا قال [illegible] فالشاة تجزيه وان قال ان فعلت كذا فعلي [illegible]
يخرج بدنة الى اخره وبيان [illegible] ايضا اذا التزم في مسئلة معينة مذهب امام معين
انه لا يجوز له ان ينتقل على الاكثر ومنهم من [illegible] فيه خلافا وانظر مسائل الشروط من [illegible]

وما في بعضها من الخلاف فلا يبعد جريه هنا عليه **وسئل** ابن القابض عن امرأة التزمت
لزوج تزوجها انها متى ما ردت زوجها الاول كان قبله فقارقها منذ عشرين عاما بمائة دينار حالة
وقبلها وفي ذمتها للزوج المذكور فقارق الزوج فتزوجت الاول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك
فاجاب اذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته له **قلت** وهذه [illegible]
الا ان يقال ان الالتزام للزوج اشد من غيره لحديث ان احق الشروط الى اخره فلهذا اوجبه
ابو الحسن بن خلف عن [illegible] الوصية بحجة الى امهم والتزمت انها متى تزوجت [illegible]
بجميع ما تركه من [illegible] لهم [illegible] وجميع دارها كذلك ورغبة في ذلك الزوج وقبله منها [illegible]
الزوج واراد [illegible] الزوجة التزويج قبل بلوغ الاولاد الحد المذكور لصغر سنها مع عدم [illegible]
دار ولا رجل [illegible] **فاجاب** يلزم الزوجة ما التزمته لاولادها من الصدقة [illegible]
الموجب لذلك امر به ولا تجبر على الاشهر **قلت** وهذه كالتي قبلها الا انه هنا لم يكن
علة الا مجرد رغبة الزوج في ذلك **وسئل** ابن ابي الدنيا عمن طلب زوج [illegible]
فقال ما عندي الا النصف او ربع ملكه واستظهر ببينة من خلفه فقال [illegible]
ووصيفة فيهما قبل بيع الربع فقال الوصيفة حرة والوصيفة حرة فقام عليه
القاضي على ان تكتب لها الحرية فقال اردت بذلك تدبير الوصيف وكون الوصيفة [illegible]
ذا قام بينة على الوصيف بالتدبير وعلى الوصيفة بالسماع منه انها ام ولد لكن لم تثبت
هذه الى الان بل يقبل هذا الاعتذار منه ام لا لكونه يقول لا يجوز لي بيعها لما فيهما من عقد
الحرية وكيف ان ثبت عنه الولادة هل يقبل منه ايضا وما روي عنه عليه [illegible]
ما رباه جاريته اعتقها ولدها هل هو صحيح ام لا وهل يجري على ما ذكر في النوادر فيمن [illegible]
ابنته او [illegible] او عبده فقال في عبده هو حر [illegible] اردت اعتذارا [illegible]
[illegible] الا ابن حبيب هل [illegible] او [illegible] فرق وهو ان التدبير والولادة [illegible]
البيع والعتق عنده [illegible] دفع مقتضى اللفظ جملة وان قلنا بقبول قوله فهل [illegible]
عليه يمين ام لا **فاجاب** يقبل قوله اذا اراد التدبير لانه لا يجوز بيعه عند من تقلد
مالكا وكثيرا ما يطلق العوام والخواص عليه العتق ويسمونه التدبير والعتق بعد الموت
وكذا قوله [illegible] عن [illegible] واذا ثبتت ولادة الامة او شهدت الحرائر بالولادة [illegible]
[illegible] انها ام ولد والحديث استدل به المازري وغيره على منع بيع ام الولد [illegible]
[illegible] على دعوى تخصيص العموم [illegible] مثل [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] او وطئت جاريتي وقال نويت [illegible] في كل **مسئلة** حلفت والاشهر في هذه [illegible]
يقبل قوله في الفتيا الا في [illegible] لا يجري على مسئلة قوله امرأتي طالق وقال نويت
من وثاق والمشهور هنا عدم قبول قوله لكونه صار حقيقة عرفية عنده في زوال العصمة فهو
نص لا يقبل التقييد بوجه **وسئل** اللخمي عن مريض له زوجة وابنة منها ولها زوج
واولاد من غيره فكان زوج الابنة يتصرف [illegible] في جميع اموره كلها وهو معروف بالمال

والتجارة في الديون وشاهد العدول له غنا في يده وله ديون بوثايق ودفاتر ثم توفي المريض
ولم يظهر من ماله ما عليه معول وهو معلوم بالكثر من ذلك كثيرا وورثته اولاد شقيقه وله
اخ شقيق واولاد كلهم غيب واوصى بثلثه لاولاد ابنته هذه وهم محاجير من كان يقوم بامره
وزوجته وزوج ابنته كلهم غير مامونين ولا عدل ولا يوجد شي من تلك الوثايق ولا من الدفاتر
التي فيها ديونه للناس فاتهم زوج الابنة بدفع تلك الوثايق وتقطيعها وسرقتها واسلامها لاربابها
كما اتهم جميعهم باهلاك مال اليتيم فقام اولاد شقيقه المحجور في حق الايتام الموصى لهم وفي حق انفسهم
ووكلوه ... اخ عمهم وبني عمهم من كان مستحقا وخافوا ان تاخر الامر حتى يرد شقيقه
او اولاد شقيقه ان يتلف بقية المال ويخاف من موت من تولى الذين احاطوا به وسفرهم فهل
لهم قيام عليهم ويضيق عليهم القاضي بالسجن والضرب وغير ذلك مما يمكن به ظهور ما اخفوه
من التركة [illegible] الا وهم جاحدون لما ادعي عليهم ومن اهل التهمة ومتى ظهر عليهم فتحه
[illegible] لو امنح هل يتهم وجب فان لهم نابت شي من التهديد من المهدد بعد ...
وان ... سبروا على قدر ما يرى سوق ذلك بشورة اهل الدين والعلم وعقلوا المر
[illegible] ما ذكره في المتهم من الضرب والسجن كذا وقع في اخر سرقة المدونة وغيرها
اذا ... وحق نفسه وجعل قيامه فيها محتسبا او في حق غيره من قرابته كذلك فاما الا
في حق الايتام فواضح وفي حق الغير القريب الغايب خلاف في المدونة وغيرها واختار بعض
الشيوخ القيام اذا كان يخاف هلاك ما قام لاجله انظر في تبصرته وفي العيوب والقسمة
... وسيل ابن ابي زيد عن من وهب لغايب هبة او لعبد وجعل الحوز ذلك
لعالم وجب على الغايب دين او نفقة او زوجة او وجب العبد واستثنى الجميع او المشتركة
ماله هل توخذ هذه الهبة ... ام لا فاجاب ان قبل العبد الهبة ولم يشترط
عليه الواهب شرطا ففي الدين من ذلك ولو شرطها ان لا يكون للسيد ... ولا
تحدث فيه حدثا وليس عليه سبيل للسيد واما الغايب فلا يقضى ... زوجته انفقه حتى
يثبت قبول الهبة وحينئذ يقضى له فيه قلت ما ذكره في مسالة العبد مثله في المدونة
اذا جعل من يحوز له وسئل في الاب والوصي لا يتم اذا حجره الواهب عليه حتى يسلم لمن
من يحوز لنفسه وما ذكره من نفقة الزوجة فهو واضح وقد اختلف ان كان ... سراية
هل تحجز منه الديون وينفق على اولاده على قولين من المدونة وغيرها ...
المسالة وسيل اللخمي وغيره عن زوجة بعد ما غاب عنها زوجها غيبة لا يعلم ولم يخلف
لها نفقة فاريد تحليفها ... يطلب في حلفها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه و
وحضور الشهود لها وفهمهم ذلك منها فاجاب اذا علم مراد الايكم يقول من يترجم عنه
من الشهود باشارة او رمز او قراين دالة على ذلك دلالة واضحة ينتفي عنها جميع صفات
الجهل وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم من الاسباب والشروط وجب الحكم له او عليه ...
ذكر في السوال ... الاسم ... اخوه ... بثبوت الزوجية ... فقط على ...

الموصوف المعروف الاسم لا يقدح فيما ثبت من الوصية اذا علم من اشار بها ان المراد به الزوج
المقدم قلت ما ذكره هو ما اشار اليه في المدونة في غير موضع انه مبني على القيام بجميع الاحكام
ولم يقع خلافه الا في الشهادة المتقدم فيها خلاف لابي حفص وغيره ومفهوم المدونة في كتاب
السرقة انه قادح ونص عليه القاضي ابو محمد في المعونة عن غير المذهب ومذهبنا جواز شهادته
وهو الذي حكاه ابو حفص العطار عن غيره ومذهب ابي حنيفة انها لا تجوز حكاه عياض وسيل
عمن توفيت عن زوجها وامها واخوتها واوصت لاجنبي بثلث مالها بعد ... ثم تصدق به على
زوج المتوفاة وحيده وبين الموصى له صداقة ثم بعد سنة قال الموصى له المتوفاة امرتني ...
الى زوجها فانكر الزوج ذلك وزعم ان هذا الاقرار قصد به ... ولما وقع بينهما من التشاجر
وشهد شاهدان ان الموصى له ابى ان يحلف حين قال اخوه المتوفاة احلف انه لم يكن بينك وبينه
مواطاة على رجوع للزوج وطلب الزوج تحقيق شهادة الشاهدين هل كانت قبل صدقة المدعى
او بعدها وان تورخ ذلك هل تثبت هذه الوصية لمن هي له الان ام لا وهل يظهر ...
ما ذكره زوج المراة من تحقيق التواريخ او ذلك لغو وان تحقق ما بين التاريخ فاجاب
الوصية لمن جعله وبين الزوج مواصلة مع ... التهمة بينة ونكول الموصى له عن اليمين ...
رجوعها ... الشهادة بالنكول وانه قبل الصدقة بها صحيحة ولا يضر عدم ...
الموصى له زيادة في قوة التهمة وانه مواطاة عليها فلا تمضي الوصية بحال وسيل ابن رشد
... عمن له بنت اخ في حجره فزوجها والزم نفسه بوثيقة مشهودة نفقة ... ولا ... تجويزه
لها بقيمة ارباع ما بيده ... داخل فيها جميع ما ورثته عن ابيها وما يصير لها بالصدقة من
امها وما تصيره من الصداق والميراث من ... المتوفى عنها واشهد على نفسه انه اسقط عنه
جميع ما توجه له عليها من نفقة وكسوة وغير ذلك من وفاة والدها الى ان بنا بها بعلها وعلى
هذا انعقد النكاح ثم ... هذا الرجل ... في جميع ما يملكه ... ان يلتزم هذا الاسقاط ...
... ثم ... ورثته يطلبون ما يصير لموروثهم من النفقة والرزق فقال الوصي ما ذكرت اسقاط
الرزق الا لطلب ... الزوج وما كانت ترزق الا من مالها وهو ما ورثته من ابيها وزوجها و
... من والدتها وعزلها وهذا الشي الذي ذكر انه ادخله في جهازها وشهد الورثة
شهادة ... ان اباها بحث نظره في نفقته ... اكتب عليها رزقا فقال الورثة ما كتبت
... عندما طلبناك وتوجه لنا عليك ولم يذكر الاسقاط للنفقة في عقد الجهاز الا انت
كتبته عليها فاجاب قوله انه اسقط عنها جميع ما توجه عليها يوذن انه ادعى عليها
نفقة وكسوة وغيرهما فاذا لم يكن له عليها شي فقد ... في قوله اسقطت ومعلوم
حكم من يجحد دينا فاقيمت عليه بينة فاقام بينة بقضايه ... عليها فالظاهر عنده
عليها كتب او لم يكتب وما عزلته سقط قدره بحيث يكون الطلب لما زاد عليه لانه لم يذكر
... به في ... وغيره ... تطييب القلب للزوج يحتمل ان يكون الخطا على
نفسه وغيره فلا يقبل فيه على غيره وقد يترجح العمل به عند كثرة مال المراة وقلة ماله

اما حل او عود له من اموالهما وقد تقدم ان من بيده دين ورهنه فان الطالب يكتبه حيث
يسلم فيه رهنه ويأخذ المطلوب ونسخه بذلك وفي مدينة البيان من كان له على رجل حق بوثيقة
ورهنه فطلب اخذ الوثيقة وتحريقها بردّه فليس ذلك له وانما له الشهادة عليه وتبقى
الوثيقة بيد صاحبها لدفعه عن نفسه لانهم قد يسمعون فيهمن صاحب الدين له او حرقها
دفعه ولم يعرفوا وجه الدفع فيدعي الدافع انه سلفه او وديعة فتبقى الوثيقة بيده يدفع
عنه هذه الدعوى وكان شيخنا ابن رزق فيما اخبرني به غير واحد من الاصحاب واسند الى
سحنون انه يأخذها من مسئلة المديان من المدونة وهو صحيح غير ان ابن عبد الحكم يرى له اخذ
الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى في بعض روايات العتبية ولاصبغ في الواضحة في المراة تفتدي
على زوجها فتطلب بكتاب بقية صداقها وليس بكتاب نكاحها اذا احدث ما فيه نقده
احدث عرضا او عقارا ولا اعلم خلافا لهم في ذلك وانما اختلف صاحب مالك في كتاب
النكاح اذا قامت الزوجة بما فيه وقبضته وابت من دفعه فقال مطرف لهم اخذه وقطعه
وقال [illegible] ذلك لهم واما اذا اتى من بيده الوثيقة من الاشهاد على نفسه بقبض ما فيه
وقال [illegible] باخذ الوثيقة ونقطعها فليس ذلك له ويلزمه الاشهاد على نفسه بتقوم ذلك
من [illegible] مسئلة منها مسئلة العربية من هذا السماع **وسئل** محمد بن سحنون
عن رجلين بينهما زيت فكال احد الرجلين والاخر يحمل الى بيته حتى بلغ مائة قسط ثم كال اخرى بعد
ذلك بوجه نحو سبعين قسطا مما لم تجر العادة بنقص مثله فقال هذا زيتنا وهو معتبر
مائة قسط ولم يدع ضياعا وانه باق على ما هو عليه لم يمس ولم يحول قبله فهل يقبل قوله ام لا
فاجاب الا انهم حلفوا وكان القول قوله **وسئل** عمر بن اسماعيل عن المهدوي [illegible]
[illegible] البلاد في مركب لقضاء حاجة فرفع بيده مخاة في قفة معلقة فرمى بها في البحر فادعى
صاحبها ان بها دنانير ودراهم وكانت عليه بينة وهو يكرهه [illegible] ذكر ام لا
فاجاب لا يقبل قوله في الدنانير والدراهم وانما له قيمة القفة [illegible] ما ظهر فيها ومن
ما يشبه ان يحمل فيها على الاغلب على انه ذلك مع يمينه ان هذا او اكثر منه كان فيها
اكثر منه فقيل لاي شيء كان القول قوله مع انه لا يعرف ما فيها قال لانه لو ادعى معروفة بعد
الانكار لم يقبل منه لحمله حجة عليه وهذا انكاره **فاجاب** انه لم يجر في اسمها ال العادة
[illegible] فيها والحكم للاغلب في نوع القفة وما يحمل فيها ودفعها في ذلك المحل ولو شهد العرف
بانه مما يحمل فيها العين لقبل قوله فيما يشابه مثله في الاغلب ومن هذا السفر
واما دعوى المطلوب قبليها او ما فيها فمقبول منه لا يضر تقدم انكاره لانه رجوع منه من
الجحود الذي توجه الشهادة الى ما لا يمنعه الشهادة منه ولا شهادة الحال تقدم عليه
لانه يمكن تقدمه قبليها فيما [illegible] وذكر قول مالك فيمن انكر اصلا حتى تم طلب المخرج منه
قلت اخذ هذا من قوله اذا سرق شيئا دون النصاب يوجد فيه دنانير ودراهم فان
كان ما جرت العادة لم ترفعها فيه كالثياب فليقطع وان لم تجر العادة بالرفع فيه كالحجر والخشبة والعصا

فانما يعتبر قيمته فقط لا ما وجد فيه وفي الغصب منها من اغتصب صرة ثم قال كان فيها كذا
والمغصوب يدعي اكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه وفيها خلاف وكذا الورثة [illegible] ابن
في الشرح وغيره عبد الوهاب اذا كانت المراة من اهل الشرف والقدر جاز للحاكم ان
يبعث اليها من يحلفها لان في اخراجها امتهانا للخصم لان من له احلافها فليس له ابتذالها وقد
تقدمت هذه المسئلة وما فيها ويؤخذ من هذه ان الطالب لليمين لا يحضر معها القاضي يكون
ويرسل ويحكم فيها بانه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها الا انه قد يضر [illegible] او على
ما ذكرها يكون على وجه النيابة ابن **حدير** اذا وجب على المراة يمين في الجامع [illegible]
علة لا تقدر معها الخروج للجامع وارادت الحلف في بيتها وقال خصمها بل تقدر على الخروج
وهي مبطلة في دعواها **فاجاب** انه يقال ان ثبت عندك او قطعت البينة انها لا تستطيع
الخروج من علة الجامع لا راجلة ولا راكبة وهي بهذه الحالة فرقها هنا احلفت في بيتها
وان لم تقطع بذلك فلا تحلف الا في الجامع **واجاب** انها ان ثبت بانها تكلفت البينة ما بها علة
لا تستطيع بها الخروج تحلف في بيتها وان عجزت عن البينة حلفت في بيتها [illegible] العلة علي
لا تقدر معها على الخروج لا راجلة ولا راكبة فان حلفت خير المدعي بين احلافها [illegible] او تأخيرها
حتى تعفى وتحلف في مقطع الحق وان نكلت عن يمينها بانها لا تقدر حلف صاحبها [illegible] للخروج
او ترد اليمين على صاحبها ولا تحرك بدين من ذلك وعن اصبغ بن سعيد ان قامت بينة بقطع
بالعلة حلفت في بيتها وسمعت ابن لبابة يفتي ان العليلة تحلف في بيتها في المصحف وهو عندي
حسن وان لم تقم لها بينة او شك فيه حلفت على انها كما [illegible] وخير خصمها بين [illegible] يمينها
عاجلا في بيتها او التأخير حتى تصح وفي اختصار الواضحة عن ابن حبيب اذا ادعى على الغائب
والغائب ذا رضيهما ودراهم فلا يقدم القاضي من ينوب عنهما ويحكم ويرجى الحجة لهما الا ان يقدم
للمغيب [illegible] في جميع الورثة فيجوز حينئذ نيابته عنه وتقدمت اقسام الغيبة في كلام [illegible]
[illegible] وان الغيب [illegible] عليه [illegible] فيما سوى الاصول ويرجى له الحجة عند مالك عشرة
ايام ونحوها وعن سحنون وابن الماجشون لا يقضي عليه في كل شيء فيما حتى في الاصول ولا يرجى
له حجة الا ان يثبت ان الشهود عبيد او كفار او مولى عليهم على قولها يوكل لهما وكيل يعذر
اليه عنهما على قول ابن القاسم لا يوكل له وهو الصواب اذ لا يعرف الوكيل حجته وارجاء
الحجة اوجه له وقد تقدم له انه مع امن الطريق والرفق يصير القريب كالبعيد [illegible] الحجة
والمخوف وقت الامن كالبعيد وفي وقت الامتناع يصير القريب كالبعيد **وسئل** المازري
عمن اقتسم مورثه من ربع وغيره فما باعه او غيرها ثم احرم ولده ثم كما باع [illegible] ابيه
ما صار له من ربع وغيره من التركة فما باعه وطلب القيام فهل يحلف انه لم يرد هذا الكتاب الا الان
وانه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه **فاجاب** يحلف بعد القسمة انه لم يعلم بالكتاب
لان ظاهر القسمة تسليم الاملاك المقتسمة الا ان يثبت الطالب انه من اهل العدالة والدين
بحيث لا يتهم واما حلفه انه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم الا ان يظهر من طول

لزمانه بعد عجزه وقرائن احوال ما يستراب ... حاله في اسقاط حقه فينظر في هذا وسئل
ابن زرب عمن شهدت لها بينة انها المتوفى عنها زوجها السابقة الدلالية بثمن كذا وقاصته
مما كان لها قبله من كذا ونحو ما في الورثة انه توليج لها واقاموا عليه شاهدا بانه لم يزل يتصرف
فيها الى موته فهل يقدح هذا في البيع ويحلفون مع شاهدهم ام لا وكذا اشهد عدلا ثانيه كان تصرف
على صغار ولده بدار وشهد عدلان بانه لم يزل يتصرف في الدار تصرف المالك في ملكه الى موته
فهل يسقط رهنه لصغار لا وطلب الكبار منهم ميراثهم التي توفيت في عصمته ولم توجد بينة
الصداق وطلبوا صداق المثل فهل يجب لهم ذلك لعدم بينة القضا ام لا واستظهر بعض
ولد الزوجة الحية باعتراف ابيه ان له مع ولده ثلث كذا وبقيته لهذا الولد وشهد
... الورثة شهود بفقر الولد لا يعلمون له مالا وان الاب هو المتصرف فيه وانه على
من اخذ الدين واعترف له بهذا في مرضه فهل ينفع هذا الاعتراف ام لا فاجاب ان
... الزوج المال المقاص به فالبيع تام لازم وان لم يثبت لم يثبت البيع وتنجز على وجه
العقيد ... فيهما ما يعتبر في العطية من الحوز وغيره وصرف الدار لصغار ولده ان
كانت لسكناه فلا يكون فيها الاحيازة كالاجنبي في تعريفها من جميع اسبابه لمعاينة الشهود
فان ... يوما ما رجع اليها لسكناه او اشغلها ببعض اسبابه فيبطل ... رجعت ميراثا
وان لم تكن لسكناه اجزا فيها الشهادة واعلانه والصداق ان كان الموضع الذي به الزوجان
جرت عادتهم فيه بدفع الصداق قبل الدخول فالقول قول ورثة الزوج في قبض الزوجة
له والا فالقول قول ورثة الزوجة في عدم قبضه لاقرار ورثة الزوج بصداق يدعي قبضه
ان القول في قدره بعد الدخول قول ورثة الزوج عند الاختلاف واقرار الاب في مرضه
لا ينبهم عليه غيرنا قد وسئل ابن الضابط عمن امتنع عن القضا بنفسه لعذر
مرض فاجاب اذا طلب القضا ما حكم به عليه وشهد عليه ... لعدم القدرة
نظر الى ما هو اقرب الى البيع من ربعه ويشهر بالنداء عليه ويقضي من ثمنه ... يوجد عليه القضا
به ومن وجب دينه احق بتعجيل القضا قلت تقدم قدر ضرب الاجل في المبيع على المفلس
وهو الشهر والشهران في الربع وكذا في العروض الرفيعة وفيه خلاف وفيما دون ذلك الايام
اليسيرة وفي مثل الحبل والدلو ... وانه اذا اعطى فيهما ما لا يمكن الزيادة عليه
... من عزم او غيره فانه ... ابن الحاج اذا افتى القاضي بحق فيمتنع مطلوبه
فيجب على القاضي احضاره ... ماله ... قتالا له فاتله ولو اتى على نفسه وسئل الزكاة
بل حق الله فيها اوجب ... في قضية ابي بكر الصديق واثنى اصحابه عليه وهي مشهورة
باحتجاج ابي بكر وما وقع في مسلم من رواية ابن عمر وبقياس هذا الحكم عليها وتقدمت قصة
ابن ابي الجواد وسئل ابن الضابط عن المسجون هل له حضور الصلوات ام لا
فاجاب حبس السجين للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لاظهار ما اتهم باخفائه من المال
ويكون حبسا ... مامونا ومصلحة عامة يجب على القاضي النظر فيه وعدم الغفلة عنه

وان لم يوجد سجن الا الموضع الذي ذكرت يسجن في سجن السلطان ان لم يكن فيه ... ابن عرفة
كثيرة من المضار فحسبه بسجن في غيره وما ذكرت من حضور الجماعة فلا اعلم خلافا فيه
بحسبهما ونص ابن عبد الحكم على عدم حضور الجمعة والعيدين قلت ما ذكره عن ابن
عبد الحكم ذكر ابن محرز عنه ونحوه واستحسن اذا اشتد مرض ابويه ان يخرج ...
ويؤخذ منه كفيل بوجهه ولا يفعل به ذلك في غيرهما ولا يخرج لحجة الاسلام ولو احرم بحجة او
عمرة او بنذر او في حنث ثم قيم عليه بالدين فليسجن فيه ويبقى على احرامه المازري عن
ابن ... منعه من الجمعة انما هو على قول من شذ بان الجمعة فرض كفاية ورده المازري
... ويسقط بالمطر على قول ... اذا كثر ثمن الماء فكذا الخوف على تلف مال
لخروجه للجمعة والاولى انه لا يمنع منها اذا امكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرما وانظر حق
المراة في اقامة الاسبوع في الجمعة والجماعة وزاد في مسائل الحج انه ان ثبت عليه يوم ... وله
... او غرقنا استحسنت اخذ حميلا ... حتى يتم حجه ثم يحبس بعد النفر الاول ...
... الا ان يخاف ... وقيل ان يبين موضعه فيخرج ... وان قذف اخرج ...
مرض لم يخرج الا ان يذهب عقله فان عاد عقله رد ابن محرز عن سحنون اذا سجن ...
امراته او غيرها فلا تترك امراته تبيت معه لانه اريد به التضييق عليه ...
معه لانه مناف للتضييق عليه وزاد ابن يونس الا ان تشا امراته الدخول اليه في سجنه
في دينها فلها ذلك وان احتاج في موضعه لامة تباشر منه ما لا يباشر غيرها ويطلع على
عورته فلا باس ان تجعل معه حيث يجوز ذلك وان حبس الزوجان في دين فطلب ...
ان يفرق بينهما وطلب الزوجان اجتماعهما فلهما ذلك ان كان السجن خاليا والا حبس الرجل
مع الرجال ... ابن رشد قول محمد في ... قول سحنون وقول
... الاب وابنه في السجن ولا بين الاخوة ولا يمنع من يسلم عليه او يحدثه
... باله فيه واستحسن هذا امراة مامونة لا زوج لها او لها زوج
مامون معروف بالخير ... وقوله في ... المدونة احب المواضعة على يدي النسا او رجل
له اهل قلت كذا دار الثقة عندنا اليوم بتونس ان تكون المراة والرجل مامونين
مشهورا ... وحبس النسا في القصاص والحدود وفي ... الحديد
الا من عجز في دم قال شيخنا وكذا من لا يؤمن فراره ... وما يحكم لهم في الحدود
ومن حمل عبدا ... فابق فانه يضمن ... وانظر ... ابن الحا
فيها وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا الى اجل بثمن وبعد حلوله اقر البايعان المتاع
لم ... العزم فقام المقر له يطلب تركة بالثمن والوارث محجور فعلى من يمين القضا على
... يمينا والمقر له فاجاب القايم عن المحجور اليمين على البايعين لتمكنهما من قبض
الثمن ... ان باعا لا ... او حلول الاجل ... الوكالة ان كان البيع لغيرهما
الا ... مطلوب بالوكالة ... فلا ... الدفع ...

بوكالته او بعضها لغيرهما فان نكلا غرما له الثمن لاعترافهما له باصله وقد استحقا قبضه
وليس من باب اليمين وليستحق الغير لثبوت اعترافهما بالملك لغيرهما وكذا يحلف المعترف له
ان ادعا القائم قبضه من الغريم لعدم المعرفة بالوكالة وانما يتوجه تشبيه عند الحاكم او
يدعي عليه ذلك البايعان على الوجه المذكور فلابد من اليمين في الوجهين جميعا قلت تقدم
الكلام في يمين القضا واليمين مع الشاهد في الصدقة هل يحلف اليمين المتصدق عليه
وهو قول ابي الحسن بن خلف او على المتصدق وهو قول ابن البر والصواب ما للصغراوي
وغيره فيها وسئل ابن ابي زيد عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه على
وثيقة بيده له فيها حق فقال لا اخرجها الا بعد بطالة العبيد وادعى رضا خصمه بذلك
بل يحلف له على الصبر الى فاجاب اذا احضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر
فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب قلت لان قضا القاضي من باب تغيير المنكر
فيجب الفور فيه بحسب الامكان وما ذكر عن بعض القضاة انه يرد الاحكام ويقولها في
المتد [illegible] ذلك بكثرة طلاب الباطل فيطول القضية نقل الضرر فيكون من باب تقابل
مكروهين فيرتكب اخفهما وعن ابن العطار لا يمين على الطالب اذا اشترط التصديق في
دعواه [illegible] قتضا وغلطه ابن الفخار فيه وقال على الحاكم استقصا حقوق الغايب والايتام
اثبات ان غريما يستحق محاصة الغرما فيما اخذ او يستحقه دونه ولو استحلف بدينه على غريم
غير غريمه ولم يشهد عليه ابن العطار وكذا يمتنع الغرما بتصديق المفلس في الاقتضا
اذا اتهموا بتغليسه ولم يحلفوا وغلطه ابن الفخار ايضا وقال لابد من ايمانهم اذ قد يأتي من
يخاصمهم ويستحق دونهم قلت وكذا اذا اشهد لبعض الغرما بعضا في صحة دين كل واحد
يجري على هذا والذي [illegible] فيمن ادعا انه رهن داره بكذا وادعى الحائز انه اشتراها
بكذا اكثر من لا [illegible] المشتري مدع فعليه البينة بدعواه فان عجز [illegible]
ولا كتب به وثيقة وانما رهن لعدم بينة تقوم بدعوى الشرى [illegible] المدعا ان كان مثل قيمة
الدار فاكثر وانكانا اقل حلف الراهن انه ما رهن الا بكذا او غرم قيمة الدار وان نكل
غرم ما ادعاه المشتري ومحاسبته بما سكن وعن ابي الوليد [illegible] فيمن ادعت [illegible]
اخي [illegible] وذكرت انه كانت بابيهما وقال الاخ ما بيدي ملكي [illegible] حصل
بيدي من المكاسب [illegible] كانت لهما املاك في القرية المذكورة فقال [illegible]
خلاف بين العلما [illegible] احدهما اثبات ما ادعاه وان عجز حلف
الاخ او ورثة الهالك وسئل عمن خلف املاكا بقرية كذا فبقي ابنه يستغلها زمانا
طويلا دون الحسين فقامت اخته تطلب حقها في املاك ابيها فقال بيدي ربع ملكته
بكسبي واخر من عند ابي [illegible] نصيبك فيه فعفا عنه حتى مات فاخذه ولده وانكروا انه
يكون لعمته فيه شي وثبتت مقالة الاخ الاولى فاجاب اذا ثبت اقرار اخيها بما ذكر
فعلى ورثته [illegible] الا حلفة ما علمنا [illegible] استفاد [illegible]

على المواريث وسئل ابن لبابة عمن زعم [illegible] في داره لغيره فوجدت ميتة [illegible]
فادعا صاحبها انها ارتفعت بسبب من دخلها داره ولم يغصبها شيئا الى اخر فاجاب [illegible]
قيمة المبني لعدم عذره في ادخالها داره وكذا يضمن ما اصابها من عطب او عيب في جسده
قلت في العتبية اذا وجد الرجل ثورا ميتا بحبل لبعض جيرانه فسلخه واتا الى صاحبه
بجلده فقال له انت قتلته لا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يقتله ولم يبعه ابن رشد اذا
لم يوجد احد ما يمكن مما اقر به على نفسه ولو قال وجدته على انه يموت فذبحته لضمن قيمته ثورا
واحدا ولا يدخله الاختلاف الذي في الراعي لعدم الاذن له ذكره في سماع اشهب من كتاب
الدعوى وانظر لو كان ثورا للحرث فذبحه وزعم انه خاف عليه هل هو كالراعي فلا يضمن او
كمسئلة العتبية واختاره شيخنا الامام وحكا اللخمي عن ابن حبيب الا ان يكون هناك سبب
ظاهر قلت ومثله ثور العارية وسئل ابن زيتون عمن باعت لابنتها نصف الدار
البلاسية واشهدت بانها قبضت بعض الثمن وبعضه كان سلفا عليها من ابنتها [illegible]
التزمته لابنتها عن زوجها بسبب صداق كان لها عليه وبقية الثمن [illegible]
وتوفيت الام بعد عشرة اعوام وورثها ابنتها هذه وعصبة فادعوا انها [illegible] البيع
لابنتها وانها مالكة بها اليها وان العين في البيع ظاهر وانها لم تزل ساكنة في الدار الى
موتها وقامت الابنة بعقد يتضمن اشهاد الام منذ عشرة اعوام ان ابنتها هي المنفقة
عليها وانها متمادية على ذلك على معنى الرجوع عليها مع تمكنها ذلك وقال العصبة
لم تكن بالام حاجة بل البنت تحتاج اليها وقصدت بهذا الاشهاد الميل اليها والتوليج
والفرار فاجاب اقرار الام بالدين في الصحة لازم الا ان تكون المقر لها غير معروفة
بكسب ولا فايدة من ميراث او غيره والمقر لها به لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع [illegible]
وان البينة [illegible] السؤال ان لم يزل المبيع بيد البايعة الى موتها فهو توليج وعن
ابن [illegible] ولده الصغير ارضا بعشرة وثمنها مائة ولم تزل في يده الى موته
[illegible] على الاب [illegible] العشرة وقال من اشهد في صحته انه باع منزله من امراته
وابنه وابنته ولم تعاين البينة [illegible] لم يزل المنزل في يد الاب الى موته لا يجوز وهو توليج
قلت [illegible] المبيوع لبعض التفسيرات وسئل البرجيني عمن تزوج من البادية
امراة [illegible] منه بكالي ومعجل صداق ولده على عادة البلد عن الموجل خمسين زيتونة
في ارض مشتركة بجده [illegible] فيها شجر من زرعه ما ذكر [illegible] عاما معمود الشهادة
[illegible] واحد منهم معقول وقطع بعض هذا الشجر وبقي بعضه راسا وبعض ما قطع [illegible]
وشجرتان من الخمسين خارجة عن هذه الارض وشجر هذه الارض الان بعضه في يد بعض ورثة
الزوجة وبعضه في يد بعض ورثة الوالد السابق وبعضه بيد اجانب بالشرا وقام
ابن وكيل عن بعض ورثة الزوجة وهو غايب بالمشرق يطلب نصيبه من الخمسين المسوقة
في الصداق وليس في يد الغايب من الارض ولا من شجرها شي فقال ورثة الوالدين جميع الارض

بما فيها لو ... ونحن نخرج لكم منها العدد المذكور والباقي لنا فقال من تحت يده الارض ليس
لولكم منها الا ما ساق عن ولده ولو كان له اكثر ما ساق بقية الا من غير هذه الارض وصفة
قسم ثمرة الزيتون الان على انصبا معلومة وقسمة الارض على خلاف ذلك فكيف يكون استخراج
هذه الثمار والاربعين شجرة من هذه الشجر وقسمة الارض ايضا كيف تكون صفتها وتحت
يد بعض ورثة الزوجة من هذه الارض نحو السبعين شجرة **فاجاب** قال عليه السلام
البينة على من ادعى واليمين على من انكر فدعوى ورثة والد الزوج وورثة الزوجة ان جميع الارض
... من املاك موروثها حاشا الثمانية والاربعين شجرة ان لم يثبتوها الموجب باطلة اذ ملك
... للاشجار المساقة لا يوجب ملك الباقي دون اثبات ووكيل الغايب ان اعترف له ورثة
الزوجة بالنصيب او اثبته هو دخل معهم ومن بيده شيء من هذه الارض يحوزها السنين الكثيرة
... له الا ان يثبت القايم ملكها او ... من تصير اليه منه وحيازته كانت كذا او في غيبته
او لعدم تمكنه من الطلب لعذر ... فلا اثر حينئذ لهذه الحيازة والا فلا حكم لدعواه
... استخراج الثمانية والاربعين شجرة من هذه الارض مع اشاعتها تعد ... تضاف
الى عدة ... شجر الارض وتقسم الغلة على جميع العدد ... ان يكون جميعها ما في شجرة فلورثة
الزوجة ربعها الا خمس خمس الربع والغلة كذلك فما ذهب من الشجر كانت نسبة ذهابه
كذلك فان لم يعلم قدر الذاهب بحث عن اصولها وقسم على ما يظهر بعد البحث فهو غاية
المقدور وما بيد ورثة الزوج منها والد صير ورثته لم يوجد ما يوجب عليه اثباته الا
لما يصير له الا قدر نصيبه من الميراث فقط ومن اراد تحليف ورثة الزوجة على استحقاق
الصداق بالشاهد فالقايلون بخروج المساقة منها ... منهم فلا يمين لهم على الورثة
ومن انكر فله اليمين على من يدعي الصداق مع شاهده **وسئل** ابن البراء عمن تزوج
امراة ... من البادية ثم تزوج اخرى وساق لها في صداقها املاكا ...
فبقيت معه نحو عشرين عاما وتزايد له اولاد ثم توفيت هي وهو كان يستغل ملك الربع
في المدة المذكورة فقام اولادها يطلبون ما اغتله ابوهم من ربع امهم في تلك المدة فقال
بقية الورثة هي كانت حاضرة ساكتة فلم تطلبه فهو دليل رضاها وعادة البادية
يسوغون الرباع ولا تزال بايديهم يستغلونها فقالوا لم تاذن له في ذلك فهل لهم مقال
ام لا **فاجاب** المراة ملكت الصداق بالدخول بها وسائغ المملوك تابع لاصله ...
الزوج فيه ان كان بتوكيل منها حكم ... وان كان ... فله حكمه وان كان كما ذكر ...
فان سامحته بذلك فعلى ورثته اثبات ذلك وان كان لما ... الزوج لزوجته ولا يسقط
الا بما يدل على رضاها واذنها وفرضها المتقدمون والمتاخرون في الزوج يزرع ربع زوجته
وهي تنظر ولا تنكر فكلامهم جعل لها القيام بعد ... بعدم رضاها ومن يستحق ذلك ...
فمن حلف منهم انه ... وسامحه ولم يعلموا بانتفاعها عنها بوجه فله الاخذ ومن
نكل حلف الزوج او ورثته على الوجه الموجب للمراة منه من هبة او غيرها فمن حلف من الجانبين

احد حقه ومن نكل فلا حجة للحالف الاخر **وسئل** عن رسم مضمنه ان شهيده يعرفو
الدار علي بن محمد بالمهدية ... ان ... رجلا ... فنظر البير المذكورة ...
للوضوء والطهور فاشكل امره فاستاجر جماعة من ... رجلا ... فنزل البير ...
واصعد فوجد مراهقا للبلوغ او بالغ يعرف ابنه عبد الله بن زكريا الغرفي ...
بذلك او غيره ممن ... في ذلك فسئل صاحب الدار كيف جرى فقال اخذت عبد الله ...
هو وصاحبه لينزل البير ولا انزلته وانكرت ام الميت ... بل انزلته انت ...
به ولم تعلمه انكم تلقيان فيه النجاسة والاوساخ وتحقق ان البير المذكورة تلقى فيه
الاوساخ وما يوجب نتنها لشدة نتنه وكان والد الميت غايبا فهل يجب على صاحب الدار
شيء مما ذكر والعقد ... امرا وقد ادعا والد الميت ان ولده لم ينزل البير ...
الدار الا باجارة وانما ادعاها ليسقط الضمان **فاجاب** على المدعا عليه اثبات
الرجل الذي ادعا انه كان قريب الميت وعليه بيان انه اشترط ان ... على ما طرفيها
انها ... الضرر ... هذه البير بحيث انها اذا القي فيها الشخص تلف الا ...
على التخلص لفقد الحركة ... الاشتراط وبيانه حتى يتحقق عدم التغرير ...
الميت في هذه البير واعتراف صاحبه باستيجاره والرجل الذي معه ...
والا فهو مطلوب بديته حتى ياتي بالمخرج فيما قيد على نفسه **وسئل** ابن ...
عن من زوج ابنته البكر من رجل ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار ثم اراد بيعها بعد
ان حازها لها ... بذلك **فاجاب** هو الناظر لها في فعله جائز محمول على النظر
حتى يظهر خلافه **وسئل** عن خاصم رجلا في مزرعة فقام احدهما ببيع ... بشهادة
وقام الاخر بشهادة عامة ... وكتب في تزكيتها انهما الان من اهل الخير والصلاح
... شهادة ... ثم ان احد شهود التزكية ... على ...
عن شهادته ... الوضع ولا احده فلمن تكون المزرعة المذكورة **فاجاب**
اذا كانت المزرعة بيد صاحب البيع الصحيح فلا تنزع منه بما ذكر من شهود العامة والتز
الناقصة وقد انتقضت وغاية الحكم ان يحلف من هي بيده انه احق للقيام فيها ...
... واسطة **وسئل** ابن ابي زيد عما وجب ... في البيوع الفاسدة والاستغلال
مع ... المبيع على من تكون اجرة المقوم هي **فاجاب** هي على البايع لانه الاخذ ...
لانه ... ما بايدي ... والمبتاع يقول ... على رده **قلت** تقدم الكلام على
اجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العود المبيع واجرة الوضع
فيجري هذه المسالة عليها ابن الحاج افتى الفقها بان الغلة الموقوفة من يوم حيازة الربع
الى المحبس ... النظر فيما ... للمحبس عليهم وحكم به القاضي وهو قول مالك في الموطا
... فهذا **قلت** يجري على غلة الموقوف للخصومة والموقوفة للفصل للتركة هل هو
للوصي لهم او داخل في مال الموصي وهي في الوصايا الثاني وفيه ايضا ...

في الغلة [illegible] المدونة انها للمشتري الى ان يلقى الطالب بل على ما في الموطا في الشفعة انها
للمشتري من يوم ثبوت حقه وهذا اذا كانت مبتاعة ولو كانت بيده لموروث او غصب كان عليه
الكراء منذ اشفع بها وحكي عن بعض القضاة ان المفتين بقرطبة افتوه بذلك من يوم ثبوت
الحكم ومن افتدى كمن لم يبن وجبت وهو فيها بار لو حلف فليس ذلك من اضاعة المال بل هو
من صيانة الايمان قلت هو قوله في المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز
ذلك وكان يتقدم لنا في المجالس وقيدناه عن بعض شيوخنا يحمل الجواز اشد او بعيد
لو قوع واختلف اختيار الشيوخ فمنهم من اختار الحلف وهي سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في قضيته مع ابي في اواخر الطهر ومنهم من اختار الصلح وهو الذي كان عليه عثمان رضي الله عنه
في الموطا عن ابن عمر ومن شيوخنا من اختار الاول اذا كان الطالب داجرة والثاني اذا لم
يكن ابو عمران انما اجازه لئلا يقال انه اطعمه مالا باطلا لانه يقول اني دفعت به ظلما
على نفسي وهذا اما لم يحرم به حلالا او يحل به حراما وتفسيره في ابواب الصلح وكره بعض
العلماء الافتداء مطلقا لحجته اوجه ومنها ان يفتح نفسه ابواب الشر وتسليط الاحد
على اموال المسلمين والمراخاة كثيرة حراما وضيع ماله ونهيه عليه السلام ونسب الجهال
الى افاضل الصحابة مثل عمر واجوبتها تؤخذ من ما مضى وفعل عمر مقابل لفعل غيره
من الصحابة ابن الحاج سئل اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو لها
ومنها فادعى رجل في حايط منها وانتزعه هل للمشتري الرجوع على البايع بالحايط المستحق
فقال لا ولا له عليه يمين الا ان يزعم انه باعه هذا الحايط بعينه فيلحقه اليمين ولو حده
او وصفه جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشي المستحق وهل دخلت عليه الداخلة
الا مشتركة بحدثه هاهنا الذي لا يخفى على ذي نظر فلمثل هذا او شبهه احتيج الى [illegible]
الحدود [illegible] ثلاثة اوله احدها ما قدمناه الثاني ان الرباع لانه قد الا [illegible]
منع من الاحداث وقوله اخيرا توقيفه لعقلة ليشاهد واحتج على قوله من القضايا
بالمشاهد واليمين وفيه اذا كان بيد المفقود فراس ورباع فلا حكم لصاحبها بها
في ماله حتى يحكم بموته بخلاف الدين في الذمة لاحتمال الوجه لا دعى الضياع او الجناية
في القراس ونزلت في رجل فقدت عنده غرامة قنترة فقلت فيه هذا وقع من كان له دين
ام فانقطعت سكته افتى الفقها انه ليس لصاحب الدين الا السكة الجديدة وافتى
ابن عتاب بانه يرجع لقيمة السكة المقطوعة من الذهب وهو الواجب له وامر القاضي
ان الحكم به ابن عبد البر في حديث ذي اليدين حجة اذا نسي القاضي الحكم فشهد عنده
عدلان فانه يرجع اليهم خلافا للحنفي والشافعي واعتذروا عن هذا باحتمال انه تذكر
تذكر لما اخبروه ثانية وجه ثبت حدى ما يكفيك ولذلك بالمعروف اربعة احكام
الحكم على الغايب وحكم الحاكم بعلمه وانتصاف من له حق تحت يده وان كان خلاف ولد
سرق سرقة تقطع فقدم المقطع فاثبت انه جحد له صاحبها حقا كان قبله تسقط

الغا

القطع لوضع الشبهة ابن الحاج في رجل باع في معصرة وهو النصف على الاشاعة من رجل
وبقيتها لاخته وامه وعمته وبعد ذلك بايام حبس جميع ماله من ربع على بنيه لم يبق منه
لنفسه شيا وبعد ستة اعوام من هذا استظهر بعقد منذ ثلاثين سنة قبل تاريخ
البيع ان والده حبس عليه حصته من المعصرة وهو الثمن وما بيد اخته وامه صار اليه
بالميراث معه من ابيه فهل هذا التحبيس في هذا الشقص عامل ام لا واذا كان عاملا
هل يختص بما في يد المبتاع من المبيع او يشيع في جميع اجزا المعصرة وهل عليه اثبات
المحبس لهذه المعصرة ام لا وهل يرجع المبتاع فيما يستحق من يده في الاملاك التي حبسها البايع
على بنيه اذا لم يكن له شي يودى منه الثمن للمبتاع ام لا وهل هو عيب يوجب للمبتاع الرد ام لا
اذ ليس المبيع مما ينقسم واذا رد بالعيب فهل يرجع بجميع الثمن في الاملاك المحبسة على بنيه
مع المردود للعيب ام لا وهل يجبر المحبس عليه على البيع مع بقية اشراكه ام لا لكون الربع
المذكور لا ينقسم جوابها الواجب على القايم بالحبس ان يثبته مع ملك المحبس له فاذا
ثبت ذلك وجب له الثمن شايعا في جميع المعصرة لا مبيعا ولا غيره على قدر حصص [illegible] يرجع
للمبتاع بثمن ما ينوب حصته من الجزء المحبس على البايع ان كان له مال فان لم يكن فيتقدم يوم
تحبيسه لجميع الاملاك فان ابقا بيده قدر ما ينوب المبتاع من الحصة المحبسة على البايع
وما ثبت من التحبيس عيب في جميع الحصة المبيعة وللمبتاع الرد او الامساك فان رد ولا
مال للبايع بيعت الحصة المردودة في بقية الثمن فان كفاه دينه مضى وان كان اثر [illegible]
قاسمه بها في ثمن ما ينوبه من الحصة المحبسة وان نقص ثمنها عن الواجب اتبع ذمته بها ولو
اختار التمسك والرضى بعيب التحبيس ودعا الى البيع فيه لجميع اجبر على البيع من اباه من الاشتراك
حاشا المحبس فلا يباع ويحبسوا عند البيع الحصة المحبسة والا وقع عيب يرد بها [illegible]
او يرضى بذلك وفيه قام بعقد فيه ان فلان ذكر حدوده ومن نصه انه من املاك [illegible] الى
ان اشتراه منه فلان قبل تاريخ هذا العقد بثلاثة اعوام ولا يعلمونه تخلى المذكور الى ان
باعه في جملة املاكه من فلان المذكور [illegible] يحوزون العقد ان مستدعوا اليه وذلك بتاريخ شهر
رمضان من سنة ست وتسعين واربعماية واستظهر المقوم عليه بعقد يقتضي معرفة
فلان بن فلان وانه توفي وخلف ورثته كذا وتوفي بعضهم وخلف وكمل عقد الوفاة وشهدوا
ان من املاك الميت الاول ملكا من املاكه ومالا من ماله في اعتماره واغتلاله جميع العدد
بالموضع الذي ذكره فيه اولا وذكر حدوده تخالفها في اللفظ بعض حدود الاول
ثم ذكروا انهم لا يعلمونه فوته بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثته ولا يعلمون من ذكر فوقه
الى تاريخ هذا الكتاب ويحوزه شهود دمنى دعوا الذلك وذلك في المحرم سنة سبع وتسعين
واربعماية واستظهر ايضا المقوم عليه على القائم المشتري الاول بانه شهد في عقد ابتياع
بن صالح مع جماعة غيره قبل اشترائه هو وشهد ايضا في قسمة بين مالكيه بعد اشترائه

وانعقد بقوله حملت عقد شهادتي على قيمته ان يكون ذا اخلاق الاملاك التي اشتريتهما
فهل يقبل عذره المذكور ام لا **جوابها** لاصبغ بن محمد العقد المورخ بمحرم سنة سبع
وتسعين المتضمن معرفة شهادته ملك الفدان المذكور لابي العباس هو الذي يجب الحكم به
ان شاء الله **قلت** انما كان الثاني اعمل لانه انص في الملكية وضبط الرسم لوجهانه واستمرار
زمانه ومما يشبه المطلق والمقيد فالمصير الى الثاني اولى وفيه عامل عبد الرحمن الفلاني
بن عتاب ومن شركه في قريته على عمل رحا واقامتها فاذا تمت كانت بينهما نصفين وعقد
ذلك ابن عواد على ما ينبغي فلما كمل نازع اصحاب الارض انه وجد فيها بيتا حرب وقنوات ارحاء
قديمة واقر بذلك عبد الرحمن فيما احسبه فوقعت الفتيا بان يرد الى اجر المثل فيما عمل وما يفيد
من غلة كالمساقاة على النصف ليعمل بعض العمل ثم اراد عبد الرحمن الخروج عن موجب ان
يعد له نقصه فراجعه اصحابنا الفقهاء ان تكون له القيمة مقلوعة وخاطب ابن عتاب
بذلك القاضي فقال وهل تكون القيمة الا مقلوعة فقلت لابن سفيان هذا غير صحيح
انما … ان يكون له القيمة قائمة لان في العقد ذكر بيت حرب فدخل على ان يبني البيت الحرب
واذنوا له في ذلك فينبغي انما يبني على البيت الحرب يكون قائما وما على القنوات مقلوعا
ولو قيل القيمة في الكل قائما لكان صحيحا لانه قد علم ان البيت قنوات حربة فكانهم اذنوا
له في ذلك ودون ذلك مقلوعا فلا يصح ونص ابن المواز في المشتري يبني الشقص ثم يقوم
الشفيع انه يأخذه بقيمة البنيان قائما **قلت** هو ظاهر المدونة فيهما وان كان
العمل في التشفيع على خلافه وما ذكره من هذه المعاملة رآه من بيع الربع على ان يقبض
الى وقت يجوز التاخير اليه ويصف البنا فيها وجميع ما يحتاج اليه تفصيلا كما قال
… رة ولا باس ان تواجر على بنا دار والجص والاجر من عندك وهذه اجارة
وشراء ولما تعارف ما يدخلها وامد فراغها كان كذكر الصفة والاجل …
عرف فالغيره اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عملا بيده اذا قدم نقده وليس … بات
المغارسة ولا عمل المعدن وقياسها على المسلمات انما هو في المحاسبة بالجزء …
لاجر بها عليها مطلقا **وسئل** عمن باع سلعة لرجل واحد لمن … ثم مات ولم
يكن عليه بينة وقد علم الوارث بالمعاملة وانكرها وادعاها الاول **فاجاب**
على الطالب اثبات وفاة المطلوب وعدة ورثته فاذا فعل ذلك وقف الورثة على
الاقرار بالمعاملة فان اقروا وادعوا الدفع فعليهم البينة والا حلف الطالب انه
ما قبض الثمن ولا اسقطه عن موروثهم بوجه من الوجوه واخذه من التركة وكذا ان
انكروا المعاملة فاقام الطالب عليها بينة لا مدفع فيها وان لم يكن شيء من الوجهين
وحقق الطالب عليهم معرفة المعاملة حلفتهم اليمين انهم لا يعلمون اباهم عامل
الطالب فيما ذكره فاذا حلفوا سقطت دعواه وكانا للورثة جميعا وكذلك الحكم

في العدد

في الحديث المذكورة للثواب ابن نافع عن مالك في فتى خلاد راهم من بيع او قرض فوجد فيها دراهم
… يحلف المعطي بها على البت وان ردها من نقصان وزن او صفر بين حلف المعطي فيه
فان نكل حلف الاخر على البت ثم يبدلها له **مسائل** من الضرر وحركة المياه والبنيان والطرق
والمديان والحوالة والحمالة وصون بخوت الله وقد تقدم بعض مسائل هذا الباب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واختلف العلماء في تاويله فقيل تاكيد وعن ابن حبيب الضرر
ما تدخل ضررا وان لم تنتفع به والاضرار ان لا ينفعنا واحد باحد وعن ابن ابي جعفر الضرر
الرجل له ولك … اذا يكون من سببه وعن القنازعي الضرر الا يضر بجاره والضرار العقوبة
الذي يضر بنفسه ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر اي لا يضر احد باحد ولا ضرار اي لا يجازى
على الضرر بمثله … مفاعلة والحديث عام لانه ذكره في سياق النفي فصحب الحكم في كل شيء …
يقطع بهذا الحديث **قلت** وبه استدل مالك فيما اذا غصب الرجل ابنه وصدر به ابن ابي
زيد في بعض ابواب رسالته دليل عمومه في كل شيء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضرران نفي الاصغر للاكبر واذا التقى مكروهان ارتكب اخفهما ومعنى ذلك اذا الجات
الضرورة الى ارتكاب احد المكروهين فيرتكب اقلهما من باب معناه من باب …
ما استطاع المكلف فقد … ما سئل عنه ابن رشد وهو عقد مضمنه ان صاحب الاحكام …
كذا وجه عرفها امور البنيان وعيوب الدور وعقود الجدارات فراوها بطايين دار
عبد الملك وعيسى مشتركا بينهما ان عبد الملك بنا غرفة على … من الحايط المذكور طولها
اربعة الواح بناها عرف كذا وفي ثالثة طيقتين قبلها مواجهة لبيوت دار عيسى سفلها
وعلوها ونص ربه … رايتين من ذلك ان رش المطر وعواصف الرياح تعكس على الدار الذي
وغمة من هبوب الرياح واطلت عليه داره ومنعته الرياح الشرقية … في هذه …
فهذا البنيان المذكور نقص من قيمة الدار المذكورة السدس ونحوه … ودوع
في دار عيسى المذكور عند هبوب الرياح وهذا الا زيد في حقق ذلك حسب نصه في …
شهادته قبل هذا الضرر يوجب هدم هذه الغرفة على عبد الملك ام لا وقد كان عيسى باع
من الموضع … البنا المذكور ولم يقسم الجدار المذكور بينهما وهل الجهة الشرقية مساوية
… من الجهات ام لا **فاجاب** ليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على …
… وقيل يجب قطعه والذي اراه في هذه النازلة ان يركب قاضي الموضع …
… الدار فان ظهر عليهم ظهور لا يشكون فيه ان الضرر الداخل على صاحب الدار بسبب البنا
بالعلل التي ذكرتها اكثر من ضرر هدم البنا على صاحبه هدم عليه والا لم يهدم لقوله عليه
السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر **وسئل** عمن له غرفة لها باب …
يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح متصل بالغرفة غير … البنا
… هذه دهرا حتى باع صاحب البيت داره فاراد المشتري ان يرفع في البيت حتى يعلو
كالغرفة فيسد عليه بابه ويفقد صاحب الغرفة **فاجاب** لصاحب البيت

ان يرفع في بنيانه ماشاء وليس له ان يسد باب الغرفة ان كان فيه منفعة بلجعة على البايع اذا رفع بنيانه
لان صاحب البيت استوى على نفسه ان شئت [illegible] الا ان يكون باب الغرفة الا بالطلوع عليه فمن
حقه ان يسد عليه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وافتى فيها ابن الحاج بان له رفع البيت
ما احب ما لم يضر بجاره **وسئل** عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فاراد احد منهما
[illegible] احد منها فتح بابا وحانوتين في داره ولا يمكن ان يدخل احد ويخرج حتى يراه من هو بالحانوتين
[illegible] ويطلع على ذلك **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب
بالتنكيب عن باب جاره وان لم يجد سبيله ترك ولا يحكم عليه بغلقها **قلت** كذا وقع في الرواية
ان الحانوت كالدار وبابها وان الخلاف فيهما معا واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من
الشرح ورايت في تعليقة منسوبة لابي زكريا على المدونة عن السيوري وغيره [illegible] وبين
ان الحانوت اشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع بكل حال ووقع
[illegible] في هذا العصر بين يدي بعض القضاة وافتى فيها شيخنا الامام بما وقع في الرواية [illegible]
[illegible] بين الباب والحانوت وحكم بذلك [illegible] الشيخ ولاتباع الرواية والصواب [illegible]
بعض الشيوخ [illegible] الضرر المذكور والخلاف في اصل المسئلة مطلقا ابن الحاج في درب
غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان اليه حائطا لبعض الجيران ففتح اليه بابا فلم ينكر عليه جاره
او كان [illegible] طمسه ووهب الدار للابنة فارادت الابنة فتح ذلك المطموس فافتى ابن رشد
بمنعها من ذلك وكانه لما طمسه ووهب الابنة سقط حق الباب ويحتمل ان ذلك [illegible] عليه
[illegible] كما جاز للواهب [illegible] **قلت** ان كان طمسه بزوال شواهده وبني على ذلك زمانا فالصواب
انه يمنع الواهب من فتح ذلك فضلا عن الموهوب لان الجار جاز عليه بعد ان اسقط حقه [illegible]
[illegible] في مسائل [illegible] بعض هذا وان كان اعلقه وابقى شواهده فالموهوب جواز ذلك
للموهوب لانه كل حق للواهب فانه ينتقل للموهوب فكما جاز للواهب فتحه فكذلك للموهوب
ويحتمل على احد القولين فيمن ثبت له حق في القيام بضرر فباع قبل القيام [illegible] فلا حق للمبتاع
في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب ومن يقول انه حق [illegible] فكذلك للموهوب هنا
[illegible] العمل وكانه حق اسقطه وباع وفيه الانتفاع بالافنية من الطرق جايز ما لم يضر بذلك
بالمارين ولا خلاف فيه بخلاف الاقتطاع لها والتمليك منها **قلت** كذا وقع في الروايات
الانتفاع دون الاقتطاع ووقع في كتاب السلطان في رحبة بين دار رجل [illegible] انه يجوز
[illegible] باب لحق المارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز ذلك اذا لم يضر [illegible] على المارين [illegible]
اصطدام الاحمال ونحو ذلك ووقعت المسئلة لسيدنا الامام رحمه الله فشاور فيها شيخه القاضي
عبد السلام وكان لها شواهد تقتضي انها كانت دربا وقد شاهدنا بعضه فمنعه من ذلك وقال
قد ترتب الاعصار على تركه وقد كان اراد ان يفعل ذلك لضرورة نزلت به [illegible] فلما
كان هذا الوقت بنا [illegible] لما صارت الدار حبسا [illegible] الان محوزة واظن اني سمعت ان في عقدها
التنصيص [illegible] ولاشك انه [illegible] الانتفاع [illegible] في ربط [illegible] او الساكنة

او حوز بين مرحاض ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة حتى ادعى ابن رشد ان ذلك كراوه لانه [illegible] الملك
جازته بيعها والصواب ان ذلك للانتفاع فقط فليس له فيها التصرف التام كبعض الاحباس
واختلف اذا اقتطع شيا من الفناء وادخله داره فالمشهور نقضه ورده لما كان عليه
كما هدم عمر ونحو ذكره الحداد [illegible] الا اذا لم يضيق على الناس فلا يهدم وبانه في الامهات
[illegible] اذا كان الاطلاع لا يكون الا بواسطة سلم او كرسي لم يجلس المطلع منه ولا يهدم [illegible]
الاطلاع في بعض الروايات الا ان يكون الموضع مما جرت العادة بسكنى [illegible]
فانه يحبس ولا يهدم وبه نفذ الحكم في حجرة كان يطلع منها على حمام [illegible] بهدم الحجرة وكذا
في حانوت كان يجاور الحمام ويجلس فيه اهل الفضول لنظر من خرج من الحمام من النسا **قلت**
قوله اذا كانت الواسطة في النظر كرسي او سلم يمنع معناه اذا كان الطول من السور [illegible]
في مسئلة السور [illegible] يطلع منه على الدار يمنع وهو الذي حكم به عمر [illegible] ولا
يمنع [illegible] لانه قد يتيسر [illegible] الوقوف بالشارع ليتيسر [illegible]
وكذا الابواب اطلاعه على السطح لمن يطلع عليه [illegible] الشارع [illegible]
اذا كان محدثا [illegible] فالذي يطلع عليه منه هو الذي يعبر عن حاله **قلت** يريد بزوال
شواهده واختلف اذا اشتد هل هو محدث او قديم هل يحمل على الحدوث والثاني قول [illegible] حكاها
ابن سهل عن احكام ابن زياد وكتاب ابن سحنون بناء على استصحاب الحالة السابقة [illegible]
وهو العدم والحدوث وفيه رحاب جامع اشبيلية من الحوانيت الاربع المحدثة حوانيت باع
فيها ساير الفواكه والخضراوات وكثر التضييق على الناس في النفاد الى باب من ابواب الجامع
الا بالمشقة الشديدة وتصلي الناس الجمعة في الحوانيت والشوارع البعيدة عن الجامع [illegible]
في هذه الحوانيت [illegible] الفواحش واسماع الفاحش [illegible]
[illegible] امرها [illegible] عن الرحاب المذكور ان السكنى فيها [illegible] للبلد وانما [illegible]
[illegible] على ذلك واذا ثبت كراوه لمن ياخذه [illegible] في مصالح [illegible]
[illegible] الثغور وهل يجب على الامام تغيير [illegible] يوم الجمعة ام لا **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكرت فواجب على من ولاه الله امر المسلمين اذا ثبت ان هذه الحوانيت المحدثة
في رحاب الجامع [illegible] امرها [illegible] تغيير [illegible] اثرها [illegible]
[illegible] براحاتها كما كانت لما فيه من توسعة على المصلين والرفق بالمصلين ونهى عليه السلام
عن اشيا اصل نهيه عنها [illegible] بالعامة من ذلك قوله لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وما قاله اهل العلم في تضمينهم الصناع والكراء
من بين ساير الاجراء ونهيه عليه السلام عن الضرر فقال لا ضرر ولا ضرار وروى [illegible] عبد الملك
ابن الحسن عن [illegible] في الرجل يبني بيتا فيزيد ذراعا من طريق ويبقى الطريق ثمانية او تسعة
فقام جاره من جهة الطريق الاخرى ينكر عليه فقال اري ان يهدم ما كان بنا في الطريق وخبر
الرجل من بني مخزوم مع ابي سفيان حين [illegible] ابو سفيان [illegible] فاستعدى عمر بن الخطاب

عليه الاجر الا تزول قلت ولقوله عليه السلام في صحيح مسلم من اقتطع شبرا من ارض بغير
حقه طوقه الله من سبع ارضين الحديث وقوله لعن الله من غير تخوم الارض وفي بعضها تخوم
الارض الى غير ذلك ومراده بالرحاب هنا الافنية كما وقع في كتاب الاقضية للجزيري القضا في رحاب
المسجد وقال ابو عمران في التعاليق رحبة المسجد صحنه زاد غيره من المغاربة ما يأخذ
الا لعلة هو غير هذا او كذا ووقع عندنا في شرقي جامع الزيتونة بتونس اراد الفقيه ابو سعيد
ان يحدث حانوتا بقرب باب الزرايع عند شوكة الجامع الاعظم بدكاكين غيره فمنعه
القاضي ابو العباس بن حيدرة فلم يتم واما من يحتج بدكاكين جامع الزيتونة وليس هو
من فنا الجامع وانما هو من شوارع المسلمين العامة حتى ضيق على العامة المارة منع ولا
زمان لم يضعف وهو والله اعلم بحسب الافات والحالات من كثرة الناس وقلتهم وفيه
الاطلاع من البنيان على الاصول على ثلاثة اقسام الدور ولاخلاف في المنع من الاطلاع عليه
والمزارع لاخلاف في اباحة المبنيات الذي يطلع منه عليها الجنات مختلف فيها
واختير عن ابن الطلاع الكروم العزيبة كالجنات لاسيما عندنا لكثرة تكرار اهلها
بعيالهم اليها قلت وتعرض هذه المسئلة بتونس احدث رجل برجا فتح فيه طواقي تشرف
على سانية رجل بشجر فرفع الحكم والفتوى ان كان كثر تكرار اليه فاغلقت وكذا ...
في خانهم فرى كالدور واختلف هل ذلك حق للجار فيجوز اذنه له او حق لله فلا يجوز اذنه
له بوجه والاول لابن يونس والثاني للسيوري وهو الصواب لان فيه اذنا للاطلاع على
العورات وكشف السرائر فالصواب منعه مطلقا وفيه من كان له حايط مصمت في
سكة نكان ابن القطان يقول ليس له من اراد فتح باب في السكة من حايطه وكان ابن
... له سنة كما لو كان له باب بيد قلت هو يجري على الحق في الفنا ...
فيكون له حق في الزقاق اولا فلا يكون له حق فيه وفيه سكة غير نافذة فيها لرجل دار نقضها
له وقاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يغيروا فيها سربا لمنعهم صاحب النقض فله ذلك
اذ الان ذلك يعيب الموضع ولصاحب القاعة ... ايضا وفيه من فتح حانوتا قبالة دار
جاره يرى منها ما في اسطوان داره جوابها يومر بان الحانوت بالتنكيب عن قبالة
الباب لان ضرر الحانوت شديد ونهى عليه السلام عن الضرر وابن ... رك وابواب
الغرف اضر من ابواب الدور ومن احدث باب غرفة يطلع منه على ما في اسطوان دار
جاره او غرفته منع من ذلك لتمكنه من الاطلاع على ما فيها وقلع العتبة لا يمنع ان يغير
في موضعها وطال الزمان وبقي الاثر كانت حجة للمحدث يحتج بقدمها ولابن رشد اذا اجمل
الباني شرجبا لمنعه من اخراج راسه فمن الشيوخ من كان يراه ومنهم من منعه ويرى الطمس
لانه ربما زاد الشرجب واستحق عليه الاطلاع بالقدم واذكر الشرجب ولا ادري لانه منعه
ووقع في مسايل ابن زرب مع القاضي يونس وافتى غيره في مسئلة الحانوت انه يمنع من ذلك
وحكى غيره الخلاف الواقع في مسئلة ... وجعل القاضي النظر في شدة الضرر وضعفه

فيحكم

فيحكم في الضرر بسببه شديد فيقطعه ... نظر ذلك فيها اسهل ولا يحجب ... كانت لو
كوة قديمة تكشف غيره فليس يمنع صاحبها من ذلك ولا شيء عليه قلت وسمع عيسى
من يقول ان سدها حق له فانها تسد وحكاه ابن يونس عن حزم البرين عن بعض الشيوخ قال
فان اراد الذي تكشفه الكوة ان يبني حايطا يسد به الكوة الا شيء له الا ذلك فانه لا يمنع من ذلك
ويكون له ان يبني حايطا يسد به الذي يكشفه ويبطل به احداث الكوة او الطاق
فاذا احدثها في موضع يسكن اما غرفة او مجلسة او نحو ذلك في ذلك الموضع سرير ...
القايم عليه ... كشف عليه الا انه يحاذي راس القايم مما فوق السرير وان كان احدثها في
ادراج او نحو ذلك فانه ينظر الى القايم بغير سرير فان لم يكشف فلا منع من ذلك فان نقل
انه ينصب شيا وينظر منه قيل هذا استدعا فلا حكم به لان من فعل هذا فهو اثم ظالم ولا بد
من الامتناع ممن يسمع ذلك لانه ربما وقف الانسان في الشارع ليشهد التكشف ولا يمنع
ولا يمنع من الوقوف قلت ما ذكره من رفع البنيان حتى يسد الكوة مثله في المدونة ...
فيها واذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه واظلمت ابواب غرفته وكواها ومنعه الشمس ان
تقع في حجرته لم يمنع من هذا البنا وما ذكره من التفصيل في الوقوف على السرير في مواضع
الجلوس دون ما جرت العادة في الجلوس فيه ظاهره خلافه الا ان يريد البنيان فيه ينصب
سرير كالدرج ونحوه فله وجه وتقدم الكلام في الحانوت الذي يقابل باب الحمام وفي احكام
ابن حدير قال عندي احمد بن وهب فذكر ان عاصما احدث تابوتا وابوابا في درب غير نافذ
كتب احمد فوقف ذلك على عاصم فانكره فاثبت احمد ما ادعى قال ابن حارث ان التابوت
الذي تثبت عندك احداثه فان كان ذا ... على ... في هذا الدرب فمن قام من اهل
الدرب فله قطعه ... معشر اهل الدرب امر لا اذ ليس لاحد ان يحدث في ملك قوم حدثا
فيقطع ضررا كان له او غيره وما احدث من الغصبة في داره وملكه وفيه له ... ابوابا
التي يطلع ... اما على دار غيره او الدرب فالواجب قطعها اذا قام يطلع عليه منها والواجب
قطع الابواب مطلقا تطل منها الى دار غيره والموضع المشترك وهو الدرب وعن ابن زرب
ما ثبت عندك من احداث عاصم ... التابوت فعليه نقضه وازالته وكذلما احدث
الاطلاع منه من باب او ممشا على الدرب فان امكنه قطع الاطلاع ببنيان يقيمه في ملكه
كان ذلك له ان احب وان لم يمكنه ذلك وجب عليه اغلاق الباب بالبنيان وقلع العتبة
ونقض الممشا ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد ان يشرع فيه بابا غير
ما قدم فيه استحقاقه من الابواب ولا ان يحدث فيه سقيفة ولا عسكرا فان اذن بعض
اهل ذلك الزقاق في ذلك وابا بعضهم فان كان الاذنون في اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم
على الموضع المحدث فاذنهم جايز من الكافي ابن رشد ... في فتح الرجل بابا او حانوتا
في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب والثاني انه ليس له ذلك مطلقا الا ان ينكب

... ونحوه ... والبستان ذلك له ... السكة واسعة وهو قول ابن وهب
والسعة تسعة اذرع فاكثر قلت وفي النوادر وقيل ثمانية اذرع قال ويحصل في
فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال احدها انه
لا يجوز ذلك الا باذن جميع اهل الزقاق وذهب اليه ابن زرب واخذه من قسمة المدونة
في مسألة الدارين في جوف الاخرى وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له ما لم يقابل
باب جاره او يقرب منه بحيث يضر به في احماله ووقوف دوابه ونحو ذلك نصا وهو قول
... حكى ابن الحاج هذه الزيادة وهو قول ابن القاسم في المدونة ثالثها لابن وهب ان له
تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له احداث باب لم يكن وهو قول
اشهب من كتاب السلطان من الشرح وفيه ايضا في دار لرجل جميع حيطانها له ...
عرصة لآخر اراد بناها دارا ويلصق جدرانها بحيطه الدار او يسندها اليها فعن ابن رشد
ليس له اسناد بنيانه الى حايطه او غرز خشبة او نحو ذلك الا باذنه وله ان يضم جدرانه
اليها اذا لم يضروا بها قيل له الموثق ان كانت لرجل عرصة وبنا رجل بجنبه
فليس له منعه من فتح الابواب والكوى لها حتى لو قد اريد ان ابنى لانه حق سبق ومن
ابن حبيب له منعه قبل البنا او بعده اذا رغب في بنيانها لانه حق يرتقب عنده وعن عيسى اذا لم
يمنعه حتى بنا فله منعه بعد ذلك ولا يمنعه ذلك من القيام وعن مطرف ان اذن له ما لم يمنع
على الكوى متى شا سدها شا ذلك وان بنا رجل على موضع مشرف على جيرانه لم يمنع لانه
كان يطلع منه قبل ذلك ... يفتح فيها كوى فله منعه المشاور وكذا من فتح كوى يطلع
منها على ما يطلع عليه غيره منع ولا حجة له في اطلاع غيره من دار او طريق وانما يمنع اذا ابينت
الاشخاص وما لم يتبين فلا يمنع وفي احكام ابن سهل كتبت الى شيوخنا اسالهم عن دار لها
... بينهما حايط لاحد الرجلين وله على الحايط رف قد خرجت الخشبة الى دار جاره
واراد صاحب الرف ان يبني على اطراف الاكلب حايطا باجرا وغيره ويصنع حجرة او غرفة
بناها فيمنعه جاره صاحب الدار وقال الهواء لي لانه بازاء هوى داري وانما لك
اخراج الرف الى ناحيتي لا غير وكيف لو اراد صاحب الرف ازالته ورفع حايطه واعادة
الرف عليه كما كان هل له ذلك ام لا فاجاب ابن عتاب ليس لصاحب الرف
ما اراد من البنا على اطراف الاكلب ويمنع منه وانما يملك الهوى من ملك القاعة وله رفع
الحايط واعادة الرف عليه على نحو ما كان عليه من الخروج واجاب ابن القطان لصاحب
الرف ان يبني على اطراف الاكلب ما شا لا يمنع من ذلك ومن اعلا حايطه من غير ضرر الا
من الريح والضوء ... وليس بضرر وعن ابن مالك يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه
الا اذا ذلك معروف ... ابن سهل وجرت بيني وبين ابن موسى السقاط فاميل الى ذلك
المجاورة جواب ابن القطان عندي اشبه وسال حبيب سحنونا عن رف يخطو رجل لرجل
الى دار جاره ولا نصب عليه فاراد ان ينصب عليه القصب فمنعه جاره فليس له منعه انما

وهو مشكل ... اولى فيمن له رف بجدار خارج فنا جاره جدار الصق جداره
فاراد ان يبني بناءه على المدف فليس له ان يبني فوقه لان صاحب الرف قد ملك ...
تدل عندي الى ما ذهب اليه ابن القطان ابن ... دار من رجل باع احداهما من
رجل وشرط عليه الا يرفع على الحايط الفاصل بين الدارين شيا مخافة ان يطلع على داره
ويمنعه من دخول الشمس فيها فالتزمه ثم اراد ان يرفعه فمنعه المشترط هل له ذلك ام لا
فاجاب ابن رشد جايز والشرط لازم وفيه من غرس وكذا ورد احماله ...
رجل يجاوره واستغله زمانا فقام صاحب الدار يطلب زوال الورد لضرره بجداره
... الفنا فاجاب ابن رشد لا حق للقائم على غارس الورد في الفنا على ما يجب
من الحق لان الافنية ليست بحقيقة الاملاك وانما هو مقدم في الانتفاع بها ان احتاج
وليس له ان يمنع الجار ان استغنى عنها وله اذا قام عليه ان يقلع الورد عن فنايه ...
بالانتفاع به ... الورد ولم يقض الا ان يتفق معه على ما يجوز بينهما قلت تقدم
لابن رشد ان له ان يكري الفنا فعلى هذا له قيمة كراء غرسه عليه وافتى به ...
او خلد من طريق المسلمين الى ملكه ومثله كرا فانه يغرمه وكذا احكاه في ...
ان عرفا البنا لو جهوا حايطا توجده معقودا من جهة المشرق بالبنيان الذي لعمرو
احد معقودا من الجهة الثانية التي تلي عبد الله ولم تزل الشيوخ يفتون بالحايط الى ...
عقد البنا وفيه نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما اختصموا اليه في
حايط بينهم حديث فيه فقضى الذي بين فليه القمط فلما رجع ... قال له اصبت واحسنت
قال محمد والقمط هو العقد قلنا لعبد الرحمن بن احمد بن بقي ما ذكرته في الحديث
صحيح وقد ادخله ... في مسنده ورويته عن ابي عبده ورايت المحققين من شيوخنا
اليمين على من يشهد له البنا وكذا ... ابن عبد ربه لا شياخه ولم يذكر ...
وهو قول ابن القاسم ... قوله اذا كان معقودا من جهتهما او منقطعا عنهما فهو بينهما
التونسي يريد بعد ايمانهما فان حلفا او نكلا فهو بينهما وان حلف احدهما فهو له خاصة
وان كان لاحدهما فيه كوا وليس ... احد منهما فهو لمن اليه مرافقه وان كانت الكوا
فهو بينهما فهو لهما التونسي يريد بالكوا غير النافذة مما ترفع فيها الاشيا فاما النافذ فلا
لا دليل فيها وعند سحنون اذا كان وجه البنا لاحدهما والاخر ظهره فهو بينهما التونسي
لم يجعل الوجه دليلا ولعبد الوهاب في شرح الرسالة هو دليل لان العادة اذ ...
لا يجعلها الا ذو ... الاملاك مع لزوم اليمين واذا كان لاحدهما على الحايط خشب وهو منعقد
من الجانبين فلسحنون خلاف في جعله مرجحا دليلا وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم
يجعله دليلا ابن عبد الحكم ولو كان منعقدا من جهة احدهما وللاخر خشب عليه فهو لمن
العقد ولرب الخشب وضعها ولسحنون اذا كان لاحدهما عشر خشب وللاخر خشبة فهو
بينهما نصفين وعن سحنون فان ... خالفنا هو لصاحب العشر الا موضع الخشبة وعنه

بجنب ... حسب وفوق لحسب حايط لاحد منهما ان الحايط
لا ... لمن اليه عقده مع ... فان لم يعقد الى احدهما حايطا وكان بينهما وسقف للاخر
عليه خشبة ولو كان حايطا فوق حايط وعقد الاسفل لاحدهما وعقد الاعلى للاخر
فقضيت كل حايط لمن اليه عقده وعن ابن عبد الحكم وان كان لرجل رباط من اسفله
ومربط باحدى الدارين من اعلاه فهو لصاحب الرباط والعقد وعن بعض المدنيين الرباط
والمعقود في الحايط هو ابتداء البنيان الذي لا يحدث مثله الا من اول البنيان واما ان كان
يحدث مثله بعد عمل البنيان مثل نزع طوبة وادخال اخرى اخلفهما وجعلته بينهما
قلت ما ذكر من اليمين في هذا الفصل يجري على شهادة العرف هل هو مقام شاهد او
شاهدين ومسئلة الحيازة واختلاف الزوجين في متاع البيت ودخول الاهتداء ودعوى
الوطء الى غير ذلك وفي المطرز من احب من اهل الاسواق تسقيف ما بين حوانيتهم وابا بعضهم
فمن احب فله ذلك ومن ابا لم يجبر وكذا في جميع الصناعات ومن احب فتح كوة فيها ونزع منه
... لم يمنع من ذلك ونزلت وفتح فيها بعد هذا قلت ويتخرج على قول من يقول يجب
على كل احد ما قابله من زوال الطين اذا كان يضر بهم عدم التسقيف ان يجبر على التسقيف
من اباه لانه من الامر العام في الاسواق ابن جرير فيمن فتح ابوابا او غرفة يطلع منها على
جاره وبقي نحوا لعشرة اعوام في زعمه لم يغير وهو حاضر ساكت في زعم هذا الذي فتح
واجابه الاخر بان سكوته كان لشغله بامرهم واقام بينة تشهد له بانه مشغول
لهذا الشغل عدا او ... وانه لم يذكر للشهود هذا وانه غير راض ولم يمنعه من القيام
الا الشغل المذكور وهو يريد سد ما احدث عليه واقام المحدث بينة تشهد على
المحدث عليه انه لم يزل يخاصم في هذه المدة ابن احيه عند القاضي ... ما هو ...
... كلامه وانه حاضر وقت البناء راضيا ... غير منكر ولم يعترض ... في هذه
المدة منذ بناها قبل تاريخ هذا الكتاب بعشرة اعوام واوقف المطلوب طالبه هل
بينته شهدت بان الابواب التي يطلع منها هي هذه او غيرها وقال القايم لا يحتاج
لهذا لان البينة لم تحد الدار وانما قالت الباب ... لدن على دار فلان فافتى عبد الرحمن
ابن احمد بن بقي ما قام به الطالب بضرر وقد اختلف اهل العلم في امد ذلك فمنهم من قال
عشرة اعوام وعن بعض المدنيين انه لا يستحق الضرر الا بما زيد من عشرين عاما وشاهد
ابن لبابة يجنح الى الاخذ به والاخذ بقول من تراه باحجهما ذكره وعن زرب اذا ثبت
عندك ما اشتغل به القايم ... انه لم يزل منكرا على من احدث عليه البابين والاطلاع
واشهاده انه غير راض ولا ساكت فله القيام لان علة حوز المطلوب للضرر هو سكوت
القايم في المدة التي ذكرها فاذا لم يسكت فله القيام وبه قال ابن عبد ربه وقوله
اذا ثبت الاسترعا فاري اليمين واجبة على القايم ما ترك القيام منذ فتح الباب الى
الان رضا بذلك وانما تركه للاشتغال بالخصومة ثم يجب قطع الضرر وعن ابن ابي الغواص

اما البينة

اما البينة التي شهدت للقايم بانه لم يزل ينكر لم الباب ولا ينفعه لانها انما شهدت بسماع ...
واعتذاره انه في الخصومة فلا ينفعه لانه قادر على التوكيل وطول هذا الزمان فادعاؤه
ساقط وقد ادى معه ... طول هذه المدة فله معنى الحيازة هاهنا لان القايم ...
واقربا وعن ابن مسور هذه الحيازة تامة والعشرة اعوام حوز لا زمان ... كالحيازة في
الاملاك اذا كان حاضرا ساكتا ولم يغير قلت اختلف في المدة التي يجاز بها الضرر على اقوال
عدة ذكرها ابن رشد في الشرح والصواب منها ان ما كان ضرره لا يومن تزيده ...
وان كان يومن زيادته فهو كحيازة الاملاك في مدته وفي المطرز لا فرق في حيازة الضرر بين
الاجنبي والاقارب خلاف حيازة الاملاك وكذا لا تعتبر حيازة الضرر على المحجور عليه الا بعد
رشده ومضي مدة الضرر بعد الرشد وقدرته على القيام وعلمهم وعن ابن ...
بمرور عشرة اعوام بعد زوال التقية والاسترعا فيها ولابن سهل تضعيف قول ابن ... وحكى
في ذلك العام ... ابن الحاج سهل يحيى بن ابراهيم عن الرجل يفتح بابا في زقاق نافذ
ويطل منه على جاره وجدار جاره قصير نحو الخمسين وشبههما فاذن باخيطا ثالثا يطل ...
فقال يجبر جاره على بنيان خيط ثالث وليس له ان يضر جاره ولا يمنعه من فتح بابه اذا كان على هذا
النحو فحصل هذا جميعه اذا كان فتح الباب مع الارض قلت انظر صورة هذه المسألة
السيوري عن دارين متلاصقين ليس لهما سترة لمن يصعد على السطح فاراد احدهما البنا
للسترة وامتنع الاخر فاجاب يجبرا ن جميعا اذا كانا ينتفعان جميعا قلت هذا
على احد قولي مالك اذا سقط الحايط السترة بين الدارين فاراد احدهما البناء وابى الاخر
انه يجبر على البناء ... ابا وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا سد الكوة القديمة التي ...
... على ... عندهما وسئل ابن عبد الرحمن عن قوم لهم حوانيت لدى ...
وعليها دور والدق يضر بهم ... ولهم نحو عشرة اعوام وقد كانوا سكنوا ...
ثم رجعوا لعادتهم الى الان فاجاب اذا اضر بالناس وجب زوالهم الى موضع لا يضر
بالناس قلت لم ير حيازة هذه المدة اما على القول بانها اكثر او انهم سبق عليهم حكم بالزوال
لانه من الامور العامة التي لا تحاز ... على المشهور ان يختص بالجدرات والستور ...
فقط ... تفصيله واجاب عنها السيوري ليس طول المدة مما يبيح لهم الضرر ...
الدور ... وزواله عنهم وسئل ابن محرز عمن اشترى بيوتا من دار واشتركا
... القاعة الجميع الا زنقة اخرون فهدم مشتري البيوت وادخلها شيئه لبيوته وجعل ازقتها
في بيت منها فاراد ان يمنعه ارباب القاعة من ذلك فقال لهم ذلك ام لا فاجاب له
... ما شاء وليس لاصحاب القاعة منعه من ذلك وسئل السيوري عمن اشترى
خرابا ملاصقا لحوانيت فاتخذه فندقا واراد ان يغرز خشبه في الجدار الذي يلي الخراب
... بالحوانيت لاجل ملاصقته لها ومنعه ارباب الحوانيت فقال لهم ذلك ام لا فاجاب
ليس لمشتري الخراب ما وصف ولا يعمل حتى يثبت له ملكه قلت ... في المدونة والحديث في ضرورة

...ب اما يجوز ندبا والشافعي يحمله على الوجوب وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وداود وابن
ابن كنانة من اصحابنا والرواية عن جماعة ان يغرز خشبة بالقضاء والثوري وخرجه البخاري
ابن اسماعيل كتب الى قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت في حيطان الجامع بالكراء وتكون الحوانيت
محبسة عليه ان كانت ما حوله رحابا فقل لمن جوار مسجد ما اساسا ان يغرز خشبة في جداره
قياسا على جدار جاره فكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق في المساجد
اذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور ولما كان ذلك لدار المسجد او لمالك
الدار ولمن جاوره ان يغرز خشبة اذا لم يضر بها ولا يمنع واما الجامع فلا يعلق منه حوانيت
اذا كان ما حوله فناء له لانه متسع للصلاة عند ضيقه ولامساك دواب المصلين رحمه
الله وهذا شان الجوامع وكان من حجة الشيوخ حديث الخشبة المذكور فحملوا امر المسجد
على ذلك ولو جاور الجامع دار الرجل لكان الحكم فيه كذلك فاذا لم يجاوره احد فلا يعلق منه
لم يتكلم الشيوخ في الجامع وانما ذلك احسبها ذكر على قولهم وكتب ابن العطار يمنع غرز الخشب
في جدار المسجد ورواه ابن مالك لا تعلق الحوانيت من جدار الجامع ولا لمن جاور المسجد ان يغرز
خشبة في جداره البتة **وسئل** السيوري عن درب غير نافذ فيه دار وغرفة
حبس المسجد فاراد بعضهم فتح باب لم يكن اذن له بقية اهل الدرب هل يمنع بسبب عزو الحبس
ام لا **فاجاب** اذا كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مالا ابدا ولا بالغرفة فلا يمنع …
يحتمل انه يقول بالجواز اذا لم يضر بدليل تعليله ويحتمل ان تكون لا اذن الاكثر وقد تقدم
انه قوله في المسئلة ويحتمل الجواز لعدم تعيين من يطلب الحق للحبس بخلاف ان يكون صاحب الحق
معينا **وسئل** عن بيوت مشتركة بين ايتام وعمهم وليس عليهم مقدم ولا وصي …
منه فاصلح وسكن واسرف في النفقة لان العادة الجارية ذلك … خروج الملك
والوصية فطلب الرجوع على الايتام بما يخصهم من البنا فقالوا ان فيه سرفا فقال …
وهددت بالسلطان لم ابن فقالوا له ليس البنا في السور حتى يخاف حتى يلزم الايتام قيمة
النقض والبنا وسرف النفقة والعمل امر لا **فاجاب** يلزمه كرا ما سكن وما سكن …
ثمن فيلزمه الكرا فيه ايضا وما اصلح فله قيمة ما ادخل من النقض وقيمة ما عمل …
قلت مثل قوله فيمن انفق على غيره وقضي بالنفقة باخذ ما انفق من السرف كالدجاج والزراف
ونحوه ولكن بنفقة ليس بسرف ومثل من انفق مثل بنا الملوك ووقع الاستحقاق عليه فيرجع
مسقوطا نص عليه في العتبية ووقعت في ايام القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع وحكم بهذا فقام
الخصم وكان له حجة حتى نقل الحبس في المسالة وقدم الاجمع الحكم في المسالة وكان قاضي الجماعة
ابن عبد السلام ولعله … بانه شهد في بعض فصول المسالة الحكم الاجمع بان سالم عنده فقالوا من
قضاة العدل فامضى حكمه وبقي منصوصة في العتبية كما تقدم **قلت** لشيخنا الامام رحمه الله
هل لا كان فيه قيمة البنا الوسط بغير سرف كما قيل في مسئلة الرجوع بالنفقة فلم يجب بما تعود
عليه ولعل الفرق ان البنا للسرف … ولكونه من باب اضاعة المال وهو كالعمد …

اكل الطيبات فانما الصحيح جوازه وقد قيل به وقوله تعالى … الطيبات … وامن …
ما رزقناكم بفضل المسئلة وهو الاكثر وقيل الجلاد **وسئل** المازري عمن اشترى دارا
على ان فيها مرحاض الجار فمنع الجار ذلك والقا يتعلق بازالة المرحاض واراد رده على ظهر المرحاض
فمنعه المشتري من ذلك فقال الجار هذه عادتي مع البائع اذا امتلأ يحمل ما يخرج من ذلك على
ظهر المرحاض ويستره بالتراب ولم يرد البائع بان فلا ينكر على قبل شرائي للدار والبائع
الان مريض ونفر المشتري من ذلك **فاجاب** ان اقام الجار بينة عدلة ان …
له تحليلا مؤبدا القي حمله على المشتري فعله وان لم يحصل له الا عدم انكار البائع عند …
… الا ان اشترط ذلك على المشتري فان كان في بقائه ضرر على رب الدار
من الرائحة والقذارة وجب زواله وفي اجارة زواله نظر على من يكون والصواب كونها عليهما
حتى ينظر في اثبات الامر هذا ما ظهر لي في السؤال **وسئل** عن امراة باعت حانوتا …
يجاورها فيه حانوت اخر يبيع فيه ويشتري ولها … ماء على سطح هذا الحانوت الى …
فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه اتفقا على عدم البيان و…
المراة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع ام لا **جوابها** الشرائية … جميع
منافع المشترى للمشتري ولو كان علم بالجريان الماء على البائع قطعه وصرف الجريان فكان …
حكم عليه بزواله **قلت** هذا بين ان كان له حق يصرف اليه وان لم يكن له حق …
الامر بين العلم وعدمه فيلزم في الاول ويخير في الاخرى وفي التالي ابن سهل فيمن باع حانوتا
من رجل وللبائع دار تلتصق هذا الحانوت وفي الحانوت حمرة … ولم يعلم المبتاع بها حين
التبايع فاراد البائع تنقيتها فمنعه المبتاع وقال بيعك لي الحانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع
حقك من الحمرة فافتى ابو بكر الاشبيلي ان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه او تركه
وقاسها على المسئلة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون لسيده عليه دين فيبيعه سيده
على ان يتبعه بالدين فيريد المشتري اسقاطه عنه فالدين له لازم والمشتري في رد
العبد كذلك ان لم يرد ان يتماسك به واخذ الثمن … ووافق ابن زرب وجميع الفقها ان بيعه
الحانوت قاطع حقه في الحمرة وحكى كقاضي مسئلة اصبغ في جامع العيوب فيمن باع عرصة
السفلى وكان يجري عليها ماء العرصة العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشتري فقال اصبغ ذلك
له ويعيب فيه ولا يلزمه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري
معهودا لها وان الماء منصب اليها لا بد له منها ولا مصرف له على الوجوه كلها باسمها فاراه
اذا كان ذلك كذلك كالمشترى عليها وكالمشروطة والاقالة ابن سهل وجواب القاضي
ومن وافقه اصح في النظر وقياسه على مسئلة اصبغ ابين من الاستدلال في الذي نظر الاشبيلي
بها ونقلت مسئلة العبد على ما الفيتها فيه وفيه لفظ لم يقع في المدونة ولفظها قال مالك
في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فاراد ان يتبعه به فقال المشتري ليس ذلك
لك لان دينك قد بعته ولم تستثن ذلك للبائع والدين لازم العبد والمشتري مخير

في مسائل العصر وعلى المدين وانكر رده واحد منه وفي جواب الاشبيلي فيمن بيده السيد
على ابن ابيه بالدين فلو كان هكذا فالكلام لمن ترى اذ هو شرط وفي مسئلة اصبغ طول بوكنه
قلت مسئلة اصبغ مبني المسؤل عنها فارهبه وقد ذكر فيها قريبا مما اخبر به وسئل
السيوري ايضا عمن له حايط على سفل الاخر فهدم الحايط الا اصلاح وكيف ادرس لما لصاحب
السفل على العادة فاراد صاحب الحايط اسقاطه عندا الوصول الى محله وطلبه صاحب السفل
[illegible] له وزيادة لمن داره فهل له الاسقاط ام لا جوابها ليسئل اهل المعرفة
من الاشياخ عن ذلك فان لم يكن في اسقاطه مضرة في ثمن ولا احمال فلا مقال لصاحب السفل
وان شهدوا بثبوتها فجبره خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد اثباته قلت
يحتمل ان يكون الخلاف المشار اليه اما مسئلة الحايط بين الدارين اذا انهدم واذا
كانت القسمة تنقص من الثمن هل يجبر عليه من اباها ام لا وسئل شيخنا الامام عمن اذن لجاره
بغرز خشب في جداره فبعد غرز الماذون له سقط الجدار الاذن واقاله فطلب جاره
برد خشبه على نحو ما كانت في الاذن الاول فاباه عليه الاذن الا بعد الاستيناء فاجاب
اذا كان سقوط الحايط لغير هدم لا بسبب زيد فيه احيانا لم يقض عليه بعود الغرز وانما
كونه لغير هدمه ان شا رجا على ربه والا قضي عليه بعود الغرز ان كان بغير سوحال او لا وسئل
ابن ابي الدنيا عن الدكاكين على ان تكون بين ايدي الحوانيت في بعض الاسواق وربما اضر
بالمارين وضيق عليهم عند اصطدام الاحمال وكثرة الناس وهم على ذلك سنون طويلة
وربما [illegible] بعض [illegible] فهدم عليهم ذلك وعمد رجل منهم الى بعض تلك الدكاكين وبنا
عليها وحازها بالغلق وجعل تحتها بيتا فصار يكري البيت وعلوها فما تراه في هذه الدكاكين
وفي [illegible] بانيها [illegible] من كرائها وفي حوزها هذه المدة الطويلة فاجاب ما اضر
بالمارين [illegible] في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم وعليه مردوده لاجل الغلة
وتصرف للفقرا ولا تنفع الحيازة على العامة ومن ليس له ملك معلوم وما كان الطريق
واسع فاختلف هل يمنع او يباح وقد هدم عمر كير الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق
وفي الطرق يمنع ولو كان مثل البيرا وهو الصواب لانما يجوز بالفنا للقاعد للبيع وللحاجة
وعن بعض اهل العلم ان الحال جلوسه للبيع فيه ازيل منه واما ملكه فليس احد ولا يبنيه
ولا الطريق كالمساجد من جلس فهو احق ومن قام سقط حقه وفي النوادر اختلاف في الصدر
هل يملك الا وعن اصبغ لا يملك وان فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان اوسع
من البيرا قلت هذه المسئلة نزلت بتونس بباب السويقة وغيره من اسواقها ولم يزل
القضاة يفتون ويحكمون عليهم لكن العامة تغلب والصواب مراعاة الضرر حيث ما
ثبت في حق العامة فقطع به اكثر واذا لم يثبت في حق العامة دون الضرر الاصغر كما اختاره
المازري وانه [illegible] والعلة مرتجة في فتح الابواب وتحويلها وغير ذلك من الضرر فاعتبره وان تعقب
عنه احق الضررين مطلقا وانه [illegible] به منذ خمسين سنة وسئل ابو علي حسن

عن بيت عليه مطبق لجاره وبابه البيت وطوله خمسة اشبار وقد حايط لصاحب البيت سفلي
فلما اراد ان يخرج سهما في الحايط الاعلى ليبني عليه سترة لداره ممن يكشفه من الجيران وضعه صاحب
المطبق فالتزم له ان لا ادع البيت شي فاصلحه له ولان الاسفل والاعلى على ملكه فاجاب
لصاحب المطبق منعه الا ان يكون حقا قديما اذا كان [illegible] به ويرمه وشغله لولا الترم
اصلاحه وما ذكر من كشفه الجيران فينظر في ذلك اهل البصر ويرفع امره الى الحاكم [illegible]
اخف الضررين ويعلم ذلك بعد [illegible] ويمكن صاحب البيت من السترة اذا كان [illegible]
[illegible] ان كان ضرر الاطلاع اشد قلت هذه طريقة المازري ونتيجة الصالح [illegible]
اخف الضررين مطلقا وسئل المازري عن سود بين الكريا حانوتين [illegible]
فادعى احدهما انه يختص به كراصاحبه وقد اكترى قبله وادعى الاخر انه عقد قبله [illegible]
للاول شاهد واحد وهو الذي عقد كرا الثاني انه الاول هل يحلف معه في هذا [illegible]
ام لا فاجاب شهادة الشاهد بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع في المال [illegible]
والذي [illegible] اول اجيب به اسمعنا وهاسمع [illegible] القيام بها فان ظهرت ريبة تدل على [illegible]
[illegible] للثاني ونيته شهادته فان ظهر ما يدفع التهمة ويرفعها تقبل شهادته والله
اعلم قلت هذا الكلام يقتضي ان ضرر قلة المعاش معتبر وفي احكام ابن سهل مسئلة
طويلة [illegible] فيها قسمة الضرر فاحد اقسامه اذا احدث الجار ما ينقص معظم القيمة
في ربع جاره ففي ابن عتاب بانه غير معتبر ولا يقطع ووافق ابن مالك ووافق [illegible]
وغيرهما بانه ليس للجار ان يحدث على جاره ما يعيب موضعه ووافقه على ذلك ابن ابي
زمنين واحتج له بما بل ذكرها فوصلت الى ابن عتاب فاجاب ايضا [illegible]
[illegible] بما بل [illegible] والله من المسئلة انظرها في احكام ابن سهل غير انه [illegible]
على دعواه بالاتفاق على ان من احدث فرنا على فران اخر وهما او حماما على حمام او رحا
على رحا وذبيه ولا يضر المحدث القديم بشي من وجوه الضرر الا قلة الفايدة والاستغلال
او قلة العمارة انه لا يمنع المحدث من احداثه ولا يعترضه صاحب القديمة بوجه ومعلوم
ان [illegible] بذلك الى اخر الكلام فمحصل من هذا ان ضرر قلة الفايدة غير معتبر
فكذا ينبغي في مسئلة المؤدبين في حانوتين احدهما قريب من الاخر الا ان يقال هنا اخر
الضرر من المنتفعين بخلاف احداث الاصول والصواب الاول وسئل عمن له
علو وللاخر سفل جمع بينهما سقيفة وما حل فيها فهي بينهما وتشاجرا فاراد الانفصال منها
ولكل واحد حيث يصرف اليه بابه اذا اسند الاخر بالسقيفة فاجاب اختلف
المذهب في الانتفاع الباقي على الشياع اذا دعى احد الشريكين الى القسمة او التبايع هل
يمكن منه ام لا والذي اراه ان يبعث القاضي اهل المعرفة بخبرة الضرر هل يعتبر الذي
اراد التحويل خفيف او ثقيل وبعد اما يزاح من الضرر عنه ان حول حتى يوازي بين
الضررين فيقطع الاثقل منهما فيقدا الاخف مما قابله ذلك وهذا ما لم يعرف اصل الاشتراك

في الحمر فان عرف صفته وقوته وقت القسمة فانه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب
قلت الذي اشار اليه قسمة الساحة وفي المدونة اذا اقتسما على ان اخذ احدهما
العلو والاخر السفل وهو جائز في التنبيهات ذهب بعضهم الى ان ذلك انما يجوز بالمراضاة لانها
كالمبيع عبد الملك وما في كتاب ابن شعبان لانه يجمع شيئين اذ لا ساحة للعلو وانما ينتفع
به السفل والاكثر يجيزونه على الوجهين بالسهم والمراضاة ورجح فيه ذلك ابو عمران
وسئل البرقي عن رابعة في اقصاها دار وفي جانبها دار لاخر فاحدث هذا على داره
في الرابعة اخرى جاءته ثلاثة اشبار خارجا واحدث ايضا ابوابا وسواقيها وانكر هذا
الدار القصوى وقام بقطع العين هل له تكلم في ذلك ام لا فاجاب حكم هذه الروابع
غير النافذة انها مشتركة المنافع بين اربابها فليس لاحد ان يحدث ما يضر باشراكه او يخصه
ببعض المنافع الا باذن اهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله قلت هذه المسألة
ربما فيها وسئل عمن بنا بنيانا واحدث فيه كوا يشرف منها على ما في داره وعلى البز
في التحويز البلد فقام عليه بعض من له دار في الجهة الاخرى من الشارع وقال له الاصل
الكوا تكشف ما على سطحي فقال له الباني قد كان حائطك طويلا ثم قصرته لتقصد قطع
منفعتي فقال لم افعل ذلك الا تخفيفا لبنائي لا لقصد ضرر وهل للقائم مقال في ذلك
ام لا جوابها اذا لم يطلع الاعلى بما احدث على السطوح فلا مقال للقائم وليس عليه
ان يسده واجاب ابن الضابط بانه لا يمنع الا ما يتوقع منه الكشف على المحل المسكون
والمبيت والمقام واما ظهور البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم واصحاب مالك قلت
تقدمت هذه ايضا وسئل بعض الفقهاء فيمن اراد فتح باب داره في حانوت
بينها فنازعه جيرانه فالتزم لهم عدم فتحه من الحانوت ثم باع الدار فاراد المشتري
فتح الباب من ذلك الموضع واحتج بانه لم يعلمه قبل البيع باسقاط حقه فهل له الفتح
فاجاب اذا التزم البائع عدم الفتح لمخاصمه حتى صار حقا لهم فالمشتري يترك
وان لم يعلمه فللمشتري الرجوع بما ينوبه من الثمن قلت هذا يجري على ما اختلف فيه اذا
التزم فيه لغيره مذهبا هل يلزم ذلك ام لا ولهذه نظائر بعضها وقع فيه عدم اللزوم وفي
بعضها اللزوم انظر مسائل الشروط العارية والرهون والتزام عدم الرجوع في الحبس
والجبر في ابواب الايمان الى غير ذلك وسئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا بازاء
محلة محوطة من العدو [illegible] والمشهور فبنا فيها واحدث اشيا الى اخر ما سئل منه
فاجاب هذا سؤال كتبه لي ابن الحسن والجواب على ما يلزم منه انه بعث شيوخ المعرفة
فيقفون على ما اراد ان يفعل فان كان فيه ضرر لجار او بالمسلمين في طريقهم وله عنده مندوحة
منع منه قلت وان لم يكن له مندوحة فانه يرتكب اخف الضررين الا ان يتعلق به
حق عام [illegible] فلا بد من زواله وسئل بعض الفقهاء عن رسم تحت ايدي
قوم بشهادة فتعدى قوم فوضعوا [illegible] عليها فاجاب الوثيقة صحيحة ويتم

الدين [illegible] فتبقى ايديهم عليها ويزاد [illegible] لمن يجب الوجه [illegible] به
قلت لان الوثائق توجب الحوز لا الملك وكان شيخنا الامام يقول لهو شيخه القاضي ابن عبد السلام
انها لا توجب الا رفع النزاع بين المتنازعين خاصة وكانت نزلت وذكرها شيخنا هذا فاجبته
بانها توجب الحوز وهذا الجواب بزيادة وفيها من غصب لك ثوبا او جارية لا ندري لمن هي
لمن ذلك قد للمغصوب لك ويقضي عليه برد ذلك اليك وفي بعض مسائلها فذلك لك ولا يقضي
بمثلها لهذه الشهادة يعني ان الحوز موجب للترجيح وسئل ابن زيادة الله عمن احدث
ساباطا في سكة غير نافذة فاجاب لا يحدث في غير النافذة ساباط ولا غيره ويجبر
على الهدم مما كان قديما واعاد عتبة على ما كان عليه ولو احد تحصيلهم وسكتوا عنه من غير عذر
فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم بسببهم قلت تقدم معنى ما في هذه المسألة وعلى [illegible]
الذي رايت في اخر القسمة لابن يونس ما يقتضي جواز احداث الساباط مطلقا اذا كان جانبا
الزقاق له حيث يحدث الساباط وهو يجري على احد الاقوال في الاحداث في الزقاق غير
النافذ وسئل بعض الفقهاء عن رابعة جانباها لايتام وصدر الرابعة له
باب لاخر فاراد الايتام احداث باب في احد الجانبين بينا بين بابا لهم من الجانب الاخر وبينه
وبين اخر الرابعة اربعون ذراعا فاراد الداخل منعهم منه وليس عليه ضرر ولا [illegible]
جوابها اذا كان الامر كما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت قلت تقدم ان
الرابعة كالشيء المشترك لاربابها فلا يحدث شي الا باذنهم ولعل هذا على فتوى المازري وغيره
من اعتبار احداث الضرر وقوته وضعفه وهو عنده خلاف في [illegible] تقدم
هذه وفتوا ما عيني هذا وسئل البرجيني عن قرين متقابلين بارضهما [illegible] وبينهما
طريق واسع فعمد قوم [illegible] فيه في الطريق تخرج الى [illegible] فاصنعه [illegible] ولا يقطعها
الا [illegible] واذا نزل الشتا [illegible] الطريق فقام محتسب في ذلك بعد اعوام كثيرة [illegible]
ذلك وجعلها سترا من تراب فرادا الطريق ضيقا ثم [illegible] كل واحد الى [illegible] ما يليه في
الوادي اذا نزل المطر [illegible] فاراد ان يرد بعد اعوام كثيرة
[illegible] فاجاب قال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فلا يجوز لاحد ان يحدث في طريق المسلمين ما يضرهم في مرورهم وتصرفهم وعليه
فيه جرح ومشقة [illegible] من حكام المسلمين
زجره عن ذلك فان لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح [illegible] لانه يؤدي
الى تسامح الناس فيه ومن لا قام له فللحاكم [illegible] واما اصحاب [illegible]
اذا نزل المطر يرد كل واحد ما يليه لنفسه [illegible] احتاج الى ذلك وليس
استغنا [illegible] الرد وقت الذي [illegible] قلت تقدم حديث
التعمير واما ما ذكره من احداث ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه ولم يزل الشيوخ ينكرون
ضرر الماء في [illegible] ولا سيما زمن الشتا [illegible]

في ذلك لصاحبها حتى يبطلها ويعيد عليه ان لم يفعل او تكون منه وقد حكى شيخنا الامام
رحمه الله ان بعض عدول تونس واظنه ابن عبد العظيم كان له موضع بالقبلة وانه جعل له
سقفا في الطريق فبلغ ذلك قاضي الجماعة فامر بالخروج اليه وانه ان فعل ذلك فهو جرحة في
حقه فاتى اليه قبل خروج العرفا هذا الكلام فقدم الراس اصلحه واعفا اثره فلم يجدوا
شيا فسلم من العزلة وقد لشيخنا الامام المذكور كان له موضع له مساق من طريق من هذا
المعنى فبعته بسبب ذلك ولولا هذه المساق لما ثبت هذا التحرفيه وقال له بعض الطلبة
انت اخذته لذلك المساق شرا فقال انما بعت الموضع ولم اذكره مساقيه وفي هذا الجواب نظر
وكان حقه ان يزيل ضررها وحينئذ يبيعها والجاهل اذا راها مشكلة يعتقد انه حقوقها
واما وضع ساقية تمشي تحت الارض ويردها من فوق بالتراب فاجرى جاره الاعلى [illegible]
الذي يرى التصرف في الطريق الواسعة بالبنا وانه اذا وقع لا يهدم وقد وقع ذلك في هذا
الوقت ولم يغير وكان لصاحبه حجة لكن جعلها جعل تحت حايط حانوته في ملك يده وهو اسهل
من شق وسط الطريق وما ذكر من ان الاول حتى اراد ان ياخذ حقه فهو كما قال وليس له
للاسفل حيازة اذا نزلوا تلك الارض جميعا او كان هو الاول واما ان نزل الاسفلون قبله
وساقوا الما اليهم فقد تقدمت المسالة وانهم احق من الاعلى ولخذ ذلك من حديث [illegible]
المشهور والله اعلم **وسئل** الذي عن له دار بقيا بل بابها حايط لجاره ذكر انها كانت
مفتحة بتابوت فيها وانكر جاره الطاق والتابوت وقال انها تكشف باب داري وقال رب
الحايط [illegible] طاقا وتابوتا وحقا لي وانكره القايم فهل لهذا القايم منع الاخر
من الطاق والتابوت بدعواه الحدوث ام لا وان لم يثبت قدمه فهل على القايم بينة بحدوثه
ام لا لدعواه المعرفة عليه بقدمه وكيف لو اقر بالطاق وانكر التابوت فهل عليه بينة ام لا
فاجاب اذا كان الداران في شارع نافذ الطريق فلا كلام للقايم في طاق ولا تابوت
محدثين كانا او قديمين الا ان يطلع على داخل جاره فيمنع المحدث ولو كان الشارع غير نافذ
فليس لاحد منهما الاحداث الا برضى الاخر وما هو موجود لا يزال الا ان يثبت حدوثه قلت
تقدم هذا في كتاب ابن سحنون انه محمول على القدم وفي احكام ابن زياد انه محمول على الحدوث
انظرها في كتاب السلطان من الشرح في سماع زونان ابن وهب **وسئل** ابن زياد
الله عمن له دار في شارع نافذ وفي حايطه منها طاق للشارع فعمد الى اخراج احدثه في حايطه
دون ثلاثة اشبار في الشارع المذكور وحمل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها
الاول فقام جاره المقابل له وادعا انه يضر بقرب الطاق لداره عما كانت عن موضعها الاول
فقال صاحب الاخراج الشارع نافذ واسع ولا يزيد هذا الاخراج في النظر ولا ينقص فهل
له شكل ام لا **فاجاب** اذا لم يكن للقايم حجة الا قرب الطاق فلا ينظر له زيادة ضرر
لان العلما استحسنوا التنكب لئلا يرى ما وراء الباب وهذا كلما قرب من حايط جاره تزايد
منعا من النظر حتى لو قرب اقترانه من الحايط لمنعه الرؤية من داخل الدار جملة وتفصيلا

من كتاب ابن سحنون في خربة لرجل يلقا فيها [illegible] لا بد ذكر من يلقيه بقرب حايط جاره فقام
ونشكيه فتنكر فيها قليلا [illegible] نظاير وقال فيمن حايط للرجل فيه عليه مدخله
ومخرجه اري ربعه على صاحب الخربة وفي موضع اخر منه اري على جيران الموضع كنسه [illegible]
فيه الاقرب فالاقرب على الاجتهاد بزيد لان الغالب انهم يلقون فيها **قلت** ومنه اذا [illegible]
بهيمة دار قوم فماتت فيه ففي احكام ابن عمران اخراجها على من ماتت في داره واحفظ في [illegible]
ان اخراجها على صاحب البهيمة ونحت [illegible] وان في سوق ماتت فيه ناقة فافتى [illegible]
المفتي فيها [illegible] لانه ينتفع بها لكلامه وغير ذلك وياخذ جلدها وينتفع به بعد دبغه
وكان شيخنا الامام ياخذ القول الاخر من قوله في رهونها ان مات العبد الرهن فعلى الراهن
كفنه ودفنه [illegible] لانه من توابع الحياة كما كانت نفقته وكسوته عليه وشبهه كفن [illegible]
وهو [illegible] فيها اربعة اقوال مسالة في دار [illegible] يسكنها الرجل حياته [illegible]
لورثته فاختل فيها حايط وخيف سقوطه فسال عنه حبيب سحنونا فقال يومر الذي له
السكنى بالاصلاح فان ابا الاجل لم ياخذ الورثة الدار حتى يرفعوا قيمة الحايط فان لم
لمستحقه من ورثة الموصي له اوله ان كان المدة معلومة وفي قول ابن القاسم [illegible] **قلت**
فاسهما على المكترى اذا انبا وتحت المدة ففي قيمة بناية قولان هل يكون قايما او مطروحا [illegible]
الماجشون او منقوضا وهو قول ابن القاسم **واما** قوله يومر الموصى له بالبنا كما قال
في البير والبها في المشتركة اذا افتقرا وهدما او انهدمت واحتيج الى الكنس والبنا ففعل
ذلك احد الاشراك فلا ياخذه الاخر الا بدفع نصيبه مما انفق اذا لم [illegible] في هذه
وفي المسؤول عنها [illegible] اقوال في زكاتها والقطع على الموضع [illegible] لرجل [illegible]
على صاحب الرقبة [illegible] رجلا عبده [illegible] فقطع على سيده [illegible]
على المخدم اخدم او المخدم على البنا المعمول والفاعل وفي حبسها اذا [illegible] على المحبس
عليه اصلاح [illegible] من الحبس [illegible] ولا مرمة عليه [illegible] من
علفها وفات في سبيل الله ولا تشبه المبيع وقاسها على الفرس يشرط ان تكون نفقته
على المحبس عليه **ومسالة** اذا [illegible] الخشبة في الحايط او هدمه صاحبه ففيه
خلاف وتفصيل للمتقدمين [illegible] في الامهات **واجاب** ابو القاسم [illegible]
فتح حانوتين احدهما [illegible] تكشف سقوف الدار ووسطها والاخرى تكشف سقيفة الاخرى
بمنع ذلك [illegible] الحانوتان [illegible] في اخر جوابه عن بعض العلماء انه [illegible]
للناس [illegible] احد [illegible] القاضي محمد بن خلف الله المعروف
بابن سكان افتى ابو بكر بن علي ان هذه الكشفة حق لله تعالى فلا تحاز بالقدم الا ان [illegible]
المكشوف على الستر وقد وقع للمكشوف ان يستتر على نفسه فلم يقدر الا بالفساد عليه
[illegible] حينئذ [illegible] الطيقان [illegible] الرؤوس الى اعلا [illegible] الستر
[illegible] كشفه [illegible] وكتب هذا الفصل بامر [illegible] القيام به وثيقة [illegible]

قال ورايت جوابا لبعضهم فيه الكشف لاجل السقاطة عليها وليس المارك الجالس الثابت الذي
يرى من يدخل ويخرج والمذهب ما لشيخنا ابو القاسم بن عبد الوارث السيوري والسد يكون
مستطا كالحائط الاول ويجب لهم بذلك وبالحكم به لمن يقضي له وتشهد عليه وكذا عن
ابن مشكان وغيره وشيخه وشيخ شيخه انه حق من حقوق الله عز وجل قلت فهذا الحكم ما نقله
لابن يونس عن بعض الفقها ونص المدونة خلافه والصواب انه ان اتفقا على احداثها او جهل كل
جار لجاره احداث ذلك فلا يجوز لانه تعريض للكشف باختيارهما واما الكوة القديمة
فيؤمر الجار بالستر عنها او هو تحصيل مستحب او خلاف كما قال في هذا الجواب وما ذكره عن بعض
العلما من قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور هو ما نقل عن عمر بن عبد العزيز وتقدم معناه لابن رشد
في نوازله انه تحدث وقائع لم تقع في الزمن الاول يستنبط لها احكام من اصول الشريعة كالكتاب
والسنة والاجماع وما بني عليه اصل كل مذهب مما ثبت من الاصول على صحته وعم هذا لا ابن بعض
العلما في احكام الشعبي عن ابن وضاح قلت وسمعت ان ابن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق
فيغلظ عليهم بذلك ويأخذ ذلك من الحديث تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
فقال سحنون ابن عاصم كان يتناول هذا وكذا الظاهر كلام هذا الشيخ وقد يستدل بتعميمه ما نازع
ابن رشد في ضرب الامارة بالدرة اذ تشبهت بالطرابرة لهذا في الزمن الاول واما الآن فلكثرة
الفساد فلا تخرج الا مستترة الى غير ذلك من مسائل الجالية عرف الاستعمال وكذا استعمال
الحيل في استخراج الحقوق كقضايا باحكامها المورخون عن ابي عمر الاشبيلي وغيره والصواب
استعمال [illegible] في مسائل [illegible] شرع باعتبار جنسها قال الله تعالى لو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والاداعاء وسئل بعض الفقها عن زنقة ضيقة
فيها ثلاثة دور تحول دار منها فندقا وبين باب الدار الباقية فيه ثلاثة ادرع
تعتسبها المارة وضاق المكان فتضرر صاحب الدار بكثرة المارة والدخول والخروج
قاله لقرب الدار والقيام ومنع صاحب الفندق من ان لم [illegible] اذ الربعين [illegible] ما يكون
فيه حيازة للضرر عليه فيجعلها على ذلك ويحكم له فيها اذ معنى ذلك وهو ساكت لا يغير
فلا قيام له بعد قلت ووقع في هذا رجل حائك [illegible]
التفقه فتضرر بعض الجيران منها بكثرة الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور
اعوان فاصحى الاتحكة اليها كثيرا فافتيت بانهم ان كانوا يكثرون الجلوس بها حتى يتكشفوا
على من يخرج من دور جيرانهم فانهم يمنعون من ذلك بمنزلة ما مر في مسألة الحانوت مع الحمام
وهذه المسألة دليل ذلك ايضا وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله
من الدور فجعلت دورا للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع ذلك ونقلت الى خارج البلد
ثم اراد الآن بعض اهل تلك الدور عودها دورا للدبغ فمنعهم اهل المسجد لما ذكروا من
الانتان والقذرات ولحق المسجد بعض ذلك مع قدمه فاجاب ليس لهم اعادة الدور
للدبغ اذا كان ريح الدبغ ونتنه موذيا لاهل المسجد قلت ولو طال [illegible] فلا بد من قطعها

احجارة على الاحباس كاقطاع الطين ونحوها وسئل ابو محمد عبد الله الزراوي
عن قوم كانت لهم دور للدبغ بداخل القيروان قديمة على امر الزمان فاخرجهم بعض [illegible]
من دورهم الى دور بنا خارج السور ومنع الدبغ ثم بقي نحو ثلاثين عاما ورجع بعضهم الى
موضعه فارادوا ان يرده للدبغ كما كان فمنعه بعض الجيران واصبح بقايته خارج السور
نحو ثلاثين سنة فاجاب بانهم ممنوعون من الخروج من دورهم وارادوا ردها على ما كان
عليه قديما فهل له ذلك ام لا فاجاب ان ثبت ما قالوه فليس لاحد منعهم ابو حفص
سئلت عمن يعمل الخل في داره فقال الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان فقلت
اذا قال اهل الطب ان الرائحة تؤذي وقال اهل البنا ان ذلك يؤذي الجدران منع
من ذلك الا ان يبني دون حيطانهم حائطا يمنع الوصول الى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا
يمنع وذكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن افتى ايضا بالمنع من اجلهم ومن اجل الحيطان قلت
تقدم لابن سهل عن ابن عتاب الضرر على ثلاثة اقسام منه ما يزال باتفاق كالاطلاع على الجار
وما يوذي جدرانه والدخان والانتان والقذر الرائحة وكل ريح مؤذ وكغبار الاندر
ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق كضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب
الرياح الا انه قد روي عن بعض اصحاب مالك انه اذا قصد بحدوث ذلك الضرر لجاره
منع منه ومنه ما هو مختلف فيه فمنهم من راى قطعه ومنهم من لم يره وهو كالصوت
لا تايل له في جدار ولا بناء ولا اطلاع ولا في شي كضرر الصوت للرحا والنداف والكماد وشبهه
وتقدم ان ضرر القيمة فيه قولان اسقطه ابن عتاب [illegible]
ظواهرها عدم اعتباره وخالفه ابن جريج وغيره وان ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق
في اصل منع الروايح قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وتقدم مثله في مسألة الحمام وذوي الروائح القذرة واحد
بعض شيوخ الاندلسيين الذي يؤذي الناس بلسانه في المسجد يخرج منه محتجا بهذا الحديث
ومنه مسألة عدة المخزن وهو حفرة جعلت لجمع الازبال والعذرة وتضرر الجيران والمارين
الى المسجد الجوفي فسئل عنها اللخمي فاجاب حال هذه الحفرة فيه ضرر عظيم
وعلى من بسط الله يده زوالها واخذ مالكها ببنا حايط عليها يمنعه من التاذي فيها
وكذا ما ذكر من فتح طرحاض يمنع احداثه وعلى من احدثه سده قلت ووقعت في هذا الزمان
مسألة وهو ان جماعة اهل درب يقال له درب النشا من باب السويقة فاشتروا
بقعة من الارض لما ارتفعت سواقيهم وقرب منها دور لقوم اخرين يجمع فيها مياه مراحيضهم
وانفالها فاضرت بالمارين ومن قاربها من ريح غيرهم فاحتسب فيها محتسب لقاضي الجماعة
فامر بردمها واعفايها فردمت وزال ضررها وسئل اللخمي عن بيع قاعة المرحاض
وبيع الجرار الا انه يجمع فيه لحاجة المشتري اليه وهل يطيب الثمن للبائع فاجاب البيع
في [illegible] لا يرد قلت ظاهره انه يكره ابتداء كبيع الزبل والعذرة لانه تكلم عليه بعد الوقوع

فيجري فيها الخلاف الذي فيه وظاهر المذهب الجواز لان المبيع اما ابو القاعة ولو احجار
غير معتبرة كمال العبد وحلية السيف الذي النصل تبع لها وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
تابع للارض الي غير ذلك ومسئلة سئل شيخنا في بيع الفدان الذي له مسقى ولولا هي
ما كانت له قيمة تعول عليها ونزلت مسئلة ممن ينتسب في زوال الكعام [illegible]
انما ترجع على غيره واصل هذا كله قضية عائشة رضي الله عنها حين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس واعتذرا رضي الله عنها بابيها ورد لها على عمر الي آخر
القصة وسئل السيوري عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد
اليها وهدمها وبناها غير ها وتركها خرابا بالالقاء الفضلات والكناسات والنجاسات
ويتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا او يجبر على بنائها امرلا وربما طولب ببنائها فقال
نعمل نخرم بيعمل فاجاب اذا اضر بالجيران ضررا كثيرا فاما ان يبيع او يبني وسئل
ابن ابي زيد عن دار في شارع هو مسلك المشرق والمغرب ويقابلها من الجهة الاخرى مسجد فاراد
رب الدار جعل مرحاض يخرج به عن حائطه لناحية الشارع قدر ذراع ونصف هل يمنع ذلك
بالشارع والمسجد ام لا فقال اري هذا الذي احدث قريبا ولا يمنع من مثله في مثل هذه السعة
لعدم حرمته بالساكنين قلت تقدم للرجل ان يحدث كنيفا يقرب فنائه مما يضر
بالمارة في الطريق وزاد ابن سهل ويضرب عليه بحيث يؤمن المارة منه وكذلك من يضرب خيمة
الي فنائه او كناسة او دكاكين في الاكرية منها اذا ربط المكتري بباب داره دابة فنحت احدا
قلت [illegible] فهو جبار وكذا من نزل عنها بباب المسجد او باب الامير او باب
الحانوت نزل لحاجة فما اصابت فهو جبار فاخذ منه شيخنا جواز مثل هذا قال شيخنا وهذا
ما لم تلوث باب المسجد ونزلت ايام المريني في جامع الزيتونة فامر ان يجعل الخشب
بها ليجرمن وصولهم الي باب الجامع يوم الجمعة قال وانظر لو ربطها على باب دار اجنبي
للضرورة قال شيخنا والصواب انه يمنع من ذلك ويضمن ما افسدت وسئل
السيوري عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه الا مسلمون من اهل العافية
والخير فسكن اليهودي الدار واذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز والدرب [illegible]
بازاء هذه الدار فصار يطلع معهم بدلوه وحبله وقلته فامتنع اهل الدرب [illegible]
منها فهل يجوز ابقاؤه ام يباع عليه واذا بقي هل يطلع معهم ام لا فاجاب يمنع من
اذاهم بما وصفه من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز فان انتهى والا اكريت عليه واما الاستقاء
من البئر فخفيف قلت اما قال يمنع لانه من اظهار الخمر في المدونة وان اعلنوا
الزنا وشرب الخمر ادبوا وقوله ويبني فان انتهى الى آخره ظاهره ان نهي مرة واحدة وفي
سماع ابي زيد بن القاسم سئل مالك عن فاسق يأوي اليه اهل الفساد والخمر ما يصنع
منزله ويخرج عليه قال فلا يباع فقال لا لعله يتوب فيرجع المنزل له ابن القاسم يتقدم
اليه المرة بعد المرة ثلاث مرات فان لم ينته اخرج واكري عليهم ابن رشد في الواضحة يباع

لنه خلاف هذه الرواية و[illegible] المذكورة ولو [illegible] احرم واكريت عليه
يمتنع كراؤه ومثله في كتاب الدور [illegible] يحرق بيتا لخمار [illegible] بعض اصحابنا انه
استحب حرق بيت المسلم البائع للخمر قيل فالنصراني يبيع الخمر [illegible] تقدم اليه
فان لم ينته احرق بيته بالنار واخبر الليث ان عمر احرق بيت رويشد الثقفي [illegible] وقال له
انت فويسق ولست رويشدا ونظر آخر كتاب السلطان [illegible] ان رجلا
يشتكي فاخبره ان قوما في بيت على شراب او فسق [illegible] ثم نهلك رب البيت بذلك فلا [illegible]
عليه بالسوء وتقدم اليهم في ذلك فينهاهم [illegible] البيت وعن مالك في الحارة يظهر السوء
او غيره [illegible] تقدم اليه في ذلك وينهاه فان انتهى والا رفع امره الى السلطان
واظهره عليه وكتب بعض قضاة ابن طالب اليه انه اخذ قدورا فيها ليس لا تعمل الا للطبخ
النبيذ ولا تكرا الا له واذا قطعت منع عليهم وجمعت تحت يد ثقة فكتب [illegible] ان لم يكن فيها
منفعة الا للخمر فعيرا امرها وان كانت لا تكسب الا للخمر فاكسرها وصير فلخاسا ورد ما عليه
كما يفعل بالبوق وامنع من يعملها وتقدم في شرابها وقد مرت هذه المسئلة وسئل عن
يدق النوا في بيته فيؤذي جيرانه ويبيتهم في الشتاء في بيته فاراد منعه من ذلك فاجاب يمنع
من دق النوا لانه يضر بالساكن وحسن سماع الضرب يضر بالساكن الا في بعض الاوقات واذا حرك
الارض منع منه واما تبييت البقر وحيث المالك فلا مقال له [illegible] وليس عليه في ذلك ضرر قلت
ظاهره ولو كان يقع منه الهدا ويحتمل ان لا يكون فيه الا حركة البقر خاصة واما لو كان معه هدا
او قيود الحائط لمنعه كما تمنع الارواث المعدة للبهائم ويكون الجواز هنا لكونها معدة
لسكنى المالكين وقوله وحسن سماع الضرب الي آخره معناه الضرب على الارض واما لو كان
على الاد كوفلا يضر لكن الكاد يضرب على ما اتصل بالارض فلعل مذهبه ان الضرر الاصوات
[illegible] وفي احكام ابن سهل قام [illegible] ان تعوم في جوف الليل على سطح مسجد قرب
داره يؤذن عليه [illegible] ويزيد [illegible] الي ان يصبح وقال فيه ضرر على الجيران ونوع
عند القائم واقربه وقال قيامه قدر ساعة فاجاب يؤمر القوم عليه ان يقطع
الضرر عن جيرانه ويجري على ما كان الناس عليه قبله من الاذان المعهود في الليل على ما كان من
[illegible] والاقتصار عليها فالخلاف شر واجاب ابن جرم ما يفعله الناس
[illegible] الصالح ومن فعل ما لا يشبه السلف فهو ممنوع ويستحب المنع منه وعن مالك بالمعنى
[illegible] واحلاف بما عند المنبر يدعو ويرفع يديه فانكر عليه وقال لا تقلصوا اليهود
[illegible] الا دعا التقلص فقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين قال ابو سلمة وسالك
وانكروا [illegible] عند المنبر بالنهار وكيف بالليل فلو سمعا ما يفعل هذا المؤذن لكان
[illegible] ولو ذكر ربه في بيته او وسط مسجد لكان اولى به وعن مالك ان تميما الداري
[illegible] عند اذا [illegible] وافقهم واذكر الله فقال لا واعاد عليه فقال انت تريد ان تقول انا
تميم الداري [illegible] فهذا عمر ينهاه بالنهار فكيف بالليل وقال لا يؤذن المؤذن الا السحر قلت

[illegible] من احوقا دارهم عوده [illegible] سمع [illegible] ولا [illegible] رجوه يحتو
متبعا للسلف الصالح والايمة المهتدين واجاب المستجيب بان الله سبحانه فرض على
نبيه عليه السلام قيام الليل ثم خففه ونسخه وعن بعض السلف ان الفرض [illegible] ان قيام
الليل فرض [illegible] الناس من طاقته ثم وصلى عليه السلام حتى تورمت قدماه وقال افلا اكون
عبدا شكورا ومدح الذاكرين بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقال عليه السلام ما راى [illegible] من عذاب الله من ذكر الله وقال فاذكروني
اذكركم وما فعله المؤذن فمامور به مرغب فيه من الدعاء وقراءة القران والتذكير والتنبيه
لنومهم وقيامهم من فعل الصالحين المتبتلين الزهاد [illegible] للمسلمين وكان عروة ابن الزبير يقوم
بالليل فيسبح في الطرف ويحضهم ويقيرا اياما من اهل القرى ان يا بنيهم [illegible] ناموا [illegible]
لا [illegible] صلاته فيصل حتى يصبح ويصلي المرء النافلة ما قدر عليه ولا [illegible] الا
[illegible] الحوانيت [illegible] ونهيه نكره ذلك وقال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من
العمل ما لكم به طاقة ولا ينبغي [illegible] ولا يغيره اذا به مسلم من فعل ما ذكرته فغير ملوم ولا ينبغي
رفع هذا للسلطان وفي غير السلطان كفاية فان كان هذا الذي يؤذي الناس وهو مخالف لهو
الحال بالكشف عنه كشفا شافيا ولا ينبغي ان يمنع مثل هذا انما يمنع من ادخل على المسلمين
في دينهم او مضرة في دنياهم [illegible] في الامر حسن واما الاذان في الليل والنوافل
والصلوات النافلة والاستسقاء والكسوف ونحوها من النوافل فمنع اهل العلم الاذان لها فلا
يجوز التعدية الى غيره واجاب ابن عتاب ان ما فعله هذا [illegible] ابن [illegible] لا يمنع منه غير
الصعود على السقف لما يتوقع من فساده على الصعود عليه وعلمك محيط بما ذكر الله من الترغيب
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع والاحتساب في هذا غير سايغ اذ هو ذكر الله وما تنشرح له
صدور اهل الايمان وتطمئن به قلوبهم الا بذكر الله تطمئن القلوب [illegible]
واستعمال الدعا والاستغفار ان يوقف موقف الاقرار والانكار ما سمع المحتسب [illegible] الله تبارك
وتعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية وحكى مالك ان الناس في الزمن الاول كانوا ينادون
لقيام القراء لقيامهم بالاسحار يسمعون اصواتهم في كل مسجد وفي الحديث ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابن حبيب لا باس بالاذان [illegible] يدل على
هذا الحديث واي وقت اذن بعد نصف الليل فواسع والندا في [illegible] الليل افضل وعليه
مضى العمل وقول المحتسب ضرر عليهم فيحتمل ان يريد جماعة المسلمين فان اراد هذا فلا يصح
اذ لم يمنع احد من المسلمين ذلك ولا سمعنا عن احد منهم انه اذى له ويحتمل ان يريد من يجاور المسجد
فعلمك محيط انه لا ينبغي له التكلم عنهم الا بعد توكيلهم اياه ولو وكلوه لذلك [illegible]
لما سمع ذلك وحكى مالك في الضارب الحديد ليلا ونهارا فيتضرر منه جار [illegible]
ضربه فلا يمنع من هذا فكيف بمن يقوم بالاذان والدعا وفي احكام ابن [illegible] في المصلين
في المساجد للفتيا ومذاكرة العلم هل يمنعون لحق المصلين جوابها [illegible] ذلك [illegible]

الصلاة [illegible] من [illegible] الاية [illegible] انه [illegible] يوم [illegible] في مسجد [illegible] عليه السلام
من خروج الامام [illegible] يقطع [illegible] والعلم افضل [illegible] اية بعد كتاب
الله تعالى ورايت مساجد الامصار يحلقون فيها للعلم الايمة [illegible] ولا ينكر
عليهم ولا يعابون وترك [illegible] للمحلقين واسع ان شا الله [illegible] احمد ابا
[illegible] من يوثق بدينه وعلمه ودينه فيومن عليه التكلم فيما لا يحسن [illegible] ما لا يحل
يباح التحلق والتكلم في غير اوقات الصلوات حيث [illegible] يضر بالمصلين وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه دخل المسجد فوجد رجلا يخوف فقال ما هذا فقالوا رجل يذكر الناس فقال ليس يذكر
يذكر الناس ولكن يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من
المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر وعن ابن عباس نحوه وما حكوه في جوابهم عن مالك
مصححا [illegible] وكذا ابا في جوابهم تركناه خشية الطول قلت تقدم في اول هذه المسايل لعلم
من يصح الفتيا والجلوس للعلم وحدثنا شيخنا ابو العباس [illegible] رحمه الله انه [illegible] بجامع
الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا [illegible] من يعرفه [illegible] الدروس
المسايل والمواعظ وحلقة سيدي [illegible] قاضي الجماعة [illegible] وفي طبقات الفقها لما عرف
بابن عفيف قال كان يحيي شهر رمضان في مسجد [illegible] الذين كانوا يصحبونه
ويلتزم كل يوم الجمعة القراءة على من كان يجتمع اليه في [illegible] الناس بكتب الزهد والمواعظ
كدقائق الفضيل وابن المبارك ومجالس الحسن البصري وعدد كتبا في الزهد والمواعظ ويعظ
الناس ويخوفهم [illegible] وبينما هم [illegible] اليه كثير من الناس الرجال والنساء حلقا
وجماعات ويحضرون في ذلك كما يفعل بمسجد الفزارية في مصر ومسجد السبت بالقيروان
ونفع الله خلقا كثيرا بالتوبة والاقلاع والبكا والخشوع والخوف ونجى خلق كثير من اهل
المعاصي [illegible] وكان في هذا المجلس [illegible] عن السلف الصالح قلت وكذا هو عندنا
الان بتونس وتقدم الكلام في قول مالك [illegible] يجلسون يوم الخميس لقراءة القران وغيره
وتقدم قضية الاجتماع يوم السبت بمسجد السبت ومن ينكره وغيره كذا كان ابو الحسن بن
ابي الفضل الجوهري واعظ مصر مجلسه بجامع القيروان وتبعه خلق كثير كما كان ابوه يفعل
بمصر وفيه [illegible] طويلة حكاها ابن شرف في [illegible] الذيل على ابن الرقيق فانظره فيه وانظر
اجتماعهم [illegible] نظرا اجتماعهم اليوم في جامع [illegible] يوم الجمعة قبل خروج الامام [illegible] في المعتاد
[illegible] صلاة فيمنع كما قال ابن سهل ووقت الصلاة هو من وقت خروج الامام [illegible]
فيجوز وقد حدث هنا منذ ازيد من خمسين سنة وبلغنا انه في الديار المصرية كذلك
والمحدث [illegible] عام [illegible] يجلس رجل على كرسي ويقرا والناس يسمعون وظاهر
الاحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما بيناه وسيل السيوري عن طريق يخرج في
[illegible] الغابة [illegible] من اهل الغابة والمسافرين وغيرهم وهو محج كبير وفي اثنائه
[illegible] مسجد [illegible] يخرج منها طريقان [illegible] لم يجدوا [illegible] الرحبة واقتطع منها قرب المائة

الذين

حائط وما بين عدها طولا في [illegible] المسعة اذرع عرضا [illegible] المحجة [illegible] لا بد [illegible] احد
ارباعا من الطريق حفر فيها [illegible] فقام عليه محتسب في رد ما اخذ من الطريق وهدم الطابية فهل
من الطريق واسعة فلا ينقص منها ما اقتطعت [illegible] فيتمم للفقراء فهل يلزمه رد الطريق
على ما كانت عليه [illegible] **فاجاب** يجبر على رد الطريق على ما كانت عليه ويشق ما احدثه [illegible]
حفر فان امتنع فالقول والضرب الوجيع والسجن الطويل **قلت** وقعت هذه المسئلة في
احكام ابن سهل مستوفاة وجلب فيها اثارا وروايات ومن جملتها رواية اصبغ عن ابن القاسم انها
اذا كانت واسعة جدا فلا يهدم البنيان منها [illegible] ومضت وحكى في بعضها انه [illegible] فالذي
مضى وحكى من رواية ابن وهب انه يهدم البنيان [illegible] وحكى الاتفاق على انها اذا كانت
تضيق بذلك فيجب هدمها وتسقط الشهادة مع علمه بذلك وتعمده [illegible] هذه المسئلة
لمن اراد عملا [illegible] في احكامه ولم يذكر ما انتفع به منها هل يلزمه كراء [illegible] وقد [illegible]
ايضا في هذه الفصول **وسئل** السيوري ايضا عمن له فدان بازاء شارع مسلوك
[illegible] والبادي فعمد الى الطريق في بعض السنين وادخل منها في الزراعة قريبا من الذراعين
عرضا في طول ما يزيد [illegible] ذراعا [illegible] عليه ما فعل [illegible] عدم فعله [illegible] فقال [illegible]
وذكروا من غير ثقاة ان هذا [illegible] ما فعل [illegible] هذه امره **فاجاب**
لا يتم له شيء بقول من يذكر ويمنع [illegible] ويعمل جرحة تعد الى [illegible] ثلاثة اذرع منها واقتطعه
بالبنا وجعله سقيفا وفوقه [illegible] وشرك في حائط الجار ورمى الخشب على حائطه فانكر
عليه الجار وخاف منه لقربه من السلطان فبقي هذا زمانا ثم توفي هل [illegible] ورشده [illegible] يهدم
ما بنا ويرجع كما كان ويزال ما احدث على الجار ام لا وكيف لو رضي الجار بابقا ما كان عمل عليه
هل يبقى ذلك ام لا لكونه من الزقاق **فاجاب** يزال ما ذكر ويرجع الى ما كان عليه
ولا يمنع [illegible] وصفت **قلت** تقدمت مسئلة العتبية في الرحبة [illegible]
وما اتصل بها وعن الخشب على الجار **وسئل** عن شارع [illegible]
نحو الذراع في الشارع وبناها ودعمها وجعل عليها ساباطا يتصل على الطريق وليس [illegible] اسفل
الشارع عدا العرصة المذكورة هل له ذلك سوا كان الطريق واسعا قدر السبعة اذرع
او اقل او اكثر ام لا وكيف لو قابله ساباط لغيره او اكثر وربما اظلم الطريق بالعشا هل يكون
لاصحاب الساباطات الثابتة مقال ام لا وربما قارب ساباط غيره جدا هل يمنع من هذا ام لا
فاجاب كل ما عمل مما لا يلاصق حائطه من بنايه مما لا يضر باحد من الناس فذلك له
وما اضر منع منه **قلت** هو نحو ما تقدم لابن ابي زيد فيمن خرج من حائطه مقدار ذراع [illegible]
[illegible] ونحوه فعليه هدم المكامد والدكاكين ونحوها اذ المرتفق باحد فله فعلها وكذا
لو كان له [illegible] بينهما [illegible] فله تعميدها بكمدة ونحوها بشرط عدم [illegible] المارة ونحوهم
وسئل عن نخلة قرب السور قايمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد ان يقطعو
فيهدم السور او بعضه فهل تقطع اذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد وكيف ان دخل

سور

السور [illegible] يخاف قطعها الدنو على السور فيهدم منه هل تقطع الان ام لا **فاجاب**
من غلب على ظنه السلامة بقيت وان غلب على ظنه الخوف قطعت وان استوى الاحتمالان
بقيت [illegible] **وسئل** اللخمي عن مسجد بجواره نخلة مال قلبها الى سطح المسجد وذكر اهل
المسجد انه لا يستطيع حدها الا على ظهر المسجد واذا كانت المطر [illegible] رجع ما ورقها الى
قلبها فيكثر القطر مما يقابل ظهر المسجد منه **فاجاب** اذا كان الفعل يحصل [illegible] المسجد
[illegible] النخلة كان على صاحبها قطعها الا ان [illegible] اصلاحه للسقف يرفع ذلك فلا تقطع اذا
اصلح ذلك اصلاحا يرفع الضرر واجاب [illegible] ايضا في نخلة بجوارها [illegible] لغيرها [illegible] وقد
[illegible] ان تقع عليه [illegible] القاضي عدول [illegible] الذي [illegible] فاجاب
اذا [illegible] البينة بما وصفت فعلى صاحبها ازالتها **واجاب** عن مسئلة اذ
اراد جعل ستارة على سطحه لستره وستر اهله وعياله من الريح والتكشف فان له ذلك
والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدار بالنفقة عليهما اذا كانت فيه منفعتهما [illegible]
قال احدهما لا نصعد انا وانت على سطح الا ان يجعل [illegible] فوق السطح بيننا وامتنع الاخر
فاجاب [illegible] الامر على ما كان اذ كان انتفاعهما وان لم يعتمد ادى الى التكشف
على بعضهما بعضا [illegible] فالقول قوله ولا يمنع جاره من الطلوع الى السطح وعن
بعض المفتين في مسجد في بلد تحت قصر [illegible] الحارسين يتعلقون بالقصر
من على المسجد [illegible] القصر [illegible] اعلى القصر منه **فاجاب** يهدم
ذلك الجانب [illegible] وفي العتبية عن ابن وهب فيمن يغرس في داره شجرة فتطول
حتى تشرف على دار جاره فاذا اطلع عليها من يجني ثمرها نظر الى ما في دار جاره او تعرب من
جداره [illegible] الجار ان موضع الشجرة [illegible] ويخاف النظر منها فيدخل عليه في داره هل
له ما يؤذيه من طولها او يقطعها كلها [illegible] جداره وكيف ان تقادمت ومضى لها اعوام
وهي تزيد في كل عام فهل يامر السلطان بقطعها لما يؤذيه ويشرف منه على عياله فقال لا [illegible]
يكن الا ما شكا من الطلوع من ناحية الشجرة وطلوع من يجنيها فلا حجة له ويمنع من يجنيها
من التطلع والاضرار وان علم ذلك منهم ولا سبيل له الى قطعها ولكن اذا انتشرت فروعها
وعظمت حتى خرجت من ارض صاحبها وحدوده ووقعت في ارض جاره وحدوده واضر ذلك
به قطع الذي اضر به منها ووقع في جداره واذاه منها [illegible] ابن رشد لا اختلاف ان من غرس في دار
شجرة فللجار ان يقطع ما طال من اغصانها فاذاه في جداره او دخل في جهته وهوائه وله ان
يقطعها للشجرة اذا غرسها في موضع يضر غرسها بالجدار لغيرها [illegible] واما ما يخاف من النظر
او يطلع عليه من يصعد [illegible] فلا حجة له في ذلك ولو كانت قديمة قبل بنا الجدار فلا سبيل الى
قطعها ولو اضر بالجدار واختلف هل له ان يقطع ما طال من اغصانها فاضر بجدار جاره فمن
[illegible] الماجشون [illegible] ذلك لانه قد علم انه يكون من نبات الشجرة لانه قد حاز ذلك من حريمها
وهوائها قبل بنا [illegible] والاصبغ ذلك له واختاره ابن حبيب وهو الاظهر ولو كانت

...الشجرة مما ... ارض جاره فيقطع ما طال وانبسط و...
... ومنه كما نقل ... شجرة لغيره فلصاحبه ان يقطع ما طال وانبسط منها انظرها في الشرح
من كتاب السلطان وتقدمت مسئلة الشجرة تكون في وسط ارض الرجل و...
... الشجرة عند الغرس وما يبعد به عن جاره وانه قد رما منعه من العدد من ظلها وعروقها
... لا خلاف الشجر في الانتشار وسريان العروق وصلابة الارض ...
... ارباب المعرفة وهو الصواب لا خلاف في شهادة واما لو غرس كل واحد ...
... الامر بينهم قد زمان حوز الغصن وعلم بالضرر فلا يقال له في القلع ...
... من الفروع او سريان العروق كما اذا تقدم الغرس على الجدار ... القول ...
... فضرر ... في الحد ويقطع كما جاء ... الى حد الجار ...
... للغارس ولجاره الكراء ان اراد ان ياخذ ثمرها او يشارك فيه مع بقائها فلا يجوز
... البنيان فيمن اشترى شجرة من جنان آخر والعادة انها تمد ... كثيرا فاشترط
... على صاحب الجنان ان يمنعها بعد ... شرط لا يصح والبيع فاسد لان المد مجهول لا ...
غاية ... قلت قيل هذا انه ان لم ... شيا انما تقصر على ما ... البيع والله
... وجبر هل في هذا نظر وكان ... من شرائها امتدادها كما لو اذا اشترى ...
دار فان من لوازمها مدخلها ... وحيث ما بها واستقاء الماء من البئر او الماجل ...
الى ... ونزلت مسئلة ومهواه قوما نزلوا ارضا حوزها ... وقد استنبت
انواع زيتونه وجاز زيت جدار هذه الارض التي ابرزت فاراد بعض ... ان ...
تلك الجدر ... بعض تلك الفروع ووقع الحكم على انه لا يقطعها الا باختياره ...
ذلك بالزمن وبعدم انكار صاحب الارض ... تقدمت هذه المسئلة ...
للحكم الى المشترى فيما ثبت البائع ... لكن ما طال الزمان ووقع الحوز على البائع في ...
فاحرى المشترى وسئل ابن رشد عن صومعة احدثت بمسجد فشكا بعض الجيران
الكشف عليه هل له في ذلك مقال ام لا وقد اباح الحنا لمن له شجرة في داره ان يصعد ...
مع الانذار بطلوعه واوقات الاذان للطلوع معلومة متردد ... كثيرة وانما ... في ...
اهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة فاجاب بانه ليست الصومعة كالشجرة لان الطلوع
لجني الثمرة نادر والصعود للصومعة للاذان متكرر في كل يوم من الايام والرواية ...
بالمنع من الصعود فيها والرقى عليها منصوصة على علة والمعنى فربما صحيح فيما ...
كان يطلع منها على الدور في بعض نواحيها دون بعض فيمنع منها من الوصول الى الجهة التي
يطلع منها بحاجز بيني بين تلك الجهة وبين غيرها من الجهات وهذا عندنا ...
وفي احكام ابن سهل اذا المعترض فقطع ما اسل من زيتونة على جاره منها ورفع الغصن ...
بعد ... له وكان فعله لعذر فان ... بعد ... وحلف بالله ما ... ذلك الا وانا ...
يلزمني حينئذ في الزيتونة فان قدمت عشر سنين انتظر له كانت ... فقطع ...

و... [illegible] ... الربابة في ... [illegible]
العشرين سنة ... او العشرين سنة او الزمن الطويل او ... الى الاربع سنين فاكثر
او ... ما زاد ابدا فلا ... او بين ابدا فيحلف وقد تقدمت الاشارة اليه ...
ان ذلك تجمل لا يلزمه ان عذر بالجهالة هو اصل مختلف فيه فعن ابن القاسم فيمن تصدق
على ابنه بدنانير فحملت له بها ... وهي في يديه فانفقها ثم ارادوا الرجوع ...
والناس يحلفون فاما انا فارى ان يحلفوا انهم كانوا معروفين بالجهالة انهم ما ...
بهم الاولام يرون ان ذلك يلزمهم ويرجعوا فيها وفي كتاب الصدقة من نوازل سحنون
فيمن تصدق على ابنته بنصف ما له في مرضه مرضا ليس مخوفا وامد به سنين ثم مات
المريض فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا انها كانت في مرضه وانما لها الثلث وسالوا
الفقهاء فقالوا هذا فردت عليهم ما زاد على الثلث ثم علم ان الصدقة جائزة قال سحنون
ومن يعلم انه كنت جاهلا ان جميع الصدقة لي لا احلف له فيما دفعت اليهم حقا ...
السائل انا فهم السنة انهم قالوا انه لا يجوز له الا الثلث وان الفقهاء اخبروا بذلك
فقال ان اقيم له بينة بهذا فارى ان ترجع عليهم ... اخذوه ونحوه في اخر كتاب الدعوى
فيمن ... له وليا ... ذكرها ثم ذكر عن ابي ... الله بن عتاب ... الى ابي عمر
الاشبيلي في المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله ... ذكرها فانظرها فيه وقد تقدم
شيء منها تركته خشية الطول وعن مسئلة الشجرة اخذ انه اذا صعد على السطح لاصلاح
شيء فيه ... جيرانه حتى يستتر من يطلع عليه من السطح وسئل القرطبي
سقيفة مشتركة بين رجلين وربما جلست فيها اهل احد الرجلين او جعل البقر والسقيفة
او على باب الدار او جعل الشاة او الدجاج في السطح فمنعه الاخر او صاحب السفلى
164/ ... كله هل له ذلك ام لا فاجاب جلوس النساء في ذلك الموضع لا يجوز
لكونه كشفة عليهم عند دخول جاره وحق الله تعالى فلا يجوز التراضي به ويمنع البقر
من ذلك الموضع الا ان تكون عادة فلا يمنع ويمنع من كونها على الباب ولا يمنع من كون الدجاج
والشاة في السطح وليس فيه مضرة على صاحب الاسفل وكتب اما منع البقر
فاقصى ما يجوز ان كان لا يضر كالساحة اذا بقيت بين الاشتراك في الدار ولم يكن الا
ذلك فيها وكتب في اكريتها من اكترى بيتا وشرط الا يسكن معه احد فتزوج
مم او ابتاع ... فان لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم
ضرر فله منعه وقد يكون غرفه ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك وفيمن اكترى دارا
فله ان يدخل فيها ما شاء من الدواب والامتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين
والارحية ما لم يكن ضررا على الدار ويكون دارا لا يفسد ذلك فيها لارتفاعها ويمنع مما
... منه قلت فظاهر هذا انه يفعل في ملكه ما شاء ما لم يوذ بما يفعله البناء
ولا يشهد ... ولا يعترض الاصوات ولا يمنع منه اذا لم يضر بالبناء ما لم يكن عرف

128

فيه لعلية ... عارضها بعض ... مسئلة المراحيض ... زايدة على ان ... عليه [illegible] الى
فوقه وكذلك المواجل والدور ونحو بعض الامتلاء [illegible] هو احلا فقول وفرق عياض بما
ثبت من العادة وسلم [illegible] انظرها في تنبيهاته **وسئل** شيخنا ابو القاسم الغبريني
رحمه الله عن دار محبسة اشتراها رجل واضافها الى زاوية بازايها وكان بالدار المذكورة
مرحاض [illegible] اهل تلك الزاوية وكل من ورد عليهم ينتفع في ذلك المرحاض فكثرت فيه
الانتفاع لكثرة الواردين عليهم وليس لهم [illegible] عنه فادى ذلك الى الضرر بحيث انا
ذلك الموضع [illegible] حتى [illegible] من اخلاء [illegible] الموضع من تلك الانقال ويغيرون [illegible]
[illegible] الجمعة ونحوها لما حدث بهم من المرحاض [illegible] عن ذلك وكذلك يعم الروائح
المجاورين لذلك الموضع فشق ذلك عليهم المشقة التامة ولم تكن هذه المرحاض [illegible]
وبقا من المرحاض مما يختص بالدار المذكورة ونحوها وقد اقيمت البينة على حدوث
[illegible] ره فهل تقطع تلك المرحاض ام لا **فاجاب** ليس له ان يجعل مرحاض الدار
الموقوفة لجميع الناس اذا ثبت اضرار بجدرات الجيران واذاية الرائحة لهم لسرعة
امتلاء المرحاض بالانتفاع المتلقاة [illegible] والافتقار الى اخلايه منها [illegible] من الاخلا
[illegible] من الاخلا لا يطول الزمان بينهما كما يطول قبل ذلك لقلة الحصر فيه
في ذلك الزمان واباحته الان [illegible] ويجب قطع ذلك اذا ثبت الضرر كما قلناه [illegible]
الى من يجب الاعذار اليه فلم يكن عنده فيه مدفع **وسئل** عن رجل من داره حايط [illegible]
جاره فهل لرب الدار ان يكلف رب الحايط ازالة ما سقط من حايطه ام لا **فاجاب**
ذكر المتيطي في اخر كرا الارضين [illegible] لرب التراب اخذه ان شا وان طلبه بازالته
من صار في ارضه لم يلزمه ذلك [illegible] ان وقع التراب على شجر فاضر بها وان [illegible]
ثمن وينتفع به كالحجر والخشب والاجر فعلى ربه رفعه من الموضع وان [illegible]
سحنون ان من اراد ان يطر حايطه من دار جاره فمنعه فقال ليس له منعه ان يدخل جاره ليطر
حايطه وكذا الوقت الذي [illegible] في دار رجل فالقته في داره [illegible] ان يدخل [illegible]
ويخرجه اليه لكن لجاره ان يمنعه ادخال الجص والطين على داره ويمنع في حايطه [illegible]
شا الاخذ الجص ولو ساحة جاره في غلظ الطر وزعم انه ينقص من [illegible] داره كان [illegible]
الحايط ان يبحث [illegible] غلظ الطر [illegible] **وسال** شيخنا الامام احمد [illegible]
في خراب احدثت فيه جوار [illegible] الغسالة لغسل الجلود واللبود واحدثت للخراب [illegible]
ساقطة [illegible] على ساقطة فيه دور الربع ويخرج منها من سور البلد الى مستقرها [illegible]
في ذلك ارباب دور الربع الا رجل اشترى نصيبا من دار خربة قاعة من دور الربع وابا
ان ياذن في اجرا تلك [illegible] الخراب المذكور فاراد من احدث الغسالة المذكورة ان يجعل
نصفها لسور المدينة المذكورة لشدة خرابه واحتياجه الى الاصلاح وخوف الناس
من غوره فهل يقبل ذلك منه ويجري الغسالة المذكورة لا [illegible] الحاجة [illegible] والناس [illegible]

129

165

[illegible] ان [illegible] المداو [illegible] ورق [illegible]
بابع ما يزاد في المسجد للاتساع [illegible] مشترى [illegible]
واذنه **فاجاب** بعد الحمد لله وحده مقتضى والعادة [illegible] كان موضع [illegible]
المذكور مجردا مع الناس في ذلك الجري المعلى ومجرى الغسالة المذكورة مثل مجاري الدور
من فضلاتها الطاهرة والجامعة او قريب منها فحينئذ ان يطوع [illegible] الغسالة [illegible]
ذكرا في ان لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم
القواعد المذهبية المشار اليها والله اعلم ما اشار اليه من المسايل التي يقضي فيها
للخاصة للمصلحة العامة وقد [illegible] والاصولية الاشارة الى قوله عليه السلام
[illegible] ان يبقى الاصغر للاكبر وهي فتوى المازري وشيخه [illegible] هذا الاشتغال
[illegible] التغليب احد الضررين على الاخر ولو كانت محدثة مع قدمه وايضا العادة [illegible]
ان هذه الدار [illegible] والعرف في الشريعة اصل يعول عليه في مسايل كثيرة وقد [illegible]
الى المعنى بقوله تعالى وامر بالعرف على احد التفاسير في الاية والله اعلم **وسئل**
السيوري عن [illegible] احدث مرحاضا [illegible] صاحب العلوي [illegible]
يحدث ما يضر باصل الحايط من النداوة [illegible] الضرر الى العلو **فاجاب**
لصاحب العلو ان يمنعه كما اضر به **وسئل** ايضا عن زجاج [illegible]
يعمل الزجاج بنوى التمر [illegible]
النوى لذلك مع كثرته ورخصه الحاجة اليه **فاجاب** اذا كان حاجة الناس
الى النوى [illegible] الى عمل الزجاج فيمنع الزجاج من وقود النوى **وسئل** الصايغ
عمن كان من الفقرا عنده [illegible] كذلك [illegible] المسجد
[illegible] ذلك وكذا المبيت فيه للغريب او الحاضر بالليل او النهار للقايلة ولذا
نشر الثياب **فاجاب** المساجد حبست للصلاة وفعل الخير ولتنزه المساجد
عن [illegible] والمبيت للاضياف وغيرهم واخاف ان ابيح للمنقطع [illegible] ذلك لغيره
فتصير كالديار [illegible] **قلت** تقدم الكلام فيه
في الصلاة وجواب عز الدين لمن [illegible] ومنه ما سئل عنه اللخمي من امر المواجل التي
بالجامع وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ على الانا ويضر بالمصلين في كثرة ترددهم
وقلة تحفظهم على صلواتهم وذكر جوابه ان المواجل في الجوامع [illegible] الانهار ممنوع لما
فيه من الضرر على الجامع وان الصواب المنع من ذلك وتكرر السؤال ان الماجل محتاج اليه
ليس هناك بالمدينة غيره واخر لطيف والناس [illegible] الماء البارد في الحر ويطبخ
[illegible] وغسل الثياب [illegible] المطردة [illegible] عندهم والماجل في الصحن
وربما اتصلت به صفوف النسا في الجمعة ونحوها بالرجال فاتى قاضي الموضع مع بعض
الشيوخ [illegible] للنسا في سقايف المسجد بالاجر لستر النسا فانكر عليه

من الطلبة احداث بالمرحلة مسجدا [illegible] لدوي الجامع صومعة [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] الحبس منذ اربعين سنة فهل يغير ام لا وفي الجامع خزاين [illegible]
[illegible] الزيت والقناديل ومنها ما هو انقاض الحبس من خشب وغيرها ومنها ما يكيبه
الجامع فربما جعل فيها شي للتفتيح فهل يترك ام يهدم ويهدمه وكيف لو اراد الطبع لنفسه
[illegible] هل يمنع منه ام لا وفيه دخان يضر بالناس وهل يجوز النوم في الجامع في الليل والقا[illegible]
[illegible] ركي في الامام في الحر يستقبل الرداء ويصلي في شدة وقد وثلاثة اشبار على [illegible]
في الجامع بيوت خارجة للكري فاكرى القيم بيتا منها لجار هافاعلى بابه المعروف [illegible]
داره هل يسوغ له ام لا وهل يسوغ لاهل الصف الاول ان يعكر [illegible] حجر المسجد [illegible]
[illegible] في الحايط فتقلع المسامير وتقطع الحصر فاراد القيم ان [illegible] اخراجه [illegible]
خشب في الحايط للانعلة وهل يجوز له ام لا **فاجاب** المساجد تنزه عن الاشيا التي
[illegible] ابتذال لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واذا انتهت حاجة الماجل [illegible]
[illegible] المسجد وصرفه في غير ما حبس منع من ذلك اذا كان مصلى النسا ينتمى اليه
الرجال ولهم حاجة اولم يسبق النسا اليه لم يبق هناك شي وسنة النبي اخر الصلاة فيه
[illegible] احق ولو لم تكن للرجال به حاجة ولم يضق المسجد فيما حاجز لستر صحن [illegible]
الصورة من حيث ذكرت ونفسه [illegible] حتى لا يبقى ما يوهم منه صورة وما فعله القيم
تغير ولا يترك ويمنع من الوقيد فيه فقد قال عليه السلام انما بنيت المساجد للصلاة
وذكر الله او كما قال واختلف الناس في نوم المسجد وان لا يفعل احسن وان فعل رجوت الا
يكون عليه شي وفعله علي بن ابي طالب وابن عمر واما ان كان الامام هو امام الجامع فاحرام
له احب الي واذا احرم النية لله تعالى فقد يضر حر وانما نوني انا وهو من قبل انفسنا واذا
لها القلب ضاق من الحر وغيره ولو استحضرنا الوقوف بين يدي الله تعالى وانه [illegible]
حر الدنيا لتيقنه حر القيامة لم نجد لحر الدنيا الما ولا يجوز تغيير الحبس عن الصفة التي
هو عليها ويضاف الي ما قبس بحبس وغير للحبس على الحبس بعد اليوم وجعل الافريز [illegible]
بالقبلة ليس بحسن وهو قبيح وكونها في غير ذلك الموضع وخلف المصلين يودي الى شغله
بالله ولا احب ان اجيب فيها بشي **وسئل** عند القابح وزاد في السوال وربما اجتمع
فضلة زيت في الجامع مغيرة لا يمكن وقده فيه فهل يتصدق به على الفقير لا سيما ان كان
قيم الجامع ام لا **فاجاب** اذا كان البنا يستر الناس ولم يتعقب على الجامع اذى ولا
على المصلين فيفعل ذلك فيجمع جماعة لهادين مجتهدين في ذلك بحسب الطاقة وما يضر
بالجامع مما احدثه القيم يمنع منه وكذا اسكناه اذا كانت نفعه وما ذكرته قدر الحربية
وغيرها وما يكون النجاز مما يضر بالجامع والناس فهذا اكثير يمنع من احداثه ويخرج
من الجامع من يوذيه ومن حبس لوقيد الجامع كيف يعطي لمن يا كله وهو تغيير للحبس [illegible]
لا يغير والماجل الذي ذكرت يجب صرف ماية على قدر ما ارتفق عليه وتغيير ما اصاب

الثوب [illegible] سنة مما لا يجنيه نجاسة فلا يغيروا ما اضيف الى القيم اما هو طاهر حتى [illegible]
[illegible] او لونه او ريحه على خلاف فيه لا ينجس ولا يخص ما اصاب الثوب او [illegible]
[illegible] احكام ابن سهل سئل ابن لبابة عما ينزله الناس من الزرع والحطب والبقول
وغيرها في دكاكين المسجد فيوضع به المسجد وينزل في فنايه بالاغنام الجلب ويكثر زبلها
بغبارها بالمسجد **فاجاب** الواجب ان يكشف القاضي عن ذلك فمن ثبت
[illegible] عنده ضرر قطعه عن المسجد ويمنع من يحدث في افنية المسجد **وسئل**
[illegible] على ميضاة كان بابها خارج المسجد فاراد بعض الجيران رد الباب داخل المسجد فهل يمكن
من ذلك ام لا **فاجاب** كثيرا ما كنت امر بالمسجد وباب الميضات مفتوحا للشارع
في موضع [illegible] ويحكى انها هكذا في ابتدا بنيانها حتى زاد بعض من كان يلي المسجد رد الباب
بالمسجد فبقي زمانا فلما استقصد وجوه اهل المسجد بحول من لا يحفظ من الصبيان [illegible]
من ذلك المسجد فارادوا رد الباب الى ما كان عليه فرده نظر المسجد وحفظ له [illegible]
[illegible] ولا يحفظ وكذا يجب التحفظ بالمساجد ويقطع فيها كل من يدنس فيها واخبرني [illegible]
عن سحنون انه كتب الى القاضي ابن زياد ليشير عليه الا يدع معلما في المسجد ويكره التعليم
في المسجد للماجان من لا يحفظ الصبيان [illegible] يختلف اليها على المسجد من لا يحفظ
من النجاسات فعرف باب الميضاة [illegible] من [illegible] فيه نظر وفيه ركوب القائح
والفقها وخيار المسلمين الى المسجد سد باب من ابوابه بغير نظر من حاكم ولا رايه وشهد
قوم انهم يعرفونه مفتوحا منذ خمسين سنة وانه راحة للمسجد ولاصرر فيه على احد
وشهد اخرون انه ضرر عليهم وقد حاولوه مسد ودا وقد سد بغير حاكم فارادوا فتحه
[illegible] نظر للشهادات شهد عبد الله بن يحيى انه يعرف المسجد بغير هذا الباب وانه
[illegible] خمسين سنة الى هذه الغاية وعن محمد بن غالب وزاد ان فتح فتسد من القائح
[illegible] الزمان كان هذا المعدم وشهد على ما فعل وان راى القاضي ان يجتنب كتابا انه
فتحه للنظر يستعمله من الفريقين انه فتحه استدفاعا للعدا لغلقه براي عامة
[illegible] وعن خالد بن وهب مثل ذلك وزاد فتحه منفعة للمسجد وفيه من فتح بابا في مسجد
فشهدوا بانه يضر بالمسجد ضررا بينا وانه محدث وشهد اخرون بانه كان حانوتا للموضع
الذي فتح فيه الباب يسكنه فقال وخراجه للمسجد وفتح الباب ضرر **فاجاب**
اذا شهد بذلك من يقبل فيجب اغلاقه وان لم يكن ضررا فكيف والقول منا باجماع ان الضرر
الحادث على المسجد يقطع على كل حال وما رايتنا الابواب المتخذة في جوانب المساجد الا
مصلا للناس لمن قعد في المساجد لا انها تتخذ مسلكا ولو كان باينة فقد يسمح في هذا
الباب في داخل المسجد ثم اتخذه مختلفا لقلنا له اغلقه فكيف وهو محدث والضرر في حقوق
الناس ينفى ويرد فكيف في حقوق الله تعالى وفي اثنا كلامه واختصر من كلامه لا باس
على القاضي ان يفتح في المسجد بابا وان يغلق على وجه النظر اذا ظهرت مصلحة فتحه

يصدع عنه الضرر [illegible] لجاج المرور على المقابر ما يسيرها كالمجاز وبينهما [illegible] تدمه
اصل بالمنع في ذلك [illegible] واضطر الناس الى دخول المراكب في الوادي ونحوه وقد حصل السواقية
دخول الناس ولا يتبينهم فيها [illegible] احبس الناس الوقوف عن حاجتهم ثم اولا كثر واحتج
عليهم العرف فصار ذلك ذا سنوات [illegible] وابيح الدخول في جميعها وفي احتكار الحكام
[illegible] لعلها لاحتكارها من اقتطع شيا من طرق المسلمين وبناه في داره او حيثه هدم عليه
قاصدا في الطريق عن المارة عليها وان لم يضيق ترك له وقيل يهدم عليه بكل حال
وقع بالقيروان مسئلة وهو انه ادخل من شارع واسع في المسجد من غير ضيق [illegible] لا يضيق
على المارة فمضى على ذلك وفعله من يقتدى به فاستمر الخلق الى الآن وهو يجرى على جرى الاحباس
بعضها في بعض [illegible] الوضا في المسجد وهو غير الجامع او الجامع فقد مضى ما فيه [illegible] وفي
الاحتكار ايضا لا يمنع من احداث [illegible] على طريق ولا كنيف اذا ستره وغطاه ولم يكن في ذلك
ضرر على احد ولو ادعى رجلان حايطا بينهما كل واحد يدعيه لنفسه نظر الى معقود طرفيه فيقضي
للذي تداخلت عقوده في حايطه [illegible] اشكل على الناظر كان بينهما الا ان يقوم بينة فيقضى بها ومن
احدث في جدار حايطه بلاصق حايط جاره وادخل فيه خشبه [illegible] منع من ذلك وهدم
عليه ويجاز الضرر اذا لم يكن [illegible] اذا علم به القاضي وحلف انه لم يعلم وان الدخان
مما يتاذى به ضرره قلت تقدم [illegible] من هدم بنيانا وادعاه ان ما كان له
في ذلك ولم يثبته وجب عليه اعادته كيف كان والقيمة فيما نقص الخلف على الصفة وان ابا جميل
السوط عليه قلت جعله من باب العداء لا الغصب كمن كسر رحا او حرقه [illegible] وفي اوايل
كتاب الغصب منها ومنه من اخذ دابة رجل وحمل عليها فعطبت فادعى انه اعاره وانكر
رب الدابة فعليه اليمين ويغرم القيمة قال ومن بنى [illegible] سده وادعى مجرا ابا على دار رجل
ولم يبن لم يوكد الا ببينة واذا كان لقوم سكة غير نافذة وفيها ابواب [illegible] ودور
لرجل اخر لا باب له فيها ففتح فيه بابا او باع [illegible] داره [illegible] وما علق ذلك الباب
المحدث لم يكن ذلك لهم قلت في القضاء بالاول فلو اشترطوا على البايع اذ لم [illegible]
كان لهم من الحق لم يخرج للعرف في شرا ما فيه خصومة واختلاف فلا بد فيه مما [illegible]
ويمنع احداث الاندر على الجنان اذا وصل اليه تبنه وكذا ابواب الحايط على الاندر ولو
كان لرجل غرفة ولها باب يخرج منه الى سقف داره ولا يكشف على دار جاره من باب
الغرفة وطلب جاره سد ذلك الباب لمكان الخروج عليه على السقف ويكشف منه على داره
وضع له على الباب شرجبا لا يقدر معه احد على الخروج الى السقف ولا يسد الباب اذا
لم يطلع منه على الدار وكذا يفعل في كل باب ولو لا يطلع منها الا بتكلف ومن ادعى عليه
جاره انه احدث عليه ضررا في داره لم يمكنه من دخول البينة اليها اذا كان يغلق لا ينظر اليه من
خارج ويقطع ضرر العرف [illegible] وشبهه عن اضر به ان قدر على ذلك وان لم يقدر عليه الا بهدم
هدم ومن كان له مجرى ماء وقناة على دار رجل فادعيا احداثهما والذي صاحبها القدم

فعلوا [illegible] وبدليل [illegible] وجود الكوا [illegible] لدور [illegible] بها لمجرى المطر
عليها وعدم دخول الماء عليها اذا [illegible] فقدم فامر على [illegible] يحدث اليه [illegible]
جريا عليه ولا ينفعه انكارها [illegible] اليه في سدها وبين عن ذلك [illegible] قلت
ووقع في القيروان ان غسالة [illegible] على محجة الخروج فتاذى بها من [illegible] البلد فسمعت انه
دعيت العرفا فشهدوا بقدمها فثبت الى الان وقد سمعت ان صاحب الغسالة لم يجد ما
[illegible] ما خفية واستمرت وكانت له جهة من الجاه فالله اعلم الى ذلك كان قال ولو كان لرجل
[illegible] من املاك الناس شي واختلف [illegible] ملكه على تلك الاملاك من حيث شاء [illegible]
تعرس اهل [illegible] املاكهم واغصونه وبحيث سده خلا فلا شي له عليهم الا ان يدعي على واحد
منهم [illegible] فيحلف له الا ان يكون [illegible] فيحمل عليها ولا حجة لهم [illegible] اذا لم يحتج
الابد [illegible] لا يجمعون له على مدخل يتركونه من ارض ما شاء [illegible] ويتراد [illegible]
على هيئته ما كان يختلف عليه الى ملكه مما شبهه او غير [illegible] على من كان هذا
المتوسط يختلف على ارضه الى ارض نفسه ورواه ابن حبيب عن اصبغ وبالاول القضي قلت
ووقعت وقضي بالثاني ونظر الى الا [illegible] عليه ما [illegible] قال ولو ان هذا المتوسط
اراد ان يبني [illegible] واحتاج من المنافع الى اكثر مما كان [illegible] الذي منع منه لانه
لا يستحق بنيانه اكثر من حقه ولا يستحق طريقا محدثا [illegible] رجل اذا اثبت احداثها وان طال
السكوت قلت تقدم حيازتها وقدمت وفي احكام ابن سهل في هذه المسئلة طول في الكلام
وجلب روايات من المدونة وغيرها وهي من حسان احكامه فانظرها فيها وفي احكام
ابن حديد في قناة تجرى بالاوساخ على محجة المسلمين وكانت تجرى على قناة مدفونة
تحت دورهم بما المطر والاوساخ الى الحمام وان اهل الدور صرفوها الى غير جريتها
[illegible] فيها وشهد لاهل الدور ان القناة كانت تجرى على دورهم بما المطر خاصة
[illegible] فيها وتحاوثبت ذلك مع الحيازة ايضا فافتى ابن عبد ربه بانه لا تتم الفتيا
حتى يوقف شهود الفريقين بصفة جرية القناة فينتهي الاحداث فيها فان كانت شهادة
ما المطر اقدم قضيته بها وقطعت الاحداث عنها وامرت بصرف جريتها الى ما كانت
عليه [illegible] القدم وافتى ابن يونس مخلد لا يستحق على محجة المسلمين شي اذهي كاحباسهم ولو
[illegible] المدة ولا يلتفت الى التواريخ الذي اراه قطع الضرر عن المحجة ويترك بنفسه لم يمكن
تحركه ما هو للعرف والعدد الى خلاف فلم يزل القضاة والحكام يركبون الى ما هو اقل من
هذا انما يختص بطرق المسلمين واحباسهم وعن ابن حزيمة الا قبل في شهادة الفريقين
فشهادة من شهد منهم بما لا يعرف الاخر اتم وان كان الاخرون اعدل فقضيتها وعن ابن مسعود
شهادة من شهد بالاوساخ اتم وليس من الشهادات الذي ينظر فيها الى الارجح عند التعارض
ولا وجه لركوب القاضي والعلم الا فيما يشكل وقطع الضرر عن المحجة واجب كيف دار الامر
وعن ابن ذرب تتم به الامر بقطع الضرر عن المحجة فلا نوخر ومن شهد بجريته الاوساخ في القناة

... تشهد ... ولا دور ... على ...
ابن حارث سئل ابن ... الركوب ... ولا ينبغي ان يبطل المكان الذي يستقر فيه
او سعي هذه القناة من العمارة فانه موضع المصلين فيه حق فلا يحكم باستقرار الوسخ الا
بامر ظاهر قوي ووجه ايضا في قناة مجاورة لعين قرأوا نعين قد تعذرها وهاوان الاوساخ
للقناة تفسدها ودخل تغلم بالحسبة الى الحسر بالصخر بين العين والقناة وزعم
ينقطع الضرر عن العين بذلك فافتى جميعهم بانه لا يحدث احد في غير ملكه شيا مما لا يضر
اليه ووجب قطع جرية الاوساخ عن العين المذكورة بعد الاعذار الى من اتخذ ...
جرية ما يد في هذه القناة وعن ابن ذرب اذا الحد بسعيد كمن جرية الاوساخ فالفتيا
صحيحة اذا ثبت ان العين اوجز منها للمصلين واما اذا كانت لمعين ... قطع الضرر
لما لكنها دون غيره وفيها ايضا وعين تجري في الشتا والصيف ماء معين فاتصل
بهم السماع الفاشي من العدول وغيرهم ان من جاورها سيرف اليها فانقطعت وانقطع
ارتفاق المصلين بها ويعيرون بها ساحة للمصلين لشفاههم ودوابهم وما فضل منها يجري
الاجنة المتصلة بها وما فضل سقي الى غدير ... من يدخل في العين ممن يوثق
بدخي بعرف من سيرف اليها او الا ... ابن حزمة هذا امر عظيم اقدم به على المصلين والذي
اذن له من ثقاة باستحسان هذه ... واستعضا بما عرف من التشريف عيران على فاعله
اشد التغيير وصرف جرية الما الى مجراها وعن ابن حارث العين اقدم من الدور والحائط
فاستحسان اشرفه ممن يثق به واجب وعن ابن مسور الشهادة بذلك على ان للاجنة
في ما العين حقا فان كانت السروب في دور اصحاب الاجنة فاستحسانها واجب لما للمصلين
من الانتفاع بالعين وان كانت في غير دورهم فاهل الاجنة احق بالقيام من المحتسب و
سئل ابن رشد في اهل قرية جلبوا لانفسهم قناة تمر على جنان رجل منهم ليشربوا منها ...
لعين جنانه ثم انه انقطع الجنان عوضا للعمارة فاراد الساكنون لذلك العرص حظهم من
هذا الما ومنعهم غيرهم فهل لهم فيه حق ام لا فاجاب ان لاصحاب الدور الجديدة
ان ياخذوا من الما قدر نصيب الجنان يقتسمونه بينهم على قدر عرصهم ان كان باع منهم
على الما وان وقع مسكوتا عنه وجيلى ثمر القناة التي ابتاع منه من بيع او عطية وارفاق
لمن شا وفيها ايضا سئل ابن رشد عن عين اجراها الله تعالى بغير واسطة ادمي احد
منها قوم جزءا كبيرا واجروه في ساقية على ارض غيرهم واقتسموا ما بذلك الساقية بين
دورهم ليشربوا منه ثم ان من حفرت الساقية في ارضه بنا دارا فيها واراد اخذ
ما منها ينتفع به في داره فهل لهم منعه فاجاب له ان يرفق من الما معهم بقدر
ما لا يضرهم وفيها في شرب ما الجنة من اصل عين ويلوشتى في زقاق امام داره فاراد غيره
ان يجري بجانب هذا الزقاق طريقا الشرب من هذه العين بجنته الاول وقال له ليس لك ان تجري
بجانبه طريقي شيا وليس له من اصل الارض شي الا ممر شربه خاصة وهل لا يضر بالاول بوجه

من الوجوه ... لا ... الدار ولا فاجاب ... انكاد ... بالساقية ولا يمنع
وسئل ابن رشد عمن له دار ذات مطاهر ... مسرب ... فباعها واخرج ما بها الى الزقاق
مما يجتمع في المطر ويتوقى في داخلها ... وقام جاره ... وشهدت بينة عدلة انه لا يخرج لهذه
الدار من ما المطر الا على الزقاق المذكور ولا بد من خروجه من الدار ... صاحب الدار
من هذه الدار كانت قبل هذا قليلة السقف فما اجتمع من ما يجري في المطاهر ويتشف في
الدار فلما بسطت وكثر سقفها عظم ما وها ولا ... المطر المذكور فاحتاج الى خروجه من باب
الدار ... فهل ترى المستلف هذا احق بعد الاخر البينة ان ما الدار قد
هذا كان يجري على بابها الى الزقاق اولا ... لانها امور ... ولان الما النازل الى
الدار على حد واحد ولا فرق بين ما يما وهد مه ولا بد لكل بقعة من حق فاجاب
اذا ثبت من ارباب المعرفة ان لا خروج لهذا الما الا الى الزقاق ولا يجد لصاحب الدار
التي يمر الما عليها عنده لكثرته من اجل تسطيحها لانه اذا ثبت ان خروج الما الى الزقاق
من حقه فليس عليه ان يغير رسمه شيا فيها احرى من ما وكيف لو كانت دار اصغرى لصاحب
الدار الجديدة ... سرحا من عمر على جاره ... ان يعمل سربا للدار الجديدة عليه
ويحتج انه يمر على الجار سرب دار ... الا ان هذا من هذه الدار الصغيرة او الكبيرة كما يجوز
ان يسكن الكثير في الصغيرة ولا يضر كثرة الثقل واحتج عليه صاحب الدار الذي يجري
عليه السرب ان فضلات الدار الكبيرة اكثر وانه ليسهل ان يحدث عليه الا ما يوجد
فاجاب ليس للرجل المذكور ان يجريه عليه الا برضاه قلت ونحو ما تقدم لابن
سهل لذا اراد ان يحدث ما يزيد في اتساع الممر الى ارضه من بنا ونحوه فليس له
ذلك لانه زيادة ضرر لكن ... الدور ... منها من اكترى بيتا وشرط انه لا
يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا ما لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت فليس
له منعه ولو كان في سكناهم ضرر فله منعه ووقع ايضا من اكترى فله ان يدخل
فيها ما شا من الدواب والامتعة ويسحب فيها الحدادين والقصارين والارحية ما لم
يكن ضررا على الدار او تكون دار لا يسحب ذلك فيها لارتفاعها ومنع ... رفيعة
ابنيتها ... ان ينتفع بكل ما يحصل له منفعة المكترى وان شرط عليه تركه
الا ان يتابيان الكري استغرق جميع منافع المكترى لا سيما ان شهدت بذلك العادة
كما ذكر في اخر كلامه وفي هذه المسئلة الدار الكبرى مظنة كثرة الضرر الا تقال
اكثر من مضرة الدار الصغرى لكون الساكن فيها وان كثر يكون غالبا اقل من ساكني الدار
الكبرى فيكون مظنة تكثير ضرر محدث لم يدخل عليه فلهذا وجه من النظر وسئل
ايضا عمن تبعت له في دار قديمة عين وكثر ما وها حتى تخدرات الدار وبان بها ضرر
فاراد ان يخرج ماها اليها ويجعله في سرب لصاحب الدار مع الجيران فيه حق ولا ضرر فيه
على صاحب العرصة في ذلك ... ابن عرك هذه الدار لمولف الشيوخ في تلك الجهة

فأجاب إن نبعت العين بغير سبب وابقيه على تغيب المكان الذي الدار العيون
في حوثه ارسله لمالك العرصة ان كانت في جهة انصباب الماء وليس له حفر سرب تحتها
الا باذن صاحب العرصة وان استخرج هو العين فله [...] الا ان يسيل الماء الى عرصة
جاره ولا ينبغي تحتها سربا الا باذنه فيها هذا الاتي على قول مالك واصحابه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقوله كل ذي مال احق بماله وكل ذي ملك احق بملكه
وسئل عمن له ساقية رحا تمر في ارض رجل فنبت في حافتيها وفي [...] شجر
نشأ كثير الحمل هو لصاحب الارض او الساقية فان [...] صاحب الارض [...] لصاحب
الساقية ان ينقيه لتصفو ساقيته ام لا وهل يحدث صاحب الارض حافتي الساقية
ام لا واذا اجتمع فيها الكناسة هل يلقيها على حافتيها ويباشره بالطرح فأجاب
ان لم يملك صاحب الساقية الا المرور فكلما نبت لصاحب الارض وان ملك رقبة الساقية
فله ما نبت في قعرها وجوانبها ان شاء قطعه او تركه وان تداعيا ملك الرقبة فالقول قول
صاحب الرحا مع يمينه ان رقبة الساقية ملكه وليس لرب الساقية طرح كناستها الا على
حافتي الساقية وحيث لا يضر بالارض على العرف في كل حرث لصاحب الارض ان يحرث
الى شفير الساقية ما لم يمنع طرح الكناسة هناك على العرف قلت اصلها في قسمة المدونة
اذا كان لك نهر يمر في ارض قوم فليس لك منعهم ان يغرسوا بحافته شجرا فاذا كنست
نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة وان كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على
شجرهم ان اصبت دونها من ضفتيه متسعا فان لم يكن فبين الشجر فان لم تقدر ذلك طرحت
فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه فقوله يمر في ارض قوم انه
لا يملك فيه الا المرور وقوله في الجواب الحرث الى شفير الساقية مأخوذ من قوله لهم
ان يغرسوا بحافته شجرا وقيده اللخمي بعدم ضرر العروق بالنهر وتعرض الماء فان كان
هذا فله منعهم من الغرس وقوله فيها طرحت فوق شجرهم يعني على اصول شجرهم وان لم
يكن سنة فعلى رب النهر حمله الى موضع يطرحه فيه ابن الهندي في ثلاثة اخوة اقتسموا
دارهم بما يجري ما لم يذكروه في حين القسم هل يبقى الجري على ما كان عليه او ينقض القسم
فيه قولان ونحوه عن اللخمي في مسألة اذا لم يذكروا دفع الطريق واختلف اذا صار
الباب في حظ احدهم فقال ابن الطريق شركة على حاله حتى تتبين طوارقه وفي كتاب
ابن حبيب عن مطرف تنتقض القسمة تنظر في تصرح اللخمي وسئل ابن رشد
عمن له ملك واحد وزايد نهرا اشتراه جمع نهرا فقسموه على قدر ما اشتروا فهل يقسم الماء
بينهم على قدر حصصهم اذ الملك اصله واحد او للاعلى فالاعلى فأجاب الماء
للاعلى فالاعلى الا ان يقتسموا على ان لكل واحد حظه من الماء وسئل عمن اشترى
حقلا من الارض بنصيبه من الماء زمنا معلوما من الشهر فقعد يعجز عن عمارة الحقل [...]
اختيارا او بنية دار او هل نصيبه من الماء يتصرف فيه بالبيع [...] وصرفه لارض اخرى

ام لا [...] فله ان يأخذه [...] فاجاب له اخذه
ان كان له فيه منفعة وان اراد ان يأخذه ويجعله في سرب او يرده ولا يتركه لشركائه
فليس له ذلك ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب السد في فضل الماء منفعة فلا يسعه الاخذ
وقطعه عن صاحب الجنة قاله ابن رشد وفيها اذا لم يكن الا لصاحب الرحا ضرر فيما
احدثه الثاني فليس للاول منعه وقاله اصبغ بن محمد قلت اما استقاء [...]
بكل وجه لانه ملكه فيتصرف فيه كيف شاء وان كانت له منفعة لانه ما ارض يملكها
فالجواب [...] صاحبه اولى بفضله وقيل لا باس [...] شرب يوم او يومين
بثمن او شيء دون الاصل واشترا اصل شرب يوم او يومين من كل شهر ولا شفعة
في ذلك الى [...] من التصرف في الماء واما قوله فليس له ان يجعله في بركة يريد اذا لم
يكن فيها منتفع له من خزنها لوقت حاجة او بيع ماء وليس الا محض ضرر فليس له
ذلك اما لان اصل الماء ذلك كالزرع ونحوه والحطب وغير ذلك فاذا لم يكن له فيه منتفع
فغيره اولى واما لانه مضار بغير منفعة له وقد قال ابن القاسم في العتبية اذا
مات المكتري في الطريق فلم يجد وليه كراء فاراد ان يطرح في شقه حجارة فليس له
ذلك وهو مضار الا ان يكون له في تلك الحجارة نفع يريد [...] من اصل الركوب
فالحمل وسئل ايضا عمن لهم عين مقسومة [...] دولا معلومة وهي مأمونة
يتسلف بعضهم من بعض سقي ليلة او يوم او غير ذلك معلوم السلف ويعطيه بعد
ايام معلومة [...] ايجوز ام لا وكيف لو لم يكن للمستلف فيها حق وحرث عاده ثم بكرائه
هل يجوز له السلف ام لا فاذا جاز وتعذر وقت الاخذ هل يرجع بقيمة الماء السلف
او الذي [...] وقت قضائه فاجاب يجوز السلف على رده في يوم دولته
او اقل او اكثر حالا الا ان يسلفه في زمن عدم الحاجة ويعطيه في زمن حاجة السقي
مثل ان يسلفه الشتاء على قضائه في الصيف فهو سلف جر منفعة وسلفه حالا جائز
ويعطيه متى طلبه في اول دولة ثانية في الفصل المسلف فيه وتسلفه لمن لا شرب
له في العين جائز حالا ومؤجلا ويشتري له ذلك وقت الطلب الا ان يكون السلف
في الشتاء ويرده في الصيف فلا يجوز ولو لم يكن للمستلف ماء ولا وجده وقت حل
فعليه قيمة الماء يوم السلف وقيل السلف على الحلول جائز وله طلبه متى شاء
ولو اسلفه في الشتاء فلم يطلبه في الصيف وهو قول اصبغ والاول الصحيح الاتي على قول
ابن القاسم قلت تقدمت هذه المسألة قبل هذا واخذ شيخنا من المسألة المتقدمة
من شرا شرب يوم او يومين عدم جواز السلف لانه يرجع الى سلف الاصول وعدم جواز
السلم في الفوائد وخالفه شيخنا المفتي الشيخ ابو القاسم الغبريني واجاز ذلك ثم
بعد ذلك رجع شيخنا اليه واجازه في مثل فوائد [...] فضة كالسلم في ثمر قرية بعينها
مأمونة وقد مرت هذه المسألة وسئل ابن رشد ايضا عمن حفر بئرا او [...]

169 عليه

لبعض ... جيرانه ... وارضهم وله ... لا يحكم فقطعوا ... المسئلة ما
بيّنه فاعدلهم ذلك ... طول اعمرهم ... وكره اضالهم
واقعدوا اولادهم حتى منع ما انهم هل لهم ... في عادتهم ... طويلة امرا وكيف لو
كانت تقوم ما بين للناس ... ترث ولا خطب لها الان فقالوا له انا استفرغت ماها ونوحق
لنا وللناس هل لهم مقال ام لا **جوابها** لا يستحق الجيران فضل ما جاورهم مما ذكر
وان طال ذلك ولهم المنع ولو احتاج الناس لها البير التي العامة ... الرحلة
استفرغ ماها وصيره لنفسه فقضي لهدم بيره ... الما ... قال
تقدم اصل هذه المسئلة في كتاب السداد والظاهر في سماع ... مسئلة ... ماها
للناس زمانا ثم تقدمت مسئلة الطريق اذا ابيحت زمانا في ... سوا وارادوا
قطعها وما فيها واما قوله اذا استفرغ ما بيرا لجهة فقضي لهدم بيره لانه من حق العامة
والقايم به اما محتسب او القاضي لانه من حقوق المسلمين وظاهره انه لا يهدم الا ما استفرغ
ماها وفي المدونة اذا اضر بها ظاهرا ولو لم يستفرغ والاول مذهب العتبية عن ابن
كنانة له الحفر وان اضر بجاره وعن اشهب انه لم يحد منه ... وجه بدا فليس
له الحفر بجاره وفي اربعة اقوال ... ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السداد
وسأله عياض عن اصحاب جنات خاصموا اصحاب ارحا وزعموا انها ... اضرت بهم
في سقيهم فقال صاحب الارحا ارحاي سبقت جناتكم وجازتها فاقام اصحاب الجنات
بينة انهم لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الارحا وبعدها فانظر لصاحب الارحا
المنطرحة هذه الشهادات فاوقعت الما عن الارحا والجنات وصرفت الى مجرا اخر
حتى يقيم صاحب الارحا البينة فيا ذا اخرى ان البقعة ... الحمل ... صاحب
الارحا اطلاق الما في زمن استغنا الجنات عن السقي حتى يثبت الاعذار ...
له هذه الحجة حل العقلة حتى يحتاج الما اولا وتتم العقلة حتى يتم الخصام اذ ...
فيه لا يبقى سبيل للخصم حتى يتم الخصام **فاجاب** اصحاب الجنة احق حتى يتم السقي
فيرسلون حينئذ لاصحاب الارحا وان كانت الجنات بعد الارحا هذا الذي اراه
في هذه المسئلة على معنى قوله عليه السلام في سيل مهزور ان يمسك ... حتى
يبلغ الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل فلما لم يخص الاعلى بجميع الما دون الاسفل ابدا
لم يكن لاصحاب الارحا اختصاص بجميع الما ابدا دون اصحاب الجنات وان كانوا ...
او سبقوهم فلا يحتاج على هذا الى توقيف للاعذار **اخرى** اذا اعذر في الشهود
فلم يبق الا واحد وادعوا شهودا اخرى فاراد صاحب حل العقلة على مذهب ...
يوجبها بالشاهد الواحد حتى يقيم بينة اخرى هل يمكن من ذلك او تثبت العقلة
بشاهدين ... بالشاهد الواحد اذا الاصل بشاهدين **فاجاب**
جرى على الاولى ... على هذا **اخرى** وكيف اذا ثبت ان قاضيا حكم بقطع جري هذا

لما ... عليها الماره ... احدث جريها ... فلان المجرى
ذكر للقاضي ... لهم ... ولا اعذر يقال القايم
لا يتم الحكم في القطع ... للقاضي ولا ... وقد اصطلح
لكان الما ... ذكرهم ممن لم يذكر ... القاضي جاري
قطعه وفي الحكم ان المحكوم عليه احدث جري الما وان ... ولم يعترضوا
... الطريق حتى لا يمر فيها المارة بخلاف ما كانت عليه ... فيها
بعد الحكم ... **فاجاب** اذا ثبت حكم القاضي بقطع جري الما في الطريق
بعد عدله ... اصحاب الجنات في السقي ... رد ... الطريق
... فقطع ضرره او ... انه ليس ... على ...
اعدل من الاول او يخرج شهود ... الذين حكم بهم الحاكم فهم حينئذ احق بالما الجنات
من الحاجة وما يجري من الما بعد الحكم ... سؤال عليه **اخرى** منها وقف
طلب اصحاب الارحا وثايق الاشرية فوجد في بعضها السقي من موضع اخر هل يقطع
... ويطلبه ... في الوثيقة ... السقي من هذا الموضع وخصمه
... على غيره ... في بعض ... وجد فيها شي فقط
... في السقي حتى يثبت معينا **فاجاب** لا حجة على اصحاب الجنات
بما ... على ما ... المسئلة الاولى ولا بد من اخراجها اذ لا يوجب حكما
اخرى طلب اصحاب الارحا اخذ نسخ اصحاب الجنات هل يمكن من ذلك او لا يمكن الا
في الفصول التي ... فيها المقال ... بعض السقي او ذكره او السكوت عنه خاصة
لعدم ارادة اطلاعه على جميع نسخهم او كونها بيده بغير فايدة وكيف لو طلب اصحاب
الجنات اخذ نسخة الحكم بقطع الما ليستظهروا بها هل لهم ذلك ام لا **جوابها**
لا يلزم اصحاب الجنات اعطا نسخهم ولا شي من فصولها اذ لا حجة عليهم في شي وانما هي حجة
لبعضهم على بعض ولهم اخذ نسخة قطع الما لقيامهم بها عليهم **اخرى** منها اذا
حضروا لسقي الما بالحكم الماضي ثم انهم يسقون في بعض الاحايين منذ انشا الارحا ...
وكانت المياه الاخرى تقوم ... جناتهم ... انها ... اوغارت او نقصت وجناتهم
... هذا الما ... وربما ... في الارحا ما له كثير فهل هذا عدد ... الاتفاق
حجة **وكيف** لو ثبت انهم كانوا يسقون احيانا اذا احتاجوا معه او قبله واجابهم
اصحاب الارحا ... لا ... حق ... فلما ثبت الحق قطع السقي **جوابها**
اصحاب الجنة احق بالسقي ولو كانت الارحا اقدم لما تقدم في المسئلة الاولى ... فان
... اذا لم ... الوقت المعتاد الارحا ... بل تنقطع منفعتها ...
اخرى اذا تم الحكم بقطع الما عن الطريق لضرره وان فلانا احدثه وقطع عليه فبعد
اربعين سنة قام اصحاب الجنات وانتبهوا انه لم حقا في هذا الما الذي قطع عن الطريق

17

[illegible] وانهم كانوا يسقون [illegible] الحكم بقطعه [illegible] الطريق الى الان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من اصحاب الجنات [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطريق الى مجرى اخر [illegible] بما اثبتوه وطلب
المدعى في اصحاب الجنات فهل يوقف الماحي بعضه ثم [illegible] **احاب** لا يجوز
الحكم بما اثبتوه اصحاب الجنات من انهم لم يزالوا يسقون الى وقت كذا ولا سبيل الى السقي حتى
يثبت عدم الضرر عن الطريق ببينة اعدل من بينة القطع او يجرحوا شهودها او يحسنوا
مجراه عن الطريق حسبما مر تحديده ثم احق به ولا يوقف الما في مدة الخصام كالمدعى فيه اذ
ليس بمال حقيقي وهو غيث ساقه الله اليهم ولا يوقف الما عنهم ليجرده بعضهم لبعض على
حسب ما اثبتوه بينهم **اخرى** وكيف اذا تعارضت شهادة الحكم بالقطع وشهادة
القدم ايهما اعمل وهل يغلب هذا احد الضررين [illegible] الذي كان
يسقيها وهو الضرر من [illegible] الما وهل تثبت هذا ولو لم يثبت حق
في الما المتنازع فيه لاحد لثبوت [illegible] السقي وعدم الما الذي كانوا يسقون به من [illegible]
فاجاب شهادة الحكم بقطع الما هي المعمول بها دون شهادة من شهد بانهم يسقون
قبل الحكم بالقطع وبعده انما كان قبل القطع فالقطع يبقى عليه وبعد القطع لا يسقط حكمه
وليس هذا عندي من باب تجنيب اخف الضررين لما يتعلق من الحق لاصحاب الارحا
وكيف ان كان ما يسقى به الاعلون ثم الاسفلون فاحدث الاعلون [illegible] الاسفلين
استنقاما حقهم فارادوا منعهم مما يسقون به استحقارهم هل لهم ذلك ام لا وكيف لو اراد
احد من الاعلين ان يصرف ما يجب له من الما [illegible] ما يجب له من سقي شجر لغير
ما او احدث غرسا لم يكن او قدم استحداثه واراد ذو الما [illegible] ويسقيها بذلك
الما قبل الاسفلين هل له ذلك ام لا **فاجاب** لا يقدم الاعلون على الاسفلين
الا بسقي الشجر ليس الا وما احدثوه من الخضر لا يبدون لسقيه الا ان يفضل عن الاسفلين
شي من الما فلا يضرهم [illegible] الاعلين عليهم في سقي الفضلة لخضرهم ولا حجة للاسفلين
فيما ياخذونه بعد سقي ثمارهم او يسقوا به خضرهم ويتركوا ثمارهم واما احداث
الاعلى غرسا بعد احداث الاسفل فقيل هو احق على ظاهر الحديث وهو قول اصبغ وقيل
الاسفل احق الا ان يكون في الما فضل يقوم بالاسفل وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم
والقياس انه لا يدخل هذا الخلاف في انشا الجنات بعد الارحا فوق او بالعكس بل اصحاب
الجنات اولى حتى يستغنوا في زمن السقي قولا واحدا اما جعل غرس مكان غرس دثر فلا
حجة للاسفلين فيه قولا واحدا **اخرى** وكيف اذا سقى الاعلون وارسلوا للاسفلين
فغيب بطن الوادي في زوايه وغيرها ثم يظهر فيسقي به الاسفلون بالسانية فاراد
الاعلون اخذ ذلك ليسقوا به اذا لم يصل ذلك للاسفلين على وضعه اولا ينتفعون بطاله
وقال الاسفلون هو حقنا كيف ما توصلنا اليه **فاجاب** الاسفلون احق بما

يسقيه الاعلون [illegible] تحت الارض او فوقها **اخرى** في اصحاب جنات وارحا
على ما هو لا يسقون وهو لا يطحنون ثم تشاحوا واصطلحوا على ان يكون شهورا معلومة
لاصحاب الجنات ليس لاصحاب الارحا فيه حق ولا لاصحاب الارحا كذلك لا يدخل عليهم
اصحاب الجنات الى غير تلك الشهور فيريدون اخذه ويدعون الصلح على ما جرت
به العادة [illegible] هل لهم حق ام لا وكيف حكم من لم ينعقد عليه الصلح
ولم يحضر فلما حضر احتج عليه الارحا بما جرت به عادته مع اهل الصلح فهو يرضى منه
بالصلح وكيف [illegible] الضرورات [illegible] **فاجاب** الذي
الما [illegible] ينتفعوا الما [illegible] في سقي
[illegible] في الصلح ما هو الا على جري العادة [illegible] ويحلفون على ذلك ان الصلح
انما هو ما لم ينتقصوا من سقي العادة ومن تكلم منهم لزمه الصلح المشهود به ومن لم يحضر
الصلح فهو على حجته في السقي [illegible] **اخرى** فيمن له عين في ارضه نصب عليها رحا وطحن
بها مدة فاحدث مدع في جهة تجاوره عينا بينهما [illegible] ذراعا عرضا فا
[illegible] العين الاولى وعطلت رحاها وتشكا من نقص صبره الا انه لم يعثر عليه حتى نصب
الاخر رحا تحت نحو الستة اعوام وهو حاضر غير منكر ثم انه لم يخاصم قام الان هل يقطع دعواه
حضوره في مدة المدة وتركه شيئا ولا سيما انه لم يخاصم على ما روي عن ابن القاسم وما حكا
ابن سحنون اذا اشتكى ولم يخاصم على ما في علمه **فاجاب** الذي اراه انه يحلف
صاحب العين الاولى [illegible] انه ما رضي باسقاط حقه فيما اضربه [illegible] انتقاص
عينه ولا سكت طول المدة الا على القيام بحقه متى شا فان حلف ردمت العين الثانية
ان كان الحمل البعض انها اخترقت ما العين الاولى الا انه اضربه [illegible] ولا يشكون [illegible]
اخرى بسانية مبنية قديمة البنا في ارض رجل غير الجنات وارحاه فاراد
صاحب الارض ان يحولها الى اعلا ليبنصب عليها رحا ثم ترجع المجرا الاعلى لما تحتها
فمنعه الاسفلون من ذلك هل له ذلك ام لا وقد علمت ما لاصحابنا من الخلاف في ذلك
واردت رايك فيهما وهل ما اشار اليه اللخمي من تسويته بين صاحب الارض والساقية
او البيت له حق فيها الى مجرى اقرب واستقر انه الخلاف من ذلك العمل هو منصوص في
كل مسئلة ام لا **فاجاب** ليس لصاحب الارض نقل الساقية المبنية القديمة
الا باذن ذوي الحقوق وان لم يكن ضرر وهو نص ابن الماجشون في كتاب الواضحة وعيسى
في العتبية والخلاف فيها اعلمه وانما الخلاف في ساقية اجراها الله لغير عمل فاراد صاحب
الارض تحويلها ولا ضرر على من تجري اليه فذلك له عند ابن الماجشون وعيسى وليس
ذلك له عند مطرف واصبغ وكذا من تجري اليه اذا اراد تحويلها الى موضع اقرب من
الاول لان عمر قضى به لابن عوف ولم ير مالك العمل عليه ورا عليه ابن نافع وعيسى
العمل والخلاف منصوص في الكتابين جميعا وكذا النص في مسئلة الذي يريد

يتقص

١٦١

شر على ارض كمثل ما بيده لا رضى وقضى به عمر للضحاك على بن مسلمة ... عن مالك والمشهور
المعلوم من مذهبه ومذهب اصحابه ان العمل ليس على قضا عمر وهي على ثلاثة مسايل
منع الجميع هنا فضية عمر لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه لقوله عليه السلام لا يحل مال
امري مسلم الا عن طيب نفس منه ويليها الذي يريد تحويل ما يبده من موضع الى اخر اقرب
من ارض جاره لانه تصرف في ملك الغير ويليها الذي يريد ان ... ماء ... من موضع الى
اخر من موضعه بحق غير ضرر والاقرب جوازه ان لم يدخل ضرر على رب المال من منع
وهذه فاحركا ان يمنع في الاوليين ومن قضى به في مسئلة عمر فاحرى ان يجري في المسئلتين
الاخيرتين ويتحصل على هذا في الثلاث ... الرابعة ... القضا بالرفق ... ووجه
القضا بالرفق في الاخيرة فقط وهو الظاهر الاقوال ... الرابع القضا بالرفق فيهما استوا
مسئلة عمر وهو قول ابن نافع وعيسى ابن الحاج في رجل له دار من ملصقة للوادي الكبير
فاراد ان يتخذ مركبا ويعبر عليه الناس الجهة الاخرى من الصفة او وقد الوادي ملكي
هل له كلام ام لا جوابها سنة الله في الانهار التي اجراها كالطريق المسلوكة للتفا
فلا يمنع احد من الارتفاق بذلك كما لا يمنع بالمشي في الطريق اذ الارتفاق بذلك عام لجميع ...
وليس للسلطان منعه ان يعبر الناس من العدوة الى الاخرى ان كانت الصفتان احد بها
ملك له واستشار مالك الصفة الاخرى واحتاج السلطان بان الوادي ... فلا وما ذكرنا
من مذهب اهل العلم منصوص لهم قلت انظر لو كان ضفة الوادي ليست لاحد ... اللوا
ان الوادي وما حواليه من ... في الحلين العامة ... و... انظر لو كانت
حوالي البلد معمورة متحركا لسلوك الان بتونس ... على مسئلة الوادي ان كان
بسبب ان ... ويكون وسلكها الذي احياها ان كانت بقرب العمران فباذن الامام
وان كانت بعيدة من العمران فبغير اذن على المشهور فيها وان كان الله اجراها فيه بغير
واسطة فلا مقال للامير مثل ما في البلاد من محتطبهم ومحتشهم وصيد الحوت منها العيد ...
والبرك والبحر والجابير وهذا هو الظاهر وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله فيها شيا على بحد
هذا الله اعلم بصحته في النقل والدليل الذي قاس المسئلة عليه ابن الحاج في رجل جوار
ارضه وادي ثم انقطع وبحسر وبقي مدة فقام صاحب المواتيت يريد اخذه هل له ذلك ام
هل صفتيه وما الحكم في الوالج اللاصقة له فاجاب ابن احمد بن الموضع الذي
زال عنه الوادي للذين يلونه من جهته ولا يكون مواتا الا فوله روية عن سحنون انه يكون
للمسلمين والقضا والفتوى على خلافها وبمثله افتى ابن الحاج قلت وقعت مسئلة من هذا
المعنى بارض القيروان وهو ان جبلا فيه فدادين عدة لاناس شي انقطع من اعلاه ومال
طرفه الاسفل في واد فصار موضع الفدان الاعلى فرغها وانتقلت الفدادين فما كان بلي
ضفة الوادي صار يسمت في الوادي وثابته في موضع الصفة السفلى الى اخرها فافتى شيخنا
الفقيه مرة ان كل واحد يأخذ ارضه وهذا الذي ... على ما افتى به ان الشيخان ومرة

فالمصاحب الاعلى الجهة تركت به وما سواه يأخذ كل واحد الحادي يمت ارضه والذي حاد
بزانه في الوادي كالموات ويأخذ ما قابل سمت ارضه وما جاء في الوادي كالموات هكذا انقلت
عنه فيظهر من منطوقه هنا يأتي على ما ذكرنا عن سحنون ولعله يجري على الخلاف فيمن ملك
ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وحكي انه يوجد من حديث من ملك شبرا من الارض بغير
حقه طوقه الله من سبع ارضين وقال الخطابي فيه من الفقه ان من ملك ظاهر الارض ملك
باطنها انه ليس لاحد ان يحدث تحت ارض غيره سربا كالسرب الذي يتخذ حانا وكلة
في ... داره ... كان ... به وقوله من سبع ارضين فيه تأويلان احدهما ان يعاقب
في عنقه الطوق والثاني ان يكون من ... سبه ان يجلب حملها يوم القيامة وفي بعض طرق
الاحاديث من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي طريق اخرى ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم
القيامة حتى يقضي الله بين الناس واخذ بعض الناس منه ان الارضين سبع ونقل المازري
عن بعض شيوخه انه في الاخذ نظر لان المسئلة علمية فلا يكتفى فيها بخبر الاحاد واجاب
شيخنا الامام انه هذا في المسائل العلمية التي ترجع الى علم التوحيد من معرفة الذات والصفا
وهذه المسئلة مما لا ترجع الى هذا فيكتفى فيها بخبر الاحاد واختلف المفسرون في قوله عز وجل
ومن الارض مثلهن هل في الكيفية او العدد وهو محال على كتب التفسير وحكى ابن الحاج
في حديث ... تبوك قوله عليه السلام من جاءها فلا يمس من مائها شيا حتى اتي قال الباجي
يحتج به على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلام وغيره لما من المنافع المشتركة
بها لما يراه من المصلحة في ذلك وقد حمى عمر النقيع قلت الى هنا الا ان شيخنا الفقيه
يحكي ان الجواب عن هذا ان ما فعله عليه السلام وهو المقتدى به وما فعله عمر انما كان
لوجه ظاهر مصلحته وعوده الى عموم الناس فعقل مسئلة يظهر فيها من الصلاح مثل
ما وقع في هذه بئر لا يقع مثل هذا ابدا لكونها معجزة ومصلحة دائمة الى يوم القيامة وما فعله
عمر لمصلحة ابل الصدقة والجهاد مصلحة عامة ايضا ولا يلحق بهما من بعدهما في هذا
الى يوم القيامة ابن الحاج لا حما الا في ثلاث تحت البير وطول الفرس وحلقة القوم قلت
البير هو ان يحفر بيرا في غير ملكه فيكون له ما حوالي البير من الارض الملك وهو قدر ما يخرج
من ترابها ويمنعه فيه فلا يملك عليه احد واما طول الفرس فهو ان يربط الرجل من العسكر
فرسه فله من ذلك الموضع مستدار فرسه في طوله لا يمنع منه فيحميه من الناس واما حلقة
القوم فلا يجلس احد في وسطها ومنه الحديث الجالس وسط الحلقة ملعون قلت في المدونة
ليس في ذلك حريم معلوم بل بحسب صلابة الارض من قبلها وهو تشامخها كما لارض الرسالة
او الجرد ونحوه وعن ابن نافع في البير العادية وهي القديمة خمسون ذراعا وما ابتدي حفره
خمسة وعشرون ذراعا وكذا في الحديث وعن ابن مصعب عكس هذا التفسير فالاولى
بير الزرع خمسمائة ذراع وعن ابن المسيب ثلاثمائة ذراع وحريم الانهار الف ذراع ومعنا

ان هذا كله كبيع نواحيها ... في الموات بزرع عليها او يغرس ... عليه في ذلك
احد فهو احق بذلك القدر من غيره واما الاملاك فليس فيها الا ما يعرف في استغراق
مائه وتقسمه على ما تقدم ابن الحاج في قوم لهم ساقية يسقون بها ارضهم وهي مقسومة بينهم
كل احد له فيها حق معلوم لا يتعداه منذ الحالة الذي عرفوها هم واباؤهم فانفرد احدهم بحريم
السلطان فعمد الى الساقية فصرف بعضها الى احكام احدثه لم يكن قبل هذا ونصب لذلك
الساقية المذكورة فتح الساقية الماء لم تكن الساقية في الحال [illegible]
وغير شكل الساقية وكان كل واحد قبل ذلك ياخذ من الماء ... [illegible]
بما احدثه هذا الرجل على ... [illegible]
غير راضين بفعله وسئل ابن رشد انه لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وانما
كان يجري على ارضه الى غيره فليس له الا ياخذ منه شيا الا برضا اربابه اذا كان اصله
ملكا لهم قلت وهذا الجواب باطل لانه فرض السؤال ان له في الماء حقا وجوابه
انه انما يحدث في الماء شيا الا صرف نصيبه من الماء للحمام من غير ضرر وبجمع غيره
حسبما مر واما تغيير شكل الساقية وردها الى موضع حتى يعسب عليها رحا فقد تقدم
لابن رشد انه لا يجوز وسئل ابن ابي الدنيا عن ساقية لا نعلم عرفنا فرع
لقوم مخصوصين من حبس ومعين فيسقى لهم حتى تنتهي الى احرهم ثم ترجع فيسقى حتى يحط الماء
الى النهر الاعظم فعمد رجل فقد الساقية الى ارض منه ... عرس عليها ... عليه
لبعض المعتنين ... ذلك وقيل له ... من جهة الحبس او من له حظ
في النهر الاعظم الذي يسقى عامة البلد واراد منعه من ذلك او ليس لجميعهم منعه فاجاب
ليس لاحد ان يبني على هذه الساقية الا باذن اربابها ومن له حق في النهر الاعظم وحكم
للحيا ... عليهم ولا يعد السكوت رضى الا بالنص على التسويغ ممن له حق واجاب
ابن شعيب اذا كانت الساقية مملوكة العين فليس لاحد التصرف فيها في عين ولا منفعة الا
باذن اربابها وهو متفق عليه فمن غرس وسقى منها فعليه كرا ما انتفع من امرار الماء
في الساقية ويسد عليه المجرى ويمنع من الغرس لاحتمال بقائه بعد او اشترا الماء
او الكراية ممن له الحق وهذا ان تعين صاحب الحق وان لم يتعين كالحبس فيمنعه الانتفاع
بها الا ان يشترى الانتفاع بارض الحبس ويرى من له النظر اكثر ذلك اما مسافاة او
مشاهرة ولا يسوغ من ذلك مفسدة لاستبداد الايدي لمن لا طالب له فيباح له اكثر
ذلك والاحيازة على ملاك الساقية اذا شبهته تدل على ذلك ولا يدل السكوت على الرضى والعلم
تكون المدافعة ومطالبة انتهى هذا الجواب وفيه تقصير وسئل السيوري
عن واد يجتمع فيه ثلاثة انهار ولواحد من اهل المياه جنة في اوله واخرى في اخره فاراد ان ياخذ
في جنته الاولى من احد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الانهار ... في وقته وقدر ما
واحتج بانه لا حرج على احد من اصحاب تلك المياه اذ له حق فله ان ياخذه مجموعا او متفرقا في اخر

الماء او اوله ... الا محتج كما كان ولم يعر عادة من الله ولا لغيرها واحتج ايضا
بانه لم يكن لغيره حجة تمنعه من ذلك ... فقيل له ... الجواب ... يشتمل
عقد له ... ذكر ... المامون فان كان ... على احد في احد حقه على هذه الصفة بحال
من الوجوه ... كذلك وبالله التوفيق وسئل السيوري عن حمام خارج مدينة
تستقي منه العامة ... في بعضها في دواخل يجتمع فيها النساء في بعض الاوقات مع
الرجال ... الاحداث بسبب الطهر او الوضوء او الاستنجاء او البس ثياب ... [illegible]
... من النساء ... كلهن مكشوفات فيه ... [illegible]
... [illegible] ... المفسدة من اجتماع الرجال والنساء
في محل الخلوة ويتوصلون الى ما يحتاج اليه ... من الحاجة المتصلة بهم وليس بينه
للحمام الا البناء الذي كان على الساقية وسد مثل هذا فيرتكب اخف الضررين لعظيمهما
للقسمة ... سئل ... يسد بالبناء ويمنع من المكشفة المذكورة فهي
امر كبير لا يترك على حال وفي احكام السوق كتب بعض قضاة ابن طالب اليه في حمام ابن ...
... اهل المرمامكه ورا وافيه منكرا عظيما فكتب اليه احضر المتقبل الحمام ومره الا يدخل
مريضة او نفسا ولا يدخل الرجل الا بميزر فان ركب النهي بعد هذا فاعتقل الحمام وادخل
المتقبل استحفه لحبسي ويعاقب من يدخل الحمام بغير ميزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته
حتى تعرف توبته ولم يجب عن مسيلة هل على الداخلين ... عليهن واخراجهن وادبهن اذا
... بالنهي ... ذلك امره ويقدم انه لا يجوز دخول الحمام الا لمريض ونفاس وتقدم
في ذلك الى اصحاب الحمامات فان فعل احد منهم بعد التقديم اليه فعليه الادب لمورد
ما يرى الامام من غلق او سجن او نحو ذلك قال ولا يجوز اجتماع النساء للبكا والصياح العالي
او النوح والذي فيه قام سواء ذلك عند الموت او بعده وقبل الدفن او بعده بقرب او
ببعد واما بكا ليس فيه نوح ولا صياح فلا يمنعن عنه ولا للاجتماع عليه له وهو عندي
ما روي عن عمر حين قيل له في امر خالد بن الوليد ان هنا نسوة اجتمعوا للبكا على خالد
فقال دعهن يهرقن من دموعهن على ابي سليمان فان اجتمع النساء للبكا ولطم الخدود
او النياحة والصراخ بغير نياحة عند موته او بعده قريبا او بعيدا فليأمرهن برفق
ولين ولو مرة فان عدن فلينههن ويغلظ عليهن فان ركبن نهيه فليهجم عليهن بالضرب والطبع
عليهن وخلع ابوابهن وبعا قبهن ولا يبيح لهن ان يعلن ما لا يحل لهن قلت تقدم لابن
عبد السلام التبري البكا عند الموت بالصوت والصياح لقوله عليه السلام دعهن يبكين
فاذا وجب فلا تبكين باكية ومن معنى هذا ما يفعله النساء من التزريب عند حمل جنازة
الصالح او فرح يكون فانه من معنى رفع النساء الصوت واحفظ للشيخ ابي علي القروي انه بدعة
يجب النهي عنها وتقدم هذا في الجنائز وسئل ابن ابي زيد عن واد يجري فيه غير عين غير
مملوكة من جبال بعيدة ويجري فيه من ما السما وعلى ضفتيه ورفعوا فيه سوا في الا ارضهم فاذا

نحو ذلك في الشتا استغنى اهل كل ساقية بما يليها من الما و[illegible] بما فضل عنهم [illegible] الما في الصيف
ويستباح اهل السواقي ويسدون لسواقيهم سددا فاذا سد اهل العليا لم يترك المنحدر
من الما فيه ذلك لهم ونجف اشجارهم فيطلبون الما فيمنع الاعلون [illegible] يسمحوا
عنه بحكم بينهم نحاروك في سبيل مهزون ومن يجيب فان قلت الاعلى [illegible] اولى حتى يرووا
ارضهم ارايت ان سدوا ساقيتهم ووردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الما [illegible]
ارضا بين تلك الساقية انرى اعلاهم اولى من الاسفل حتى يرووا ارضهم [illegible]
حفر تلك الساقية او آباهم او السقي بينهم بالدول [illegible] كان له فيها دون [illegible]
شا وحيث كان له ارض ولو قلت انه [illegible] بينهم على قدر [illegible] ولو [illegible] فاذا
سقى اولهم واخذه الاخرون بعدهم بيد ولو له هذا يوم وهذا يوم ولا يعم السقي حتى تعطش
ارض الساقين بما ذهل باخذها الا ولو بدون الاسفلين [illegible] الاولى
دون ارضهم فلا بد ان نسقي كما سقيتم فاذا استغنى الاعلون لك ان [illegible]
يرسل للاسفلين ما الشرب شفاههم ومواشيهم دون سقي ارضهم واذا كان ما في الساقية
دايما فهل ارضها اما مونة يصح شرط النقد فيها ام لا وبقلبه فان ابان الزراعة وكيف [illegible]
عليهم كنس الساقية وسد السد ودما تعطش فيه المونة او لا تكون لها مونة الا التي تسقى
بالعيون ولا يسدها السيل وربما افسد السيل سد هذه السواقي فلا يقوى على عملها الا
العدد الكثير والعامة فاجاب انه كان اصل هذا الوادي ياتي من عيون [illegible]
الاصل فاجرى من هذا الما فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون [illegible]
من الما يصنع فيه ما شا ويصرفه الى ارض اخرى غير الذي تحتها وان كانوا لا يملكون اصل هذه
العيون فمن جرت اليه هذه العيون فانتفع بها فلهم سقيها على ما تقدم من [illegible]
وان كان من شا ثم نقلهم الاول فاذا بلغ من ذلك الى ري ارضه صرف الما الى من يليه فلا امر يبقى على
ذلك وليس في هذا الحديث من الامساك الى الكعبين وانما ذلك في ما المطر وكذلك في ما
العيون التي لا تملك ولا نزت فيها احيا ولا حيازة بامر جايز لقوم دون قوم واما من [illegible]
له فيها احيا او تحجير فالامر فيها على ما ذكرنا فكل من وصل اليه من هذا الما ما عنده ان يصنع
به ما شا اذا كان الى ذلك محتاجا او لوجه سعاد ثم ان يسقي الاول ثم يصرف الما الى من تحته فيسقي
ارضهم كذلك الذي يليه الى اخرهم او يعزمهم الما قبل تمامهم وكذلك ينتقل فان احدث
احد منهم ومن تحته قوم اخرون شرا ارض ليسقي ارضه او ملكها باي وجه كان فاراد ادخال
فضل الما اليها فان كان ذلك ينقص من تحته من عادة ثم منع منه ويبقى على عادته الاولى وما
يقارنها مما لا يضر على من بعده ضررا بينا ويصير هذا الما الذي له عنصر ولا يملك
اصله كموات احيوه يبقى بايديهم على حسب عوايدهم من احيايه ويصير ما استقر
عليه كل واحد منهم من المرفق به كملكه هذا الاحيا فليس لغيرهم ان يدخل ما ينقص من ذلك
ولا ما يضر من تحته حتى ينقص عليه ما اعتاده منه في ايام الصيف وفي ايام الشتا فان جا من

الما كانية

الما كانية كل من [illegible] ويسعه وليس لاحد ان يحدث حدثا في ارض [illegible] ملكها [illegible]
عوايد من تحته مع الذي قدم وكذا ان قل الما في الصيف فان الما يبلغ بد الاول فالاول حسب
عادتهم القديمة واعلمنا من الما الذي احيوه واما ان كان هذا الما من السما او اكثره من السما
وليس فيه من العيون الا القليل فسبيله به مسلك ما السما من امساك الاعلى الى الكعبين
ثم يرسله الى من يليه [illegible] يعطي الما او من اراد من الاولين ان يحبس جميع الما ويصرفه الى ارض
[illegible] استحدث ملكها يشتغل بها [illegible] القديمة حتى يخرج لهذا الما الذي هو ما المطر عن
[illegible] فليس له ذلك وليس على ما جرت به
العوايد [illegible] وان كان هذا الوادي يجري ما المطر
وليس الوادي مملوكا لاحد وعلى احد جنبي هذا الوادي ارض لقوم يصرفون اليها من
الوادي ساقية تسقي ارضهم وفي الاخرين من الجانب الاخر مثلها فاعلاهما اولى بالبدية
والانصاف في المحاذات [illegible] بينهما في مصارفه في سواقي الارضين وان كان بعض هذه
محاذيا وبعض الاخرى فقد احد في الزيادة الى اسفل الارض بدي بما جاوز الارضين
سبيل الما اليها معا ثم يصرف الى بقية الارض الاخرى الخارجة الى اسفل في المحاذات
وكل من وصل ارضه من جميع ما ذكرنا من ما المطر فله ان يحبس جميعه وليس عليه اصرافه الى من
تحته لينتفع به ما شا من حبسه او بيعه او هبته الى من تحتها ان شا فان امره الى من
لم يكن على من صرفنا اليه ان يصرفه الى من تحته وليصنع به ما شا وانما سبيل ما المطر الجاري
من الجبال ومن غيرها مما لا ملك من الارضين ما ذكرنا من امساك الاول الى الكعبين فيما
يمكن ذلك فيه ويتراخى جريه فاما ما لا يمسك من السيل العرم فلا يقدر فيه على
هذا ويبلغ ذلك حيث بلغ وينفع الله به من شا وان لم يكن سيلا كثيرا وامكن فيه توجه
السقي بالامساك الى الكعبين فليعمل فيه على ذلك فان فاض بعضه الى قوم وخرج عن مجراه
ولم يسقى مما فاض اليهم قال الله سبحانه ولقد صرفناه بينهم وهو الما في اجراه الله اليهم
فهو احق به وما استقام في جريانه صنع به ما ذكرنا من الامساك الى الكعبين ثم يصرفه
الى من تحته واحد بعد واحد الى اخره واما قولك سد الاعلون ساقيتهم ووردوا فيها جميع ما
في هذا الوادي هل لهم حق في ذلك ام ليس ذلك لهم فانا نقول ان كان اصل هذا الما الذي
في الوادي من عيون غير مملوكة وسبق هولا الى ما فيها فاخرجوه الى ساقية حفروها ليسقوا
بها ارضهم خاصة فان فعلوا ذلك ولم يكن تحتهم احد ممن احيا ارضا وملكها يجري فيها
من فضل هذا الما شي ينتفعون به فذلك لهولا الذين احيوا هذا الما واستاثروا به وان كان
تحتهم اراضي مملوكة جرى لاهلها نفع بفضل هذا الما فليس ذلك لهم وليأخذ الاولون منه
الى الكعبين ويرسلون ما فضل عن تحتهم وان لم يكن تحتهم احد احيا ارضا وملكها ما جرت له
عادة في النفع بفضل هذا الما فالذين حازوه في ساقيتهم وسبقوا اليه اولى به ثم ان استحدث
من تحتهم بعد ذلك ارضا مواتا احياها او ملكها لم يجر له عادة في فضل هذا الما فلا شي لهم على الاولين

174

قلت فاذا [illegible] الاولون احق [illegible] لكل واحد منهم ارض متصل بعضها ببعض [illegible] وكلهم تعاونوا
فى حفرها كيف يكون هذا الماء بينهم وقد صرفوه عن مجراه المستقيم الى هذه الساقية التى تنجر
منها الى ارض اخرى من غير الارض التى كانت تليها لو كان مستقيما قال [illegible] عندى
فى هذا ان يكون ذلك الماء الذى صرفوه الى ساقية هى فى ارض احدهم ليتواسوا فيه فينبغى
ان يسقى فيه الاول فالاول من اهل هذه الساقية التى احتفروها وصرفوا الماء اليها ويرسل
الاعلى منهم الى الكعبين ثم يرسل الى من تحته حتى ينقضى الماء ويكون حكمه حكم ماء السماء وان
صرفوه الى ساقية هى فى ارض موات لا يملكها احد منهم الا انهم تعاونوا [illegible]
وصيروا فيها الماء ليملكوه ويستبعدوه [illegible] ثم قد صاروا
[illegible] فى هذا الماء شرعا سواء وكانوا سواء احيوه كلهم [illegible] بينهم فهم فيه شركاء
[illegible] ولو قسمه بينهم الى احرمهم ولهم او احرمهم سقيا [illegible] ممن لم يشاركه
فى احيا هذا الماء ويصير كالماء المملوك فليس احد احق به [illegible] او لو به حتى يسقى
احرمهم ولا حجة على الاخر منهم ان من يسقى به اولا [illegible] وقد عطش [illegible] الماء اليه
قد وليه الا ان يصطلحوا على امر جايز بينهم وقلت ارايت [illegible] التى رد اليها
الماء ان كان الاول فالاول منهم احق الى الكعبين وكان لا يصل الماء الى احرمهم ويسقون فلا
يسقى فى قلة الماء فى الصيف هل يومر الاولون ان يصرفوا الى هولاء الاسفلين الذين لا يصل
الماء اليهم فى قلته ليسقوا ارضهم فالجواب عن هذا انه ان كان فى ذلك ما يضر بهم فى
عطش ارضهم فليس ذلك عليهم فى مواشيهم ويشربهم [illegible]
والماء فلك فى هذه الساقية ان كان فيها الماء دايما فى الشتاء والصيف هل يكون ارضها كالارض
المامونة التى يجوز فيها النقد الكرى وغيرهما مما ذكرت فجواب انه ان كان ماوها فيه رى
تلك الارض مامونا فى الاغلب من الامور فهى كالارض المامونة فى كل ما ذكرت فاذا كان الماء من ماء
السماء وجرى الى قوم فسقوا به جناتهم وانتفعوا به زمانا ثم اراد من فوقهم ان يصرف ذلك
الماء الى جنان احدثه فليس ذلك له ونحوه لسحنون قال [illegible] فى جنانين فى زقاق خارج
المدينة واحد اعلى والاخر اسفل فياتى المطر فيجتمع من ماء الازقة قال الاعلى احق بالماء
حتى يمسك الى الكعبين ثم يرسل الى الجنان الاسفل كفاه ذلك او لم يكفه وان كانا متحاذيين
يريد ومتقاربين فى الكبر قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى فيعطى
الاول ما خرج عن الاسفل ما ينتهى الى الكعبين ويقسم الباقى بينهما وان كانت بعض الاجنة
قدم من بعض فالمقدم احق بالماء قلت تقدم ان الاصل فى هذا حديث الزبير والانصار
فى شراج الحرة وان بالمدينة واديين احدهما يسمى مهزور والاخر مذينب وجنات الناس
تحتهما وجنان الزبير يلى الماء والاخر تحته وقوله حتى يبلغ الجدر [illegible] الى الشجر واختلف
هل ذلك فى سطح الجنان او فى ساقيته والاول اظهر لان الشجر فى الجنان [illegible] الساقية وهو محدود
حد الرجل وهو الكعبان ابن سحنون واختلف اذا بلغ الجدر على الاول او الثانى فهل

يرسل

يرسل الماء كله [illegible] احد [illegible] واصحابنا [illegible] تفسيرها قد
الحديث وعليه العمل والقضاء وعن الطبرى هذا الحديث قضية فى عين فلا يقاس عليها
لانه عليه السلام راى الجنان وعلم ما يقوم بها فعليه بنا جوابه فهو على هذا اختلاف فى حال على
قدر الارض وسهولتها وصعوبتها فتشرب الارض الاولى ما يقوم بها وما فضل ارسله
[illegible] وقال ابو محمد ابن سحنون هذا فى جنان يلى الوادى والثانى تحته ولو كان احدهما
بضفة الوادى والاخر على الضفة الثانية فحكم هذا ان لا يستوى باحداث الجنان او [illegible]
[illegible] فيكون احق به حتى يستغنى عنه واخذ المازرى من هذا انه
[illegible] الاحد [illegible] الماء [illegible] اخر فيلزم فيه ان الاول احق
بالماء لكونه غرس على اصل الماء فقد حازه باحيائه قبل وفيما ذكرناه كفاية وسئل
ابو محمد ايضا عن اشراف [illegible] وهو مملوك لناس شتى فاذا اتى المطر انصب
من فوق [illegible] الوطى وهو مملوك ايضا فكثر وصار واديا تما المطر فاراد
بعض من له فى هذا الوطا ملك ان يحدث فى الوطا ويحبس الماء ويرده الى ارض له اخرى هل
له ذلك ام لا ويمنعه من شركه فى الوطا وهل الحق انصرف اليه بحبسه عن هو اسفل منه
من سائر الناس [illegible] سائر الناس فاجاب اذا وقع فى هذه الاشراف والكدى
والوطا وهو مملوك لناس شتى فكثر الماء فى هذا الوطا وصار واديا فان قدر من ملك هذا
الوطا ان يعرف كل واحد منهم ما به يقدر ملكه من هذا الوطا فذلك لهم ثم لكل واحد منهم
[illegible] الى ارض له اخرى ويمنعه من الناس ممن تحتهم ان شاوا وان كان انما يقدر على
صرافه الى ارض بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك فمن قدر على صرافه منهم الى ارضه
الذى يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى يخرج الوطا من الماء ما ان ينقص منه اضر بالوطا
فى نفع اهله فى سقيه فليس له ان ينقص من ذلك ويبقى ذلك الماء فى ذلك الوطا حياة له
ينتفع به فيه كل من له منهم فى ذلك الوطا ملك وسئل ابن ابى الدنيا عن حمام
بسانية قديمة يجرى فيها ماؤه فتضرر به بعض الجيران وقامت له الشهادة ان الامام
القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة وقطع ضررها فاراد
مالك الحمام اصلاح الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان له من قبل فقيل له
ذلك او قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها ما يمنعه من اصلاحها وسقط حقه
فاجاب لصاحب الحمام ان يصلح الساقية ويجرى فيها ماء الحمام على ما كان فى القديم
والحكم بردمها والا ينتفع بها من له فيها حق باطل لا يصح لان من شرط الحكم الاعذار
للمحكوم عليه ورضاه باسقاط حقه وهذا لا يتصور وهذا ان اتفق جميع اهل البلد
على ذلك وان امكن اتفاقهم فبعضهم جائز الامر والسفيه ومن لا يعتبر رضاه فلا يصح
الحكم عليه فتميم الحكم خطا لا يصح قلت هذا واضح ان كان رسوم الساقية باقيا وانما
وقع [illegible] الخلا [illegible] وجلا اهله كما هو فى الغير وان بعد خرابها وعمران اهلها واماله

ووصنا انها غير [illegible] نارها وحين [illegible] في وسطها الحيطان حتى [illegible] بنا فقد انتقل
عنها الى غيرها او الى ابار كما هو الان في بعض ازقة القيروان فالصواب ابقا الحكم على ما
لان هذه الامارات دليل على انتقالها الى ما هي عليه الان وما ذكره من وجوب الاعذار
فيه نحن لا يحتمل ان يكون قطعها مما اجمع عليه اهل المعرفة والبصر فيكون من باب
المنافع العامة التي يقضى بها على الخاصة ولا يفتقر فيها الى اعذار [illegible] من حكم به
يكون من الوجهين على القاضي فلا اعذار فيهم في الاكتفا والعلم الشهود [illegible]
ورأى ان [illegible] ضرره عام فيقطع واذا وقع الحكم بنقلها فهو ناسخ لما سبق [illegible]
حسبما قررناه في بعض الاسئلة عن [illegible]
[illegible] فيمن طمس الباب ووهب الهوا ونحو ذلك وسئل ابن زيتون عن
ساقية محبسة لها ام يخرج منها ما يبقى من الما بعد النزع وجرت العادة بان اهل
موضع السقي يفتحون الام بها احتيج الى نفعها [illegible] من النغالة
فاتى رجل دباغ فاحدث بقرب ذلك دارا للدبغ والتزم فتح بعض هذه الام مما انبلا
على المجرى اليها قناة الدار احدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز ان يؤذن له في ذلك
ام لا فاجاب هذا الكرا مجهول لا يصح ولا يجوز الاذن فيه قلت مثله
ما سمعت في دور الدبغ بداخل السور بالمهدية وان انه مهما وقعت المادة التي للسور
التي يخرج منها الساقية ان ارباب الدور يسنونها وهذا كرا مجهول ان كان [illegible]
يزيد على قدر ما ينتفع ربه من ممر الساقية وان كان قدر ما [illegible]
حكم شرعي وان لم يشترط لانه سبب الهدم [illegible] وفي العتبية في خليج لرجل يجري تحت
جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدم فقال صاحب الحايط لصاحب الخليج ابن لي
حايطي وقال الآخر لا ابنيه فقال مالك ارايت لو اراد صاحب الحايط ان يبني كان يدخله
ذلك قال فانا ارى ان يقضى ببنايه على صاحب الخليج الذي افسد حايطه قال ابن
رشد لان صاحب الخليج ساق الما اليه فاشبه سايق الدابة في وجوب ضمان ما
وطئت فاذا كان رب الحايط يسويه سقط الضمان لانه ساق الما معه فلم يتعد
على صاحب الحايط ثم تكلم على حكم البنا هل هو من باب القضا بالمثل فينظر في كتاب
السداد منه وسئل ابن زيتون ايضا عن مسجد قديم الوضع يجرب
ما حوله من الديار فاحدث بجوار المسجد دور للدبغ واستمرت على ذلك مدة
من الزمان ثم قطع الدبغ من ذلك الموضع ونقل الى خارج البلد فاراد الآن بعض ارباب
الدور اعادتها للدبغ فانكر عليه بعض من اراد الاحتساب في حق المسجد لما ينالهم من
نتن الدبغ وتغيير ما يجري من مايه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم [illegible] المسجد وحدوث
ما ذكر بعده فاجاب ليس لهم اعادة الدور للدبغ ولا شي منها اذا كان
نتن الدبغ ونحوه يؤذي اهل المسجد وتقدم ان النهي عن دخول المسجد لآكل الثوم يدل ان

الروائح

الروائح المنبعثة من القذر [illegible] ما [illegible] الزواوي في قوم لهم دور دبغ داخل
[illegible] الزيتون قديمة فهد بعض الحال وبنا لهم خارج البلد دور للدبغ وخرجوا
من مواضعهم اليها كرها فهل يجوز للحاكم سد [illegible] تلك الدور ودخلوا المدينة
فرجع بعض [illegible] الموضع فهل له ذلك ام لا وقد اخرج وسكن تلك المدرج على صفة
[illegible] فاجاب ان ثبت ما قلتم فليس لاحد [illegible] وفي النوادر في زنقة غير نافذة
[illegible] الباب [illegible] اليها ولا باب لدار كنيف في الزنقة فقدم المقبل الى داره
[illegible] عند زمان فاراد رب الكنيف احيا
[illegible] فليس لهم منعه الا ان يجعلوا الكنيف فكشف [illegible]
والا فالكنيف لهذه المرسوم التي بنا لعلمه وكذا لو باع الدار فاراد ذلك المشتري وقد
اشهب اذا كان لرجل باب [illegible] داره في دار رجل فاراد الممر من ذلك الباب [illegible]
المعتاد فادعى ممرور [illegible] ولم يطل قطعهم للمرور فله المرور فيه وان كان امر
الباب لم يره بحيث لا ادعو وقام ان انقطع ممره منه دهرا لا بد دون لم انقطع فصاحب الدار
مدع للطريق وعليه البينة والا حلف رب الدار ما يعلم هذا فيها حقا لهذا فان اقام
بينة انه كان يمر فيها من هذا الباب فيستحق بذلك المرور وان لم يشهد والله الطريق
له ثابت الا ان يكون قد مضى لمرده دهر حتى حيز وسئل بعض الفقها عمن حدث
لوجه [illegible] من اسبغي مرضه الذي توفي فيه وفي الجنة ساقية يجري
عليها الما الى جنة رجل آخر في يوم من ايام الجمعة فتطرق الرجل في يوم من حدا منه
جريان الما في الساقية المذكورة فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول الى جنتي ولا
جواز عليها فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فاخرج رسما فيه شهادة لها امد
بعيد مقتضاه نزلنا عن امر القاضي فلان لاختبار الجنة التي يجري عليها جنة فلان
فظهر لنا انه يتطرف في يوم جريان الما في الساقية المذكورة الى جنته فهل يقول
الشهود ظهر لنا تملك المحقوق بمجرد الظهور ام لا تكون شهادتهم عاملة الا بعد استناد
الى العلم فاجاب اذا ثبت ممر الما بوجه صحيح فلصاحب الما اتباع مايه
واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك من غير ضرر يلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس
له غير ذلك من تطرف لخدمه ولا لغير ذلك واما شهادة الشاهد فلا يحل له ان يشهد
الا باليقين الذي لا يدخله ريب وليس له ان يشهد بغالب الظن وظاهره قلت
ما ذكر ان الشاهد لا يشهد الا بتيقن فواضح والمراد على هذا الا الشهادة بالفرع
وفيه خلاف هل يعمل بها ويشهد كسائر الشهادات او يعود بها [illegible] لم يعمل بها وكا
يعمل بها واما شهادة العرف ونحوه فانما يشهدون بما يظهر لهم دليله عرفا فلا
يعبرون عنه الا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا لاسيما اذا قلنا انه من باب الخبر
ويجزي فيه واحد فهو كشاهد العرف وكشاهد العقد وآ لقط وغير ذلك ولا يعرف ذلك

الا بالظاهر فالصواب اعاده وفي الكافي لابن عبد البر اذا كان للرجل طريق في ارض
جاره الى مائه فاراد صاحب الارض ان يحول تلك الطريق الى موضع اخر من تلك الارض
ليغرس موضع الطريق فليس له ذلك الا باذن الذي له الممر وسواء كان بعيدا في ذلك
منه او لم يكن الا ان يكون بين الممرين نحو الذراعين مما لا مضرة فيه على الذي له الممر
فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا يأثم فيه ان شاء الله رواه ابن عبد الحكم عن مالك وقد
اراد صاحب الارض ان يغرس ارضه ويحجر عليه ويحول الممر بابا يدخل عليه المار [illegible]
له ذلك الا باذن صاحب الممر قلت [illegible]
فان رب الطريق مثله فيحتمل الوفاق والخلاف وراد ان التحجير لا يمكن يحتمل الخلاف ايضا
والوفاق وعن مطرف اذا كان المرجح طريق عظم من طرق المسلمين التي يسلك عليها
العامة فحفرها صاحبها حتى قطعها فان السلطان يجبر اهل تلك الارض التي حرثها على [illegible]
به الطريق منها على ما احبوا او كرهوا قلت فان لم يطرح السلطان فيها فعلى الناس
حرج في مرورهم على ارض الناس حتى يحرجوا الى الطريق المسلمين [illegible]
فيها الا باذنهم نقله في الطرر من مختصر المتيطية قلت فعلى هذا لا يجوز اليوم اذا حرث
الامطار وتعذرت الطرق ان يسلك في املاك الناس كما يفعل في الطرق التي يحرثها الا باذن
اربابها لا سيما اذا كان فيها زرع وتقدم لعز الدين انه لا يجوز المرور في املاك الناس
الا ان تشهد العادة بسماح اربابها وتقدم في نوازل [illegible]
يدخل دارا فهدمت حتى صارت طريقا هل يدل على الاباحة ام لا وانما معناه ان الذي
فعلوا ذلك وفي الطرر ايضا من اراد ان يعلي حائطه من دار جاره فله ذلك [illegible]
ليس له ذلك لان الطريق يمنع في هواء جاره الا ان يبعد من طرح ما يوضع عليه ومن اراد
ان يعلق بنيانا في داره على ارجل من حائط جاره فله ذلك ان لم يضر بجاره وليس له ان
ان يغرس خشبة في جدار اذا لم يضر به وليس له ان يضرب وتدا في جداره ولا ان يلقي اليه
ما يضر به كالزبل والتبن والحطب وكلما اذا نزل الماء ضرب فيه فصار الى جداره
كالصخر او يجمع تحته فيلج اليه او خشي ان يصل اليه ضرره والا فلا يمنع ما يضع به خوفا
ان يصل نداوه اليه قلت ومن كان له حائط في دار رجل فله الدخول اليه لاصلاحه
والنظر فيه لانه حق له عليه كمن له شجرة في دار رجل او ارضه ويحكم له بذلك عليه ان
اراد منعه ويندره عند ذلك وكذا من اراد ان يصلح سقوف داره او يبني فيها شيا
مما يطلع به على جاره ومن اراد ان يطل في داخل جاره وكذا ره حائط فيها سقفة من ذلك
لم يكن له ذلك لانه له فيه نفعا ولا مضرة على جاره لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقد
تقدم شيء من هذا من احكام ابن سهل وفيه عن ابن سحنون ما نبت في النهر او الجسر الصغير
بين الارضين من الزرع فهو بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة لان الارض بينهما
جميعا فله غيره وكذا الشجر تكون فيه فان غرس احد مما فيه شجرة كان له بنصفها

بنصف ارضه [illegible] مقومة فانما له على شركه كان له على شركه بنصف
بينهما شيئا فله غيره وهذا ابين من قوله على الثمر بينهما قلت قوله في الزرع ان
كان مختلفا [illegible] واما الخلاف فالصواب لكل واحد ما انبت زريعته لانه لم يقع بينهما
شركة وفي كالزرع من بين رجلين حرث كل واحد منهما جهة فلا شركة بينهما فيها وقد مر
للمسئلة من باع جنانا وفيه شجرة قد شفت على تخم [illegible] الارض كذلك فقال [illegible]
ارض [illegible] فاقطع الشجرة عنهما صاحب الجنان نزول التخم الجنان ولاجنبية لواحد منهما
[illegible] بترك الامر على حاله [illegible]
كل واحد منهما [illegible]
رجل فنبت نخلها فيلة لمن يكون هل لصاحب النخلة او الارض وفيه [illegible] من
من له ارض مرتفعة والاخر له ارض منصبة فيأتي المطر فيجري من المنصبة الى الاخرى
[illegible] فاشترى المنصبة ناس فبنوا فيها
ونزعوا ابوابهم بالقواديس وكثر ما ينصب منها فقال لم يكن يجري على هذا
انما كان وقد بنيت التي تليها او بقيت مزروعة فلا حجة له بهذا وانما يجري على ما كان
بالواجب وقد تقدم لابن رشد نحو هذا المعنى وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه في رجل له
بين دور الخلق فيها الزبل ولايد [illegible] فقام جار اصل الزبل بحائطه فقال رب
المزبلة انا [illegible] تعيبها وقد يفتح جدار الرجل فيسد على
جاره [illegible] وفي موضع اخر من كتاب ابنه في الزبل يجتمع في فنا قوم او في جرينهم
ان على جيران الموضع كنسه [illegible] فالاقرب على الاجنها ولان الاغلب انهم
يلقونه فيها [illegible]
اخراجها وانه في طرر ابن عات [illegible] من الرهون ان اخراجها على ربها وتقدم
ما فيه وما عليه الفتوى وتقدم ايضا في طين المطر على من يكون زواله من احكام
السوق من نوازل ابن عبد النور وفي الطرر ايضا في الدار المكتراة يبني عليها
غرفة او يفتح عليها كوة الخصومة على ربها فان لم يفعل خير المكتري في البنا او الفسخ
كما اذا انهدمت وتقدم في ابواب القضا اذا وقعت الخصومة في دار ان على من
بيده الرقبة وهو المشتري فما ثبت عليه رجع به على البايع والفرق ان المنافع هنا
تقتضي على ملك رب الدار بخلاف الاستحقاق وفيه من بنا في ارضه حتى منع صاحبه
الريح في الاندر فلا منع له كما اذا منعه الشمس وهبوب الريح ومن كان له طعام مصفى لم
[illegible] من وقفه من الاندر وعليه بدا فله او لم يبد وقيل له [illegible] وجه منقولا
[illegible] ومن قيل له ان منعه ويومر بقطع طعامه وهو وجه حسن فان لم يصف احدهم
واذروا كلهم واختلط تبنهم قيل لهم اقترعوا على الاندر فان ابو الجبر واحد منهم
على قلع الاندر ويقال للمزادذري على صاحبه انكفت تبنك لا شي لك ويجبر الذي صفا

طعامه على القمح ... لم يبق له الا اخراج الحصاله مع صاحبه من
الدور وعليه وليس هو كمن لم يصف شيئا وكان ابتدا ذو وسم واحد في الحال سوانه احد
الاسواق تستقيم ما بين حوانيتهم واما بعضهم فمن احب فله ذلك ومن ابى اجبر وكذا
في جميع الصناعات قلت ويتخرج على القول بكنس الطين جبرا وجبر [illegible] على اقامة
الحايط الذي يدخل منه ضرر على الجار او كشفه جبر الا في هذا وهو اختيار [illegible]
بين الدارين والحانوتين وهو واحد قولي مالك في الاول والثاني [illegible] عليه [illegible] وقد
كله ما لم يمنع من تحصيل صنعة فان منعها منع كما يمنع من تحصيل الصنعة [illegible]
نظم والله اعلم وسئل عن الموثق ان كانت له عرصة ورب رجل يجبه فليس له منعه من
فتح الابواب واتكوا اليها ولو قال اريد ان ابني فيها لانه حق سبق اليه وقد روى
ابن حبيب ان له ان يمنعه من فتحها على العرصة قبل البنا او بعده اذا رغب في بنيانها
لانه حق يذهب عنه ما يضر ونحوه في كتاب الجدار لعيسى [illegible] ثم منعه حتى [illegible] فله منعه
بعد ذلك ولا يمنعه تركه اولا من القيام عليه مطرف فان ارفقه بفتحها على ان متى شا
سدها جاز ذلك وبينهما وعن سحنون ان جرت قناة تحت اربع دور فانسدت فالاول
يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ما في دار الثاني ثم الاول والثاني مع الثالث كذلك
ثم جميعهم مع الرابع لان مياههم كلهم تجري عليها وهذا اذا كان مياه الدور كلها تجري الى
القناة فان كانت لواحد وهي تجري في دورهم فاصلاحه عليه خاصة وعن يحيى بن عمر
في القناة تجري فيها اثقالهم حتى تخرج الى ام منها الى الخندق فانسدت قناة احدهم
فكنس احدهم فلم يجر ماؤه في قناة جاره فانه يجبر كل من بعده على الكنس حتى يخرج ماؤه
الى الام واما كنس الام التي تخرج اليها مياههم فعليهم اجمعين وينظر فان كان لا تجري
عليها الا المطر فقط فالكنس على عدد الدور فقط وان تجري فيها الغايط والبول
فهو على عدد العيال كقوم سكنوا دارا وكنيفهم واحد قلت حكى ابن رشد
خلافا في كنس سواقي المراحيض والمناهل هو على عدد الروس او قدر الانصبا او البعض
على الروس والاخر على الانصبا انظرها في شرحه ابن سهل في رجل فتح بابا في درب
غير نافذ وبقي ثلاثة اعوام فباع القوم دورهم فقام المبتاع يطلب غلق هذا الباب
المحدث فافتى ابن عتاب بان لا قيام له لان بقاه رضى ممن باع وروى ابن حبيب عن
الاخوين واصبغ لا مقال للمبتاع الا ان يكون البايعون خاصموا ثم باعوا او دليل المدونة
في مسئلة العبد اذا تزوج بغير اذن سيده وباعه قبل ان يعلم يدل على الاول
وفي سماع اشهب من الاقضية ما يدل على خلافه ومثله في وثايق الملوثي وفي مسايل ابن
حبيب ان سحنون قال يقوم المبتاع مقام البايع وقال فضل انظر هل يجوز عقد البيع
على غير قول ابن القاسم على ان يكون على خصومة وسئل اللخمي عن مسئلة
الارض التي لاحد رجليها بقوله واذا كان الحايط صيانة لهما ولا يجحف بواحد منهما

جبر على البناء اباه وان كان يجحف باحد منهما لم يجبر عليه فان كان [illegible] غير انه لا يستوي
الا في سعيهما من جميع الوجوه وان صيانته احدهما به الساقط اجبرا ايضا وسئل اللخمي
عن اليهود هل يمنعون من الاستقا من نهر في وسط بلد المسلمين الذي يتوضون فيه
وسط [illegible] بدلايهم فاجاب لا اعلم يمنع اليهود من الاستقا من النهر
[illegible] ان يكون نجسا ولا ينجس النهر ولا بعضه او يكون نجسا
والمسلمون يغتسلون فيه [illegible] ثم قلت هذا واضح مع كثرة الما كما قال واما لو لم
[illegible] ابن رشد لا [illegible] من الاستقا من البير مع الجيران وعلى هذا
يجري اليوم فيما يستقيه الاسارى من الصهاريج ونحوه مع ان الغالب عليهم انهم يشربون
الخمر وكثرة دخول الما وخروجه فلا ارى ان يمنعوا للغلبة الطهارة مع كثرة الما كما قال
ابن رشد وسئل اللخمي عما حكى عنه المتقي في الحايط يكون بين الجنتين في السواد
طول فاجاب اذا كان بين الجنتين حايط فانهدم وبقي مهدوما [illegible] اتصل الى ما صار
فمن دعى الى اعادته فالقول قوله وقد اختلف في هذا الاصل والذي اخذ به ما ذكرت لك
وكذلك بين الدارين وعليه وقع الخلاف وان كان لضرر رجال احد منهما فلذلك الحكم
ثبا له الضرر دون صاحبه وان لم يكن حايط فليس على من ابا ان يحدث حايطا جبر
الا ان يكون الضرر يدخل على اصحاب الاجنة بعضهم من بعض فيكون القول قول من دعا
الى التحصين والبنا وسئل بعض الفقها عن الرجل يشتري الشجرة او يكون
اصلها في ملكه فتمتد فروعها حتى تخرج للجنان اخبر فقال الثمار لرب الاصل او لمن خرجت
178 اليه وقد تضر او لا تضر فاجاب الثمرة لصاحب الاصل وعليه الكرى حيث خرجت اليه
ان شاء وله قطعها قاله اصحاب مالك ولا يجوز الصلح على ان تكون الثمرة للذي امتدت
عنده الفروع ولو اشترى الشجرة واشترط مد فروعها وان طالت فذلك الشرط لا يصح
والبيع فاسد لانه مجهول لا تدري غايته وسئل المازري عمن له علو على
سفلي لاخر فهدم الاعلى حايطا فيه ازير على السفلي فاراد رد الحايط واسقاط الازير
ونازعه صاحب السفلي لان في اعادته جمالا للداره يزيد في ثمنها فاجاب يكشف
عن ذلك البناة والعرفا فان لم يكن في اسقاطه نقص ثمن على صاحب السفلي فلا مقال
له وان شهدوا بان ذلك يحسن الدار وينقص عنها ويلحق صاحب السفلي [illegible]
فيه اختلاف في المذهب هل يجبر على اعادته ام لا والاصح [illegible] بعد سماع البينة
بالضرر الواقع في ذلك والله اعلم وسئل ابن ابي زيد هل يجوز للسلطان ان يقطع
مواتا قرب العمران وهل فيه خلاف فاجاب قطعه بقرب العمران لا باس به اذا كانت
من الموات وعن اشهب احيا الموات جايز ولو بقرب العمران اذا لم يضر باحد قلت مذهب
المدونة الاول وفيما قرب دون ما بعد فيجوز بغير اذن الامام والقول الثالث لا يجوز الا
باذن الامام مطلقا واختلف بعد القول انه لا يجوز الا باذن الامام اذا وقع فعن ابن القاسم

وغيره للامام ان يجبره او يزيله ويقطعه للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة وعن اصبغ
ان وقع معنى ولم يرد ذكره ابن يونس عياض موات الارض ما لم يعمر منها واحيا الارض
عمارتها وهو بعشرة اشيا سبعة متفق عليها تفجير الما فيها بحفر بير او بشق نهر او عين
الثاني باخراج الما عن غامرها به منها والبنا والغرس والحرث وتحريك الارض بالحفر
ونحوه وقطع شجرها وغياضها وكسر حجارتها وتسوية حزونها وتعديلها واختلف في الثلث
التحجير عليها وهو ضربها بحد ودخول ما يريد احياوه منها والحمه لعد
زكلاها وحفر بير ماشية فيها فهذه الثلاثة عند احيا وليست القاضي
نظرية كلامه وسئل عن منع ارضه من الناس من اصطياد الحطب وقطع الجمار
هل له ذلك ام لا وسئل صيد الحوت من غديرها فقال اما فيها من الكلا والخرشف والجمار
غير النخل اختلف في منعه واحب الينا الا يمنع اذا كان غنيا عنه واما الاحتطاب فلا يمنعه
ان احتاج اليه او يحتمدوا ماء نذر الحيتان فاختلف في المنع وعدمه وان القى فيها اصولها
للحيتان فهو احق بها وله منعها قلت في هذه المسايل اضطراب ينظر في المطولات
وسئل السيوري عمن اراد رجل اراد جاره ان يحدث مرحاضا في داره على
ان يحول بينه وبين الجدار بحايط لئلا تصل نداوته اليه فمنعه صاحب الجدار وقال لم
يكن يمنع جداري من الضرر ولو منع في بعض الاوقات فلا يومن لحاق الضرر فهل يمنعه
ام لا وكذا ان اراد ان يربط دابته تحت هذا الجدار وتبيت فيه فاجاب ما عمله
في ملكه مما يضر بجاره منع منه وكذا اذا كان يتوقع ضرره في المستقبل وسئل
ابو عمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من غاب ومنهم من قد تبين لنظر ولم يتعين
لاحد فيه شرب يوم ولا ساعة فهل يجوز شرا الملك من تلك الاملاك بشربه من ذلك
النهر فاجاب لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو فان جهل اهل الموضع انقسامهم في ذلك
من ذلك الما فعليهم يصطلحوا على ما شاؤوا اذا كانوا رشدا بالغين وفي سماع ابن القاسم
من باع نخلا ولم يبين كم هو سدس او خمس فالبيع فاسد ويرد من النوادر في البيوع الفاسدة
قلت في اول قسمتها من باع من رجل موروثه من هذه الدار فان عرفا مبلغه جاز وان جهله
احدهما او كلاهما لم يجز قلت اذا كانا قادرين على التوصل اليه وان لم يقدرا ففي جبه
الصلح انه وكتب موروثه وسئل بعض الفقها عن نهر مشاع بين قوم مات بعضهم
وغاب اخرون وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له
ومتبذل فهل يجوز شرب ذلك الما او استعماله فاجاب اما وقت ابتذاله ولا قيمة
له هنالك فيجوز شربه واستعماله واما حين تكون له قيمة ويتشاح الناس فيه فلا يجوز استعماله
حينيذ وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها
واتخذ لنفسه ما يصطاد دونهم وقد يترك الغاصب اصطاد منها دون غيره هل يجوز ذلك
ام لا وان جاز فهل هو حلال او مكروه وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال له دون غيرهم

ويجوز شراوه ام لا فاجاب اما الصيد من البحيرة التي منع منها الناس من
التصيد فيها فقد سئل عنها ابن ابي زيد في كل ما صيد منها من اتيح له التصيد خصوصا
او منع سائر الناس فوقف فيها فروجع فيه فوقف ثم نشط بالاطلاق القول بانه ليس بحرم سواء
ما يصيده منها من ابيح له التصيد لان الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه
فليس هذا المنع حقيقة الغصب في الاموال التي تملك هذا اظهر ما ذكره وذكر عن ابي
حسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا وجواب ابي محمد كانه اقرب الى الحكم
العلم وجواب ابي حسن اقرب الى اصول الورع عندي اذا كان الذي ابيح له الصيد انما يصيد
المقدار الذي لو ابيح لكل الناس لحصل له خاصة ذلك المقدار فيتريح مما قاله ابو محمد في هذا
الامر واما المستاجرون للغاصب فيبيعون ما يصطادونه من الصيد فاذا استاجرهم
اجارة صحيحة كان شرا ما اخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قد
حكيناه والله الهادي من يشا الى صراط مستقيم ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع بها
بعض التسهيل قلت هذا شان عظيمة تقررت في سعيهم الناس الصيادة فيها واصطفا
لقوم اكثرو ما الحكم ما يكون تحتها من الخزافة وغيرها من اصناف الحوت وبيعه بتونس او
بالبلد وهذا الحكم فيما ياخذه المخزن وفيما يعطي للصيادين وفيمن يباح له التصيد فيها
وكذا الملاحة بتونس يجري على هذا المعنى وتقدم بعض الكلام فيها وكذا ما ياتي في مسيلة
المعادن وما في المدونة من ذكر الغدير والبحيرة وللمازري في المعادن حين سئل عنها
فقال القول في المعادن يستند الى معرفة حكم ارضها هل هي عنوة او صلح او خطة
وارض افريقية شك فيها سحنون ويا اخذ باشد الامور واحوطها وان كان صلحا للقوم
وقد انقرضوا فلا يعلمون منهم ولا ورثتهم فتصرف مصارف المجهول اربابه فكان يجعل نفسه
مساقيا الا ان الثمرة لا تجنى الا بعد عمل وموونة ومتى تركت هلكت الثمرة فاذا اخذها
بمقدار عمله وخدمته وسلم الباقي لمستحقه من فقرا او غيرهم كان اولى من تركها جملة اذ لا
يتحصل لاصحابها كل ولا بعض فتحصيل البعض بالخدمة اولى وكذا المعادن اذا
كان من وضع يده عليها قد استحقها بوجه جايز وقد تقدم بيانه في جواب اخر فله وله
ان يقتصر على بعض ما يخرج منها ويخرج البقية للفقرا او لبعض المصالح الدينية على
قول بعضهم وصرفه للفقرا متفق على جوازه وهذا اذا علم انه لا يستحق ذلك الا بوجه
ولا ذلك لما صار لمصرف هذا المعدن شي ولا يتعين عليه ان يكون من مستحقه لفقده
فيسوغ له بانفاق او لان فيه من المصالح الدينية ما يقتضي الاجتهاد صرفه الذي ياخذ
اليه او اكثر منه واذا افتقر الى اجر العمالين فيها حفرا وسبكا وتصفية واستاجرهم
على عمل معلوم باجر صح ذلك وجاز وان كان يعلم انه لا يصح له ذلك حتى يجعل للاجرا نصيبا
فانها اذا كان يعلم قدر الخارج المصفى ومبلغه وقد تكلم فيه وتصفيته ومنتهاه فالاستيجار
جايز اذا كان العمل معلوما يختلف والخارج معلوم كذلك وادعا صاحب المعدن بنفقات

179

معلومة بجزء من المعدن على ان لهم قفافا كذلك حق عملهم والعمل هو جائز ذلك وان
اراد وابعد ذلك خلط تراب القفاف كلها وشركة فيها ولا تختلف حتى تكون الشركة معلومة
فهذا جائز وكلامنا هذا في معادن الرصاص اذ لا ربا فيها وانما يتقى فيها المزابنة على راى
مالك فاذا سلموا من المزابنة بتحقق المساواة جاز ذلك وكذا ان تبين فضل احد النصيبين بان
يرتفع المزايدة فعل هو جائز ايضا وانما يتقى الفضل من جهة ناشية من ناحية الشركة على
التفاضل فهذه الطريقة تسلك في الاستيجار واذا وقعت الشركة فهل وجد جائز لاشتراط
الفضل وعوضا امر مجهول يمنع صحة الشركة فاذا اصطلحوا لتراب المعدن معرفة ما لكل واحد
من صوفة من نصيبه بحسب الاجتهاد كما بيناه فيما تقدم قلت تقدم ان ابن رشد حكى
الخلاف عن سحنون وغيره في العمل في المعادن على الجزء مطلقا وانه مقيس على شركة الزرع فاعلم
وان الشركة في حفر الانقاض لا تجوز للجهل بها بخلاف شركة المعدن قال واما الحجارة
المدينة الداثرة التي فانه اذا علم ان تلك الابنية من ابنية الروم فسبيلها سبيل
ما ذكرناه من ان اعظم سبيلها ان تكون كما يستحقه المسلمون لا يعرفون وان رجا ان يعرفوا
فان هذا اذا اعطي للفقير احل لهم وحل الاغنيا شراوه منهم وان صرف في المصالح الدينية
يكون فيه منفعة للمساكين ساغ ذلك وجاز على احد القولين في مذهبنا فان اراد المحتاط
مواضع الاتفاق على الجواز تصدق بقيمته وان كان لا ينال الا بنفقة واجرة فما ابقى والعامل
واداه اجتهاده الى ان يعطي ذلك للمساكين حتى يحصل لهم منفعة عنه او قيمته ان تعذر
البيع هذا الذي يتفق عليه مما لا بد منه قلت وعلى هذا تجري حجارة السانية
الزعوانية الغادية وانقاض قرطاجنة وساير مدن افريقية الجاهلية واما انقاض
القيروان فتجري على اللقطة التي يعسر منها اربابها وانقاض صبرة تجري على اموال بني
عبيد من الشيعة وتقدم قريبا حكمهم وهم الذين سموا مشارقة قال المازري واما الملاحة
فحكمها حكم ما ذكرناه من المعدن يعتبر فيه حكم الارض وحال الاخذ منها هل هو فقير او
غني وان كان فقيرا اهل فيه مصلحة للمسلمين فيسوغ له ام لا يستحق ذلك وينظر ايضا هل
له في ذلك صناعة او منفعة يستحق بموضعها على حسب ما قدمناه وهذا في ملاحات هي
كالمعدن قلت هذا يؤيد ما تقدم في ملاحات تونس وعليه جرى اختصاص المدارس
والزوايات والقضاة والعلما ببعض الملح دون غيرهم منها ويجري فيها ما ذكر المازري
بحيث لو ابيحت لحصل له ما حصل له فيجري على هذا السوال ورايت معزوا لابن سهل
واظن انه نقله من تاريخ القضاة لابن حارث قال سحنون ان كانت لقوم ارضون ولرجل
منهم ارض في وسطها فليس لصاحب الارض الوسطى ان يبني فيها الا على طريق واسعة
فان كان قد انه له طريق بحكم الراحل او الزوج لم يبن ذلك الا بعوض بالارض وقال ابن القاسم
ان بنى الرجل ارضه واغلق عليه او كانوا جماعة فاغلقوا عليه قيل لهم اما ان تعطوه طريقا
تشترونه له او يتركوا ارضكم على حسب ما كان يدخل منها الى ارضه وليس عليهم الطريق

عمر عليها بوجه لا بماشيته ولا بغير ذلك وكذا ان باعوها فهو على المتباعين مثل ذلك ابن
حبيب عن اصبغ اذا كانت لرجل شجرة في ارض رجل او شجرات فاراد ان يخرج عنها نظر فان كانت
شجرات مجتمعة في ناحية واحدة في طرف الارض خط على ارضه وترك الشجر وان كانت قليلة متفرقة
في الارض حظر على ارضه ليحول تاره عليه وفتح لصاحبها بابا وكان مفتاحه بيد صاحب
الشجر يدخل اليها متى شا وان كانت الشجر كثيرة متفرقة لم يكن له ذلك الا ان يرد
بصاحب الشجر واذا اجتمع من زاد على استنزالين في شي كالدار لا يسمع باحتمال العابر وهما
منه شيئا وسئل ابن سهل عمن كانت بينهما ارض مشاعة فقسماها وبنى كل
واحد منهما حصته منها فاراد احدهما ان يحوز على نصيبه بحائط فقال له مقاسمه
انزل الحائط فانا من ارضاب ما راد الاخر ان يبني على اخر طرف ارضه فقال للباني ان
يبني على اخر طرف ارضه ولا يترك شيئا من ارضه خارج بنايه وسئل شيخنا ابو القاسم
الغبريني عن حانوت بمدينة بكر منذ احد عشر عاما ممن يبيع به البز وهذا الحانوت
المذكور يقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه الا قدر رابعة اذرع ولم يعير عليه
وحال هذه المدة المذكورة متغيرة قام الان عليه في ذلك قائم وشغبه من كانه من البزا
زين وزعم ان من يعرم يتلقى الجالبين لسوق المذكورة به ويمنع من ياتي للشرا من اهل السوق
المذكورة فيه وان في ذلك ضررا على اهل السوق المذكورة ومنعه في المنع
ممن يبيع به ما ذكر ولا يمنع من بيع منا لسوق المذكور وجرى عادته في هذه المدة
المذكورة فاجاب له ان يعير الحانوت المذكورة ولا يحل له ان يتلقى الجالبين
لسوق المذكور حتى يصلوا الى السوق ويبيعوا به ويمنع من ذلك اشد المنع واما كونه
يبيع ممن ياتي للشرا من اهل السوق المذكور قبلهم فلا حجة لهم في ذلك ولا يمنع منه وبالله 180
التوفيق وسئل شيخنا الامام عن الارض التي تقطع للاعراب وغيرهم من
الناس هل تملك ملكا تاما ام لا فاجاب بان الاقطاع انما هو اقطاع انتفاع
لا ملك وسئل عمن اقتطعت له ثمرات وخلف ورثة فحد ظهيرها بعضهم
من امام اخر فقال الاقطاع الثاني ناسخ للاول

مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر

عياض اصل تسمية المديان والدين من
المداينة يقال دان له اذا اطاعه وسية الحديث الكيس من دان نفسه اي اذلها والدين
مذلة على من هو عليه وعن اهل اللغة الدين ما له اجل والقرض ما لا اجل له ثم
استعمل في الجميع وقد استعاذ منه عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وكان عليه السلام يقول اقض عني
الدين واغنني من الفقر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب وتروى ايضا الدين شين الدين والدين مذلة بالنهار ومهمة بالليل وعن سلمة
ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل له صل على الميت قال هل عليه

دين قالوا الا صلي عليه وان قالوا لم ترك الصلاة عليه ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام اذا اوتي بجنازة سال هل عليه دين كما تقدم حتى فتح الله عليه
فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وفي طريق اخرى ما من احد
الا وانا مولاه اولى منه بنفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد قيل
ان ذلك قبل ان تفرض الصدقات فلما فرضت قضى منها الديون وفي حديث ام سلمة
قبل ان يفتح الله عليه الفتوح اولى واما الصدقات فقد فرضها الله لمن في كتابه اذ الله
فريضة لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه الاية وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وجعل للغارمين
حقا في الصدقات وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله تغفر
الله لي خطاياي قال نعم الا الدين وجا ان نفس المومن معلقة بدينه حتى يوفيه بعد
موته وظاهره ادانه في صلاح او فساد وسئل ابو عمران عن رجل ادان دينا في
غير فساد فمات قبل ان يجد قضاء هل يطالب في الاخرة قال لا والله قادر على ان يعوض
صاحب الدين عما شا والذي قال عليه السلام هل عليها دين انما كان ذلك قبل الفتح
وكذا من استهلك لرجل شيئا واجتهد في ان يقضيه على ما استهلك له فلم يقدر حتى مات
فهو كالذي يستدين من غير فساد ومذهب عز الدين انه ان مات ولم يقضه وهو قادر
على قضائه فانه يوخذ من حسناته وتعطى للطالب بقدر ذلك وان نفدت حسناته
اخذ من سيات الطالب وردت عليه وان لم يقدر على قضا ذلك او كان من غصب
لكنه لم يجد من اين يقضيه بعطه به ما تقدم الا الاخذ سيات الطالب ولا الخطا عليه
والله تعالى يرضيه عنه وظاهر الحديث مثل ما قال عز الدين وكذا قوله الجهاد يكفر
كل شي الا الدين فظاهره العموم وظاهر حديث ان الله ضمن عن اهل جميع التبعات
ذكره ابن المبارك حجة لابي عمران اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال
الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه فيه ويواريه الا بدين ورجل يخاف الله على نفسه
العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلا يوم القيامة فيحتمل ان يكون
هذا وخوف من ادان لغير فساد او خصوصا بهم وقال عليه السلام ما احب ان يكون
لي مثل احد ذهبا ثم تمضي علي ثلاث وعندي شي منه الا شي ارصده لدين فمن استدان
لشي في مصلحة فالله قادر على ان يقضي عنه وقد روى ابو هريرة ان رجلا كان له
على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتغلظ عليه فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق
مقالا وقد امر الله عز وجل من عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
وهكذا ينبغي قال عليه السلام رحم الله امرا ان باع سمحا الحديث وقوله ومن الجميل على

على المليء فهو على الندب وقد لا يحل المعين لهم وسقطت شهادته سحنون فان زعم انه عدم
فسال الطالب الحاكم ان يستوثق له من حقه فقد اختلف في ذلك ولا فائدة في حبس من لا يرجى
بيده شي فاذا راى حبسه فليفعل لاجل انما اقيم ليتوصل للناس حقوقهم قلت وعن
عز الدين ان حكم الحاكم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فيه المبادرة الى ايصال
ذي الحقوق فورا وما روي عن بعض قضاة الاندلس انه كان يطيل الخصوم فهو خيف في ذلك
فقد رايت كثيرا منهم يطيل في طلبه فطولت ربما ان يرجعوا الى الحق او الى بعضه من باب
تقليل المفسدة ما استطعت ابو عمران وانما قدمت الديون على المواريث لانها عن اعواض
واهل الميراث لا اعواض لهم والمفلس معدم رفلس يقال فلسه القاضي تفليسا نادى
عليه انه افلس ويقال افلس الرجل اذا صار مفلسا كان دراهمه صارت فلوسا او فلو
كما يقال احسب الرجل اذا صار حسبا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه
فلس كما يقال اقهر الرجل اذا صار الى حالة يقهر عليها ويجوز له ورسمه شرعا الحكم بمنع
مال المدين لقصوره عن دينه او رفعه الشرط لذلك ولشيخنا في مختصر الاخص من التفليس
حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج خلع كل ماله باستحقاق
عينه وموجبه دخول دين سابق عليه على لاحق لمعاملة بعده والاعم قيام ذي دين على
مدين ليس له ما يفي به وقال عياض اصل التفليس العدم واصله من الفلوس لكونه صاحب
فلوس بعد ان كان صاحب ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال ويقال لا فلس بمنع
الكلام فهو مفلس وفي الصحيح سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المفلس فقال المفلس الذي
ليس له دينار ولا درهم فاخبرهم عليه السلام ان المفلس الذي يوخذ حسناته يوم القيامة
حتى اذا لم يبق له حسنة علق عليه سيات غيره عياض معنى الحمالة والكفالة والزعامة
والقبالة والضمان بمعنى واحد واصلها من الحرز والحفظ ثم ذكر بقية الفاظها فمن
ابن الحاجب شغل ذمة اخرى بالحق ولشيخنا هنا التزام دين لا يسقطه او طلب من
هو عليه لمن هو له وتعقب كلام ابن الحاجب انظره عياض هي على ثمانية اوجه حمالة
مبهمة انا لك زعيم او حميل وحمالة بالمال مطلق وحمالة بالمال على ان لا رجوع على المتحمل
عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة وحمالة بنفس مقيدة اي ليست كمن المال
في شي وحمالة بطلب وحمالة مترقبة بما ثبت على فلان او بما يوجبه الحكم عليه وحمالة
بالجنايات وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة لازمة فاما المبهمة فاختلف شيوخنا
اذا عريت عن لفظ دليل وقرينة هل تحمل على المال او النفس واما حمالة المال المطلقة
فلازمة وفيها الرجوع بالمال على المتحمل عنه بكل حال الا في مسالة وهي حمالة الصداق
في عقد النكاح ففيها خلاف هل هي حمل او حمالة واما الحمالة بالمال على عدم الرجوع وهو
الحمل فاختلف فيه هل يحتاج الى حوز فيبطل بموت الحامل او كالحمالة لا يحتاج الى حوز
والقولان في الواضحة واما حمالة النفس او الوجه المطلقة فالمشهور سقوطها باحضار

الوجه كيف كان ولزوم الغرم اذا لم يحضره وابن عبد الحكم لا يلزمه من المال شي في الوجهين ولمالك
في كتاب ابن الجهم انهما كحمالة المال سوا يلزمه في كل وجه واما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم الحميل
من المال شي الا ان يقدر على احضاره فلا يمكنه منه او يقدر فيهرب وان اتهم على تغييبه حبس
فيه حتى يحضره وحمالة الطلب تصح في كل شي وتصح في كل ما يتعلق بالابدان وحقوق الادميين
والقصاص اذا رضي بذلك صاحب الحق وتركه كانت بحضرة من شا ولا شي على الحامل الا ان
يحضره فيما لزمه الا ان يعلم انه غره واسكنه حتى طلب باحضاره تركه حتى اعجز فهذا يسجن
حتى يحضره ويعاقب بقدر غروره وما ادخل فيه نفسه واما الحمالة المترقبة فلازمة
لما ثبت بالبينة وهل يلزم ما يقربه المطلوب بعد انكاره مختلف فيه والقولان قائمان
من المدونة واما الحمالة بالجنايات وما يتعلق بها من الحدود والقصاص وعقوبات
الابدان فلا يصح على الجملة وذهب بعض الفقها الى جوازها وجعلوا لحكمها حكم الحمالة
بالوجه المقيدة ولا شي عليه ان لم يات به فانه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح ان
لم يات به دية القتل وارش الجراح وفي الواضحة لاصبغ في اهل الفسق المتكسفين على الناس
ما بالقتل واخذ المال فيوخذ ويعطي حميلا يتحمل عنه بكل ما اجترم من قتل واخذ مال
ان ذلك يلزمهم ويأخذون بكل ما يوخذ به الا انهم لا يقتلون فضل بن سلمة
فان اراد انهم يوخذون بالدية في القتل فعلى هذا التاويل يوافق مذهب البعض
[illegible] الحمالة تنقسم بقسم اخر على قسمين من جهة المتحمل به وهو اما معلوم او مجهول
ومن جهة المتحمل عنه اما ميت او حاضر او غايب وكلها جايزة وخالف بعضهم في بعض هذه
الاقسام والاصل فيها من حيث الجملة قوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم
وفي حديث ان الزعيم غارم ابو عمران اسناده صحيح والحوالة ماخوذة من
التحول من شي الى شي تحول من طلبه على غريمه على غريم غريمه وحقيقتها في الشرع نقل الدين
الى ذمة تبرا بها الاولى وقال شيخنا طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا يرد
المقاصة اذ ليست بطرح بمثله في اخرى وقال القاضي تحويل الحق من ذمة الى اخرى وتعقبه
بعض المحاسنين انظر والاصل فيها قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
بتخفيف التا وتشديدها وقد تقدم ان من مطل غريمه فهي جرحة وعن بعض اصحابنا
لا يكون جرحة حتى يكون ذلك له عادة وهي محمولة على الندب وحملها بعضهم على الاباحة
بما ثبوت الدين ابن الحاجب وحملها اهل الظاهر على الوجوب اذا كان المحال عليه
مليا وهي مستثناة بالرخصة من الدين بالدين من بيع العين بالعين غير يد بيد وقد اشار
الباجي الى ان ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب بل هي من باب النقد وشروط
جوازها اربعة حلول الدين المحال به وان يكون الدين المحال به من نوع الدين المحال
عليه وصفته وقدر الثالث رضى المحال والمحيل به لا والا يكون الدينان طعاما من سلم
او احدهما ولم يخلو عن الخلاف في هذا الاصل عندنا فاصل ابن القاسم ما تقدم

وعبره

ويعتبر بجبره للدخول المحال به وزاد ابن الحاجب والا تعيرو من عليه قلت ونحوه ولمالك
والذمة هي اصل التصرف اما ظاهرا واما مقدرا الحجر قال عياض والحجر اصله
المنع ومنه قوله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما لا يباح ومنه حجرة الدار لانها تمنعه ومنه سمي العقل
حجرا لانه يمنع صاحبه وحقيقته في الشرع صفة تمنع نفوذ التصرف او التبرع في المال
[illegible] في الخصوص بانه صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزايد على قوته
او تبرعه بماله وبه دخل حجر المريض والزوجة واسبابه سبع الصبا والجنون والسفه
والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة والاصل في كل قسم من هذه الاشيا معلوم
ترجع اما لاضاعة المال او لخوف الغير وفيما ذكرناه كفاية فلنرجع الى ما اصلناه وهذا
المقيد من معرفة اعيان المسايل مسايل ابن رشد عمن عليه دين حال
وبيده سلعة فاراد الطالب بيعها في الدين واراد المطلوب [illegible] رهنا حتى [illegible]
الدين وسال التاخير وقتا ما [illegible] فيها فاجاب ان من حقه ان يعطي رهنا
ويوجل في ادائه الدين بقدر [illegible] وما لا [illegible] فيه بحسب اجتهاد الحاكم
[illegible] القضاء والعمل وتعليقها الروايات عن مالك واصحابه قلت تقدم قد رضي
الاجال في البيع وغيره فاغنى عن اعادته وسأله عياض عن مسالة وقعت بين يديه
وهو رجل ثبت تفليسه عنده وقام بعض من له عليه دين بعقد تضمن انه رهنه
دار سكناه فيه قبل تفليسه وشهد عندي من تثبت به العقد بحوز الراهن المرتهن
الدار وعاينوها خالية من الساكن والاثاث وغلق الراهن الدار ودفع مفتاحها
للمرتهن بحضرتهم فقام بقية الغرما [illegible] الى الان وهو ساكن فيها وان
[illegible] الابطال حوزهم فيها وشهد عندي جماعة من الجيران [illegible] بان لم
يزل في الدار [illegible] تفليسه والقيام عليه فوجهت من كشف الامر فوجد وبها
مشغولة باهله ومتاعه فوقفت المرتهن فقال لا علم لي بل حزت واخذت المفتاح
بحضور البينة واكريت الدار من مكتري حلها منذ ايام وثبت عندي هذا الكرا
قال فان كان الراهن افتات علي ولم اعلم به [illegible] من طريق الظن وصورة
الحال والامر مستراب لاستغراق المذكور في الدين منذ مدة وقيام الغرما بشهادة
[illegible] الجيران انه ثبت عندي ان المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله
واجتماعهما به في الدار ونحوه واتوا ببعض من شهد في الحوز من قبله انه كان رأى
في الدار من خلالها قصاري لجلود الدباغ فلعله وقت المعاينة الشهود [illegible] حقيقة
الدار والغرفة خالية فقالوا لم نبحث لكن رأينا الدار والمجلس فارغين وقفلها ودفع
مفتاحها عمن [illegible] في هذه الشبهة وصورة الشهادة هل تقدح في الحوز ام لا
مع ما في الاصل من الخلاف فاجاب ما ذكرت موهن للحيازة وقادح ومؤثر في صحتها
[illegible] فان الرهن [illegible] فلا [illegible] الرهن الا بحيازة صحيحة [illegible]

مالك على علمك لا يجوز رهن من احاط الدين بماله ومراعاة الخلاف من اصول مالك فاذا
حكمت بابطال الرهن ومحاصة الغرما اخذت بالسنة ولم تحكم بالشاذ ووافقت الحق
واجاب عن طرفهما وهو ان الغرما ثبت لهم ديون ببينة واقر بعضهم حين
قيم عليه واخذ بيده كركلما عليه من دين وقد علمت بالخلاف في المسالة وقد الفى بيده
واعترف بعجزه وقد نياكد اقراره لمن عرف معاملته حسبما وقع في كتاب محمد وغيره
وليس بيده ما يقوم لمن ثبت دينه جوابهما الذي اقول به ان كلما اعترف به
في مجلس اول مرة قبل السجن فهو جايز لمن لا يتهم عليه وان لم تعرف ثم كلا بينة له ولو عرفت
لكان اجوز وقد روى عن مالك صحة اقراره لمن تعرف منه تقاض ومداينة مع تهمته
ويحاص من له بينة قلت هو قول مالك في المدونة فيمن عليه دين فاقر لاخت له
فلا شي لها الا ببينة على اصل الدين او تقيم بينة انها كانت تتقاضيه في حياته قال
سحنون يعني فيلزمه اقراره لها والباب واحد في مسلة قيام التهمة او يظهر من دليل
الحال ما يضعفها فيعمل عليه وفي فصل من المسالة وجد متاع بيد بعض الغرما
فقال هو عندي رهن ووافقه المفلس ونازعه بقيتهم فقالوا ما لمفلسنا ولا
يلزمنا وجه ما توصل به الى تبرع فهل حكم الغرما حكم صاحب السلعة اذا اشاكل
مع الغريم في كونها ليست برهن او انه مصدق اذا قال لا ادري وكيف وادعى عليهم
علم الرهن وفيهم من لا يظن به العلم وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى
تجتمعوا احلفكم او حتى تجتمع جميعهم وان حلف لواحد هل تجزى لغيره فاجاب
لا يصدق المفلس بعد تفليسه بتصديقه انه رهن عند من هو بيده كما يصدق
قبل التفليس ويدخل جميع الغرما فيه وان قالوا ما ندري ما تقول بعد تصديق
صاحب السلعة له الا ان يقيم بينة بان رهنه قبل التفليس وان ادعى عليهم بذلك
لزم جميعهم اليمين ولا تجزى يمين بعضهم عن بعض فمن حلف اخذ ما وجب له ومن
نكل رجع حصته اليه بعد يمينه قلت الصواب الا يكون احق به لما قدمنا من اختلاف
قول مالك في رهن من احاط الدين بماله ولو ثبت له انه رهنه قبل التفليس فلم تثبت
حيازته لان حيازته لا بد ان تكون مقصودة وهو معنى قول الموثقين ثبت له الحيازة
والتحويز فاذا لم يثبت هذا فالاصل ابطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف ما في الحيز
اذا وجد بعد موت الواهب بيد الموهوب وفي المدونة فيها القولان لابن القاسم
وغيره لانه لا يطلب في الهبة الا الحوز خاصة بدليل اذا قبضها الموهوب بغير امر الواهب
انه تحيز والرهن اشد وسئل ابو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على
ربعه فلم يف بخراج السلطان فداين ما ادى على ذلك ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام
ارباب الديون لبيع الربع فقال لهم الخراج مقدم فقالوا انت اسوتنا ما الواجب
في ذلك فقال ان كانت الضيعة لو لم يؤد عليها خراجا ورفع يده عنها لملكها محترقوه

ولا لم يكن

ولا لم يكن احق من الغرما فاجاب التونسي بانه لو لم يؤد من الخراج لباع الغاصب الرباع
واهلكها فهو احق من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص فهو احق به ويرجع بما فداه
وفيه اختلاف قلت مثله اليوم ما يقع من الايتام على التركة وقد تقدم لابن عبد السلام
بانه يرجع على التركة من دفع ذلك وان ابن عبد الرفيع القاضي ابو اسحاق في سجله اذا اجبر
على دفع دين عن الطالب الهارب انه يحكم ببراءة ذمة المطلوب وان شيخنا احد من ... من
مسئلة من ارتهن ارضا فاخذ منه السلطان خراجا فلا يرجع به على الراهن الا ان يكون
ذلك الخراج حقا واما لا يوجد من قوله الا ان يكون نحفا انه اذا دفع الحرز عن الارض او الورق
او المرتهن فانه يرجع بذلك في التركة او في الرهن ويكون احق به بمنزلة من وجد سلعته
في التفليس لانه يعمل ثمن الارض على ما اصله شيخنا الفقيه في تدريسه ويحتمع وانه
حلال وقد اختلف في الاسير اذا افدا نفسه بشي هل يكون فاديه احق بماله حتى يقبض الفدا
ويكون اسوة الغرما واما من جنى جناية غير ما تحملها العاقلة ففي محاصة الغرما خلاف
يقوم من المدونة وغيرها فهذه اضعف لعروه خلاف الفدا وسئل التونسي ايضا
عمن طلب بخراج فقال لصهره او وصيه فلانا يدفع اليك فاحاله فلان على اخر فدفع له
دينارين ورد الصهر الدينارين ابيا فيين فمات الذي عليه الخراج والموصى اليه في الحجاز
فقال دافع الدينارين الى الصهر اعدهما على فقال الصهر انما دفعت بسبب صهري مهري
وانا ايضا دفعت دينارين هل عليه غرمهما ام لا فاجاب لا غرم على القابض
والقول قول الدافع انما سلفه لا من دين له عليه ويرجع بهما في ذمة من امر بقبضهما قلت
كقولها في اخر الحمد بان من امر رجلا يدفع لفلان الف درهم فقال دفعت وطلب بغرمها وذكر
ثم قال الامر كانت لي دينا على المامور وانكر المامور وقال اسلفتها اياها فالقول قول المامور
وقد تقدم ان ابن رشد اخذ منها انه لا يتبع وثابت الدين الديون المطلوب وقد مرت المسئلة
ابن الحاج في رجل له دين عند رجل اخذ ماله بيت المال بعد موته فقام يطلبه من امير المسلمين
فجمع له الفقها فقالوا الكلام امير المسلمين بانه مستغرق الذمة لبيت المال فقول
لخيره ان ما له في الدنيا وقال قاضي من الكتب لا بد من شهادة عدول انه مستغرق الذمة
لبيت المال فيكون حينيذ بيت المال احق لان المال له وان لم يشهد عدول على ذلك ضرب
لصاحب الدين غرماوه ويضرب سهم بيت المال بقدر ما له من المال وان شهد وانه مستغرق
الذمة قدر لبيت المال قدر حظه فاخذه وضرب غرماوه بعد ذلك بحقوقهم فيما بقي قلت
فهذا نظر والصواب ان بيت المال اسوة مطلقا الا ان تشهد البينة باعيان ما بيده
انها لبيت المال بضاعة او وديعة او عاملة بيت المال بعد تفليسه بالديون التي قاله
الان فيكون بيت المال احق به واما لو كانت بيده اعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو
اسوة عند مالك لقوله في الحديث وهو في الموت اسوة الغرما على هذا يجري ما يقع اليوم
في ... الاحباس ولبيت المال من الجباة في الحلال او شبهه واما المكوس فلها حكم غير هذا

وفيه ذمة الى ذمة مسئلة ان يامر رجلا له عليه دين يدفعه لرجل فرضا ان اقر القابض
او قامت بينة برى الدافع والا لم يبرا امانة الى امانة مسئلة وديعة عند رجل فيامره
المودع ان يدفعها الى اخر وديعة فقولان اذا ادعى الثاني الضياع فيقبل قول الاول بالدفع
المدونة ... وهو في الموازية ذمة الى امانة مسئلة دين له على رجل بعث لرسول فاقر
الرسول بالدفع وادعى الضياع فلا يقبل الا ببينة على الدفع ويدفعه ثانية ولا يضمن الرسول
شيئا ولم ... ما لم يكن الرسول يقوم مقامه لرب الدين فيبرا الدافع باقرار الوكيل وعلى
الوكيل اليمين قلت انظرها مع مسئلة الدولي في كتاب الوكالة وفيها خلاف مشهور
وفرق لم يتقنها ابن رشد وجمعها مع مسئلة القراض بالوديعة والدين وحصيلة الغرائر
وتبليغ الكتاب المعروف امانة في ذمة هي بمنزلة ذمة الى ذمة قلت انظرها
في مقدمات ابن رشد وفيه يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر ثم يرد
من ماله كما فعل عليه السلام في حديث ابي رافع حين تسلف على الصدقة ثم ردها حين
قدمت عليه قلت نحوه في رهونها للوصي ان يرهن في متاع اليتيم رهنا فيما ابتاع له من كسوة
او طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم قال شيخنا الامام حمل
بعضهم على مسئلة المدونة اذا اشترى له الى اجل ويقول هو رد على من زعم انه لا يباع له
بالدين اذ لا نظر في ذلك ورجا زيادة الاسواق فيما يرهنه له مردود بانه متوقع والرهن
محقق ويجوز زيادة الدين قال والصواب جوازه لان البيع يودي الى تفويت الربح ...
ليس من وجه النظر والنظر هو كلما يودي الى النماء وفيه اقرار الوصي بدين على الميت
فان كان فيما وليه هو فهو كالاقرار على نفسه فهو معمول به وان كان اقراره على تركة الميت
فهو كشاهد عليهم ومسئلة الاب قلت نحوه في شهادات المدونة يجوز شهادة الوصي
للوارثين بدين على الميت وفي مسائلها ان ادعى الغرماء انهم دفعوا المال الى الوصي حلف
وان نكل ضمن ومالك ضمنه بنكوله في اليسير ووقف في الكثير وضمنه ابن هرمز مطلقا
وبه اخذ ابن القاسم وهي احدى المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكا وقال بقول
غيره والثانية في العتق اذا قال له انت حر وعليك مائة دينار والثالثة في
تضمين الصناع اذا اختلط دينار بمائة دينار ثم ضاع دينار اخذ بقول ابن ابي سلمة
والرابعة في الزكاة الثاني اذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين انظرها وفي المدونة
ايضا اذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فانكروا ضمن ان لم يات بالبينة المعروف لدى
المسائل التي فرق فيها بين فعل غيره ونفسه وفيه من اشترى سلعة ثم فلس وقد
دفع ثمنه وقد كان رهنه فعلى القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا ياخذه البائع حتى
يدفع المرتهن ما فيه او ينبغي ان يرجع المرتهن بذلك ويحاص به الغرماء لانه رهنه اصل يبيع
ام لا الصواب على القول بمنع الرهن ان يرجع المرتهن الى اخره وفي مختصر ... من اسلف
مالا او عرضا فلا يكون احق به في الفلس وانما الحديث في البيع قلت وظاهر ...

خلافه

خلافه ونقله في التعليق عن الاصيلي ونقل الاول عن ابن المواز وهو مقتضى عموم بعض الاحاديث
من ادرك سلعته في التفليس فهو احق بها وهو في الموت اسوة قال بوب البخاري باب
اذا وجد ماله عند مفلس في بيع او قرض او وديعة فهو احق به وادخل حديث من ادرك ماله
بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره فهو خلاف ما تقدم في المختصر وبه
التعاليق عن ابي عمران قلت للاصيلي انما الاثر من باع سلعة فادركها فقال لي وهل يقاس
الا على السنن وقد دل ان ابن المواز وابن القاسم ذكرا في الكراء كما ... او سلعة هذا
وفيه ايضا ان المبتاع في البيع الفاسد احق بالسلعة حتى يقبض الثمن من البائع المفلس
ان كان اخذها بنقد وان اشتراها بدين فهو اسوة الغرماء وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون
وقال ابن المواز لا يكون احق بها وهو اصل ابن القاسم ولو اخذها من دين احدا فاسدا فهو
اسوة حكاه ابو اسحاق وحكى ابن مزين عن اصبغ انه احق ووجهه انما دخلت في ضمانه بالقبض
بخلاف ردها بعيب لانه مختار لردها فلذلك كان اسوة وفي الفاسد مجبور على ردها فلذلك كان
احق بها ولو لم يقبضها لكان الثمن اسوة في جميع مال المفلس الا ان يدرك نقده بعينه ويكون معروفا ثبت
بالبينة فياخذه ويكون اولى من الغرماء فيه وعن احكام الشعبي الذي يجب الابتداء على مال
الميت المديان حتى يستكمل ما يجب من معرفة اعيان اهل الدين واستحلافهم ثم يجب بيع مال
الميت فيما ذكر عليه ويبيعه الناظر ويقضي الدين وذكر القاضي ان في الغرماء صغيرا فان عرفت
عينه عند القاضي فقد وجب النظر له لانه صغير لا يمين عليه لصغره او لولاية ان كانت عليه ثم
يباع له كما يباع للجميع قاله ابن لبابة وغيره انظر قولهم من في ولاية لا يجب عليه يمين وهو
يمين استبراء في وثائق الجزيري انه يحلف الحق لمن عليه ولاية فاذا رشد فان حلف جاز له
ما اخذ وان نكل حلف المدعى عليه واستوعب ما اعلم في احكام ابن سهل ونقله من الطرر
عن ابن عتاب في سوال عليها ما نزع وجواب كالبها فانه يقضي لها بالكالي دون يمين القضاء ترجا
عليها الى ان ترشد فتحلف حينئذ فان نكلت صرفت الالف درهم اليه ... قال ابن ...
ان السفيه لا يحلف فيما يدعى عليه به لان في نكوله تسبب تلف قال وهذا خطا والحجة عليهم عدم
الخلاف في وجوب اليمين على المديان الذي قد عرف في الدين وانه ان نكل عن اليمين حلف
المدعي واستحق ما ادعاه عليه وفي نكوله حلف اموال الغرماء والمراة ذات الزوج يدعى عليها
بدعوى اكثر من ثلث مالها فتنكل عن اليمين ان الطالب يحلف وياخذ ابن سهل والصواب
عندي ما جرى به العمل من المنع من تعلق اليمين بالسفيه وفي وثائق ابن الهندي ترجا اليمين
عليه الى الطلاق فهو لو ادعى السفيه على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه فانه يغرم ولا يحلف السفيه
حتى يرشد وانما حلف مع الشاهد لاحياء السنة ابن سهل والصحيح عندي ان يحلف السفيه الان
ويحلف اذا رد المطلوب عليه اليمين وقد رضي بيمينه حين نكل وزاد في الطرر ان في مسئلة
ابن المديني ان دفع دين عن ميت ولم يحلف ان الدافع يضمن ذلك وتقدم لابن رشد ان يمين
الشخص ... على وجوبها العدم دعوى ما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على وجه الاحتياط

184

انظرها فيما سبق ومسئلة سئل الامام عن ورثة صغار اشهد لهم على غائب بمعينة ثم طولب بهم
وانهم ما علموا خروجها من ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون
وما علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى الآن على طريق وثائق الاستحقاق لا عدو ذلك
من الفيت البهيمة بيده ضيع المقالة الى ما يوجبه الشرع وليس على الصغار من يلي فصل الحكم
يمين الاستحقاق كما اذا اقام لهم شاهد على حق معين ام هي اخف وهي كيمين القضا ويكفي في
الايتام منها البهيمة وترجى اليمين على من يظن به العلم منهم ام لا وكيف لو كان فيهم بالغ لحلف يمين
الاستحقاق وهل يكون كافيا لغيره ام لا فاجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع
الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في وجوب يمين
الاستحقاق في الاصول الربع وغيره وهي اخف من يمين القضا لعله سجيه وهو طلب الاقضا بهذا
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف المذهب
والله اعلم وفيه عن مقنع ابن بطال عن ابن عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار الا بعد ان الدار
علا ما يبيعه من جارية او غلام فيبيعه لضرر الشركة وفي قسمة المدونة لا يباع على غائب من دار
الا بعد ردية ابن الحاج اذا قام على تركة اخيه بدين قدم كان في من لرجل في قسمة تركتين لهما
وكل له التفويض انه يقوم مقامه فلا يتوجه له قيام بدين لان نيابة الوكيل عنده كانه نائب
عن نفسه ولو ناب هو عن نفسه فلا قيام له هنا الا ان يكون عذره واضحا في تركه القيام
ولو كان تاريخ الدين بعد تاريخ الصدقة لكان ابين في سقوط الاعتراض بالدين على الصدقة
وتوهينها وفيه اختلف العلما هل الناس محمولون على العدم حتى يثبت لهم الغنى او العكس
احتج الاولون بحديث خرجه ثابت قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعالج
شيا فاعناه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما فان الولد تلده امه احمر ليس عليه
قشر ثم يرزقه الله والقشر اسم للثوب وكل ملبوس واحتج الاخرون وهو مذهب مالك
والصحيح بقوله تعالى وان كان ذو عسرة اي وقع ذو عسرة فظاهره حملهم على الملا قلت
واعرف ان اللخمي حكى قولا ان المدين اذا لم يكن له عوض فيحمل على العدم ويحلف وان كان له عوض
فيحمل على الملا وفي بعض الطرر عن بعض المحققين كل من وجب عليه دين مهر او حمالة فادعى العدم
لم يكن عليه سجن لانه لم يثبت له ملك شيء كما ثبت في السلف والتبايع وعلى الامام ان يكشف
عنه فان وجد له مالا والا حلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا من عين ولا عرض ولا عقار
ولا دين ولا يجد معه ولا رهن ولا يعرف له بوجه ولا تغيب ما يقضي به شيا مما عليه ويترك سبيله
وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولد او والد وانما يجب السجن على من يدعي العدم بعد ان
ثبت له مال والقضا ان عليه السجن في ذلك كله حتى يثبت العدم لان اصل الناس الملا حتى يثبت
عدمهم وحد العدم ان الرجل يولد ولا شيء له ثم يصير له كسب بعد ذلك وذهب الى هذا
الداودي وفيه عن ابن مغيث ان استحلف الغريم فنكل فانه يسجن ابدا الا ان يكون له ثقة فان
ادعى انه غريمه يعرف عدمه حكم القاضي عليه باليمين انه ما يعرف عدمه كما يحلف ان

لم يسجن له وحلف الغريم ما له مال باطن ولا ظاهر وعليه لان نكول الطالب عن اليمين يدل على ان
غريمه عديم قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الحافظ ابن الفخار قلت سمعت من شيخنا
الامام يحكي عن بعض قضاة تونس من تفقه ان العمل على عدم احلاف الطالب لانه يودي الى
تهمته حقه لعدم قدرته على اليمين ويأتي نحوه للخمي وهو مما يجري على الخلاف في دعوى
يمين التهمة هل تتوجه او لا لاسيما على مذهب من يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون
له مال لم يعلم به او هبة او شبه ذلك فيحنث ان بت او قطع ونقل عن الاستغنا وفي ذكر الحلف
نظر لانها لا تقبل الملك الا بعد القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا ان الظاهر من
الوثايق ان المطلوب يحلف على البت وفيه قال ابن رشد صفة الشهادة على العدم
ان يقول الشاهد انه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا ويحلف اذا شهد
على انه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل لا تجوز وقيل جائزة وتحمل على العلم فان نص على
البت والقطع فلا تجوز شهادته قولا واحدا من رسوم تعديها من الديوان وانظر كلام
اللخمي في المديان قلت ويحتمل ان تخرج على شهادة اثبات الملك وان هذا جار
على قول مالك انه زور وعلى قول ابن الماجشون وغيره الشهادة جائزة بكل حال وفي الطرر
الفرق بين العلم والمعرفة فان متعلق العلم معنى الجملة والمعرفة بالتفصيل ولفظ العلم
مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة والتفصيل تقول علمت زيدا قائما فهم تعلق علمك
بالخبر ومن يدفا ما عرفت فيتعلق بمعنى الاسم المفرد واذا قلت عرفت زيدا قائما فقائم
حال وليس خبرا وفيه ان لو ثبت انه ضعيف الحرفة قليل ذات اليد اخذ منه ذلك القليل
ودفع للغرما وترك له ما يعيش به واستحلف وان احاطت البينة بما في يده فهو الملا وعن بعض
اصحابنا ولا تكون الشهادة بالعدم الا على عين المشهود له بذلك والذي ذكره لي بعض اصحابنا
هو مذهب المدونة فيمن حلف بطلاق امراته ما له مال وقد ورث مالا لم يعلم به انه
حانث ابن رشد وهي على مراعاة الالفاظ دون المقاصد وانظر في نوازل اصبغ من النذور
وفيه اذا شهد له عدول بالعدم واخرون بالملا فقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافا
سقطتا وبقي مسجونا على الاصل من انه محمول على الملا حتى يثبت عدمه وكانت بينة الملا اعمل
منها لتكافي وقيل يسقطان ويرسل من السجن حتى يكشف عنه في السر ويظهر من ماله
ما يجب ان يعاد اليه فبينة العدم اعمل عند التكافي وقيل بينة الملا اعمل مطلقا في احكام
ابن زياد عن ابن غالب وغيره ويحبس بشهادتهم حتى يشهد انه اعدم بعد ذلك لجايحة اصابته
وقيل بينة العدم اعمل مطلقا لانها توجب حكم الاطلاق من السجن واسقاطه ان لم
يسجن ولو قال شهود الملا انه يعلم ان له مالا باطنا اخفاه فلا يختلف في شهادتهم انها اعمل انظر
في سماع ابي زيد من مديان الشيخ قلت هذا الاصل يجري على قاعدة النفي والاثبات وله
نظاير تقدم منها جملة وفيه عن الشعبي من قام بدين على حاضر امر السلطان ان
باحضاره ووقفه فان اقر بعقد اقراره عنده ان كان يعرف شخصه وان لم يعرف شخصه كلفه

اثبات شخصه بشهيدى عدل وكذلك لو وقفه على اقراره وانكاره فحضر شهيدى عدل لفائدة
عدم ما سال الغريم فان اقر انه يبقى له شى ولا حميلا ولا شى وانه ابيتر وادعى الغريم علمه بالعدم
وجبت له اليمين كما تقدم فان حلف حبسه السلطان حتى يثبت العدم وان نكل بطلت دعواه
وله ردها وان استظهر بالعدم وابينه سقط عنه الحبس واقام حميلا بوجهه وحكى
الداودى من كان له دين على من اعترفت التبعات والظلامات ذمته ولا يكاد يحصى اهل
التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا ما يقاربه ولا يعلم مستحق ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضي
شيا من ماله من الاستحقاق **قلت** هذا ابنى على القول بانه كالمضروب على يده
فيصح قضاوه لبعض الغرما دون بعض ومنهم من يفرق بين ان يعطيه ما بقى في يده اولا
ويأتي حكمها ان شا الله تعالى في مسايل الغصب في معاملتهم **فرع** اذا قام الغرما فاثبت
الغريم عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الاول حتى يثبت له حتى يثبتوا انه
استفاد مالا لانه حكم ثبت له عليهم ولو قام عليه غير الاول وقد مضت مدة بعد ثبوت
العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا الا ...
... الاخرين عليه في عدم البينة لانهم لم يحكم عليهم ولا اعذر اليهم في الشهود بالعدم فيجب
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويباح لهم الدفع في شهادتهم قاله الباجي وفي نوازل
ابن الحاج اذا اثبت العدم ثم قام عليه غرماوه بعد مدة فاستظهر بما ثبت من عدمه فينتفع
به الى مدة ستة اشهر فاذا زادت المدة فلا بد من استيناف عدم اخر الا ان ثبت انه مال
فللغرما القيام عليه فيكون له ومن طريق عبد الرزاق انه عليه السلام اوقف معاذا للناس
بعد بيع ماله وفي دمن باع هذا شيا فهو باطل وفي الطرر من صالح رجلا على دين بعد ان
ادعى العدم اتبعه في ذمته وليس صلحه بالنقد يكذب قوله ولا يبطل ببينته بالعدم لانه
يقول كنت ارجو سلفا او هبة من بعض اهلى ونحو ذلك **قلت** واحفظه
في نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين لا يدعى فقرا ولا عدما ثم اراد اثبات ذلك
لا يقبل منه الا ان يثبت جائحة بعد ذلك في المال الذى كان بيده والعادة اليوم انهم يقولون
لا قول له في ذلك ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعى فقرا ولا عدما ابن سهل عن ابى صالح من وجب
عليه حميل فلم يقدر فالحبس حميل من لا حميل له وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
عليه اعتاق شقص مملوك باعتاقه نصيبه منه وفي الحديث حتى باع غنيمة له وعن ابن العطار
في وثايقه من لم يعط حميلا بالخصومة في اول الخصام فلا يسجن ويقال للطالب لازمه ان احببت
لكن مهما حبث تصرف وفي وثايق ابن الهندى في هذا الوجه يسجن ان لم يعط حميلا وفي شهادات
المدونة اذا ثبتت الخلطة اخذ منه حميلا وفي الكفالة لا حميل له عليه فمنهم من قال الخلاف
قلت ومنهم من قال المراد بالكفيل اللازم فرقه وكان سحنون يسجن من لم يعط حميلا بالخصومة
اذا وجب له عليه حميل **وفيه** في احكام ابن زياد في الغريم يقول لا يبيع عروضى واؤدى دينى
اذ ليس لى ناض يحلفه على ما قاله ويعطى حميلا الى اجل يضرب واختلف في التاجر في عروض دون انه

كان

كان يقول لا يمين عليه وشيد له بقول مالك في اخر سماع اشهب في الزكاة حمل الناس لسيرهم تقعد
وكان ابو عمر الحذا يخالفه ويقول لا بد من اليمين انه ليس عنده ما يؤدى منه وعن ابن زرب اليمين
في هذا على التجار لان الغالب حضور الناض عندهم ولا يمين على غير التجار وهو تفريق حسن **فرع**
في المدين يحل وله رهن عند الطالب واراد اخذ حميل بماله فقال ابن عتاب يعطى حميلا والا فالحبس
حميله حتى يقضي ما عليه وقال ابن الوليد انما يوخذ الرهن ويشتغل من الذى عليه الدين وفي
ابن صالح الذى نعلمه من قول مالك واصحابه ان الرهن اذا لم يقض عليه باع السلطان الرهن
وقضى المرتهن ولا نعلم في هذا حبسا ولا حميلا وكتب الى قرطبة فيمن عليه دين وله اصول مامونة
فسال التاخير حتى يبيع الاصول هل يعطى حميلا بالوجه على ما يفتى اهل طليطلة واحتجوا برواية
ابى زيد في العتبية فيمن عليه دين وله مال غايب يبيع غرماوه ذلك فليس لهم اخذ حميل
الا ان يخافوا ان يهرب او يختفي بينهم فاجاب **ابن عتاب** يلزمه اقامة حميل بالمال
كان ذا اصول او لم يكن وبه جرى العمل ورواية ابى زيد ضعيفة خارجة عن الروايات والاصول
وكذا المسالة التى قبلها اكثر من روايته كذلك اجتمعت معه فقال يلزمه الحميل ولو
كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك اذا كان بيد المطلوب
معروف فهو بين ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر اللازم ومعنى الحميل التوثق بالطالب لما له
من هو اوثق من مطلوبه وانما كان سحنون يرى على قائل الخطا الحميل لتشهد البينة على عينه في غير
المشهور وهذا امضاه عندنا وفي كتاب ابن سحنون كان يحبس من لم يعط حميلا بخصمه **مسالة**
سحنون فيمن وجب عليه غرم مال فقال هذا ربعي فخذ منه فلاحد من يشتريه فطلب منه الطالب
حميلا بوجهه هل له ذلك فيحبس ان لم يجده فقال لا حجر عليه اذا ابدل من نفسه هذا وكيف
وانما يحبس من اتهم انه خبا مالا فان عرض ربعه فرغ الطالب انه يقول لمن يرى لا يشترى وانما
الحكم يشتريه ويستقضي ثم يبيع بالخيار عسى زيادة زايد وفي الطرر سيل ابن زرب عن الذى
يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهره بالملا اعطى حميلا بما عليه ويوخذ بالمال او يسجن
ان الد الا ان يثبت انه ليس من اهل الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطى حميلا بالمال
ويضرب له الاجل في بيع الاصول نحو الشهرين **فرع** يامره السلطان بالبيع والقضا
لدينا ما ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيع هو عليه كبيعه على المفلس لان المفلس
قد رضى ببيع بيعه ومنع من ماله فلذلك بيع عليه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن قلنا انكر الغريم
المال الذى ثبت له وعجز عن المدفع في شهادة من شهد له فمن ابن فتحون انه يبيعه عليه
ولا يضطر الى ان يبيع ما يقتضي عنه فان اخذ اموال الناس للدين او يحكم ثم زعم انه لا شى معه
ولا يعلم انه عطب في بر ولا بحر سجن وضرب بالسياط في الحرم وغيرها واطيل سجنه وكرر عليه
بالضرب حتى يودى جميع ما عليه او يموت في السجن او يتبين للامام انه لا شى معه فيطلقه
بعد الحلف وهذا كان يفتى سحنون وفي وثايق المجموعة لما ولى سحنون ظهر على ابى الجواد
مال لزمه ان يغرمه فزعم انه لا يستطيع ذلك ولا تعرف به ذمته فحبسه وامتحنه سحنون فامر **فرع**

خبا مالا فادبه وذكر عليه الادب لحضرته اجله المشتغل بال سحنون بذلك ووجد في نفسه منه
شيا حتى توسوس وكان يقول ما انا قتلته الحق قتله وفي المقدمات ان صح عن سحنون انه حبس يوجع
عن مذهبه فيمن يقعد على اموال الناس انه يودب فانما ذلك اشفاق المومن الحذر الخايف
لربه مخافة ان يكون تعدى وزاد في اجتهاده قلت تقدمت هذه الحكاية وان ابن الرقيق
حكاها على وجه اخر فقد ذكره في بدايتها تحبس من اتهم ان يكون غيب مالا ومثل من يقعد في
التجار باموال الناس ويقول ذهب مني ولا يعلم اصل موضعه انه اصابه حريق او سرقة او نحوه
فيحبسون واذا احبس لتهمة او لدد لم يكن لطول ذلك عنده حد ولكن يحبس حتى يقضي او يتبين
عدمه فان تبين اطلق ثم ليس لرب الدين ملازمته وفي الطرر واذا ادعوا على المفلس انه غيب
ماله من ثياب او طعام او غيره في داره ويرغبون التفتيش عليه فليس لهم ذلك الا ان ياتوا ببينة
على معاينة شي فيقضي به لهم واما التفتيش فلا يفتش على مسلم في هذا ولا غيره وحكاه بعض
قضاة الكور على هذا وفي احكام ابن سهل شاهدت الفتيا بطليطلة اذا ادعى المطلوب العدم
ودعوا الى التفتيش عليه في منزله ان يفتح مسكنه فما الفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وانصف
الطالب منه لا يختلف فقهاؤها وحضرتهم في ذلك وانكرت على اكثرهم فاستحسن فيه جميعهم ولم يروا عليهم
وسالت عنه ابن عتاب فانكره ولم يره وكذا ابن مالك وقد رايت ان كان الذي بيده ظهر ريبة
ورابع فيقلب له ذلك ويحول عندهم انه ملكه حتى يتبين خلافه فما يلزم اذا توقيفه والاستينا
به حتى يصح هل له طالب او لا في يده شي فيه واعلمت ابن القطان بعمل اهل طليطلة فقال لي
ولم ينكره وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل والاستشهاد الكذب وسئل
ابن رشد عن هذه المسالة فقال الذي اختاره مما قيل في ذلك انه من حق الغرما اذا ادعوا
البينة على من اتهم انه غيب ماله وادعى العدم ان يفتش دار المتهم والتي فيها متاع ليس من
سلع تجارته من نوع ما انه وديعة عنده لرجل سماه سيل ذلك الرجل عنه فان لم يدعه بيع للغرما
وان ادعاه ولم يكن له بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز اقرار المفلس بالدين
لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين ما العروض المعينة وانظر في تضمين الصناع من الشرح و
اخر موضع اجر الحمار ان يفتش ما قاله ابن عتاب فاما ما الفي فيها من متاع النساء
وادعته زوجته كانت لها قلت انظر هل يحلف اذا ادعاه الغرما له اولا لتصديقه
اياها في ذلك وانظر لو ادعاه ونكلت عن اليمين واما هو الحلف هل يحلفه الغرما كما لو
قام شاهد اقرار لانها ممن يختلف فيها من اصلها شبه شاهد الغرما هل يحلفون كشاهد من
اقر او فيه قلت لا تقبل البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب الكذب وان لم يشهد على
نفسه بالملا مثل الرجل يركب الدين مناجمة ولم تشتهر حاله ومثل من كان ينفق على ولده
ثم طلق ويشهد له بالعدم انظر من كلام اللخمي قلت هذا جاء على اصل اللخمي الذي يقول
اذا عاملوه على ما عنده فانه يجبر على العمل وعلى ظاهر مسالة التزويج على السوال انه لا يسال
طلق عليه انه لا يجبر على العمل فلا يجبر هنا على العمل ابن فتوح من وجبت عليه يمين فامتنع

منها حتى يبرز المال الذي يحلف عليه فانه لا يبرا الا بعد اليمين اذ لا يستحق المال فان قال
اخشى ان احلف ثم يدعي الذي احلفني العدم كان له ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس
بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى العدم بعد يمين الحالف حبس حتى يودي
فان شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها لانه قد اكذبها باشهاده على نفسه انه ليس
بعديم ويطول سجنه حتى يودي قلت هذا الخوف تقدم لابن رشد في عدم دعوا
العدم والعدم واما ما ذكره من اليمين قبل حضور الحق هو احسن راي حفص وان خشيت
انها اذا امرته بالاحضار قبل اليمين فاذا حضر رد مع اليمين فيبطل بيع ما بيع وعلى
هذا لا يجب عدم دعواه العدم حتى يزيد وانه لا يبدا باليمين ويتقوم انه حكى عن عبد الواحد
انه لا يمين حتى يحضر الحق ووقعت به المسالة وافتى فيها بعد واجاب ابن الحاج
في مسالة مسجون اذا كان الامر على ما وصفت فالواجب على القاضي الا يقبل العقد
المتضمن اقرار المسجون انه جميع ما بيده لاخيه لما ظهر له في هذا الاقرار من التوليج
والمحاباة ولا سيما ان صاحب الدين اثبت ذلك كله المسجون مالا وملكا وان اخاه
كان يتصرف فيه باسم المشاركة واما بيع المملوك فان عاينت البينة دفع الثمن للمسجون
نفذ ذلك والا رد وما يرومه المسجون من اثبات عدمه لا يلتفت اليه لانه ما اجتمع صاحب
الدين من وجود رحال المسجون احماله وبهروت الفتيا والحكم ان بينة الملا اعمل من
بينة العدم وانه روي عن ابن القاسم في العتبية خلاف فيما اولا او قول لحديث في الواحد
الى اخره وحد بعيت من اخذ اموال الناس ثم ذكر من التشديد عليه ما تقدم وفي الطرر
عن ابن ميسون اذا احبس السلطان الغريم فهو راي تفليسه الذي لا يشك فيه اذا
رفعه الغرما اليه ويبيع السلطان ماله حيث وجده وفي الموازية نحوه وفيه ايضا
اذا قاموا وبنوا على تفليسه محمد رجا لو ابيه وبين حالهما ان القاسم ولو تشاوروا فيه
فتغلل حد التفليس اصبغ لو اجتمعوا واخذوا ما في يديه فيقتسموه هو تفليسه
والياس من ماله ويطلقونه وهذا التفليس قلت فيما قيل اذا احبسه احدهم بينه
فان في الحبس بدين لرجل اخر يجوز اقراره فلما اذا استعدوا به هذا او رفعوه الى السلطان
من حبسوه فقد اوجبا التفليس واحتمهما بلفظه لان في الجواب زيادة ورفعوه الى
السلطان فيحتمل ان يكون مقصودا او لا وفي الكتاب ان الثالث روى عن مالك ان اقرار
المفلس يجوز لمن يعلم له اليه تقاضيا ومداينة وخلطة مع يمينه ويحاص لمن له بينة
ولذلك وجدنا لشيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام هؤلاء الغرما
لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان نقلهما اللخمي وبعد القيام عليه
قبل الحكم يجوز لمن لا يتهم عليه فحكى اللخمي في النوادر ثلاثة اقوال يلغى اقراره بمجرد القيام
او يصح باقراره او بالقيام وحال واجبه وبين ماله ومنعوه البيع والشرا وبعد الحجر
عليه فقوله مقبول على من ليس دينه ببينة ان قارنه وفارقه وفي قبوله على من دينه

ببينة كذلك ونحوه وثالثها لمن علم ان له تقاضيا منه وفي المقدمات لو اقر بمعين
كقوله هذا قراض لفلان او وديعة فيقبل قوله ثالثها الا كان على اصله بينة صدق في التعيين
انظرها وفي الطرر ان وجد بيد المفلس ذكر تسمية في معاينة ثوب او شيء فقام فيه غرماؤه
فقال هو لفلان ابيعه له او احمله له الى كذا فقبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه لو اقر بذلك
قبل قال وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك لم يقبل الا ببينة لمن ادعاه
لانه لو اقر بدين لم يقبل الا ان يكون ممن يبيع هذه الاشيا او يحملها فيحلف رب المتاع ويصح قوله
ويصدق وفيه اذا ادعى المفلس ان الغرما يعلمونه وجبت له عليهم اليمين فمن حلف
فلا محاصه ومن نكل حاصه بقدر دينه وان لم يدع عليهم علم ذلك لم تكن عليهم يمين وفيه
اذا اقر المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا يحلف
صاحب الدين وعن اصبغ وابن كنانة ان الذي يقر به المولى عليه من ثلثه وان لم يوص
به ما لم يكثر اقراره جدا ولم يريا على صاحب الدين يمينا قلت ولا يتخرج اليمين لان
قوله ما لي لفلان نصدقوه لان هذا مصروف الى الثلث ولا يمين فيه والاخر مصروف الى
راس المال فللورثة فيه حق وفيه عن ابن رشد لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم المديان
ان يتسلف ولا يستوهب ولا يستعير لاداء ما عليه من الديون ولا يقبل شيا ان طاع له
به احد اذ لم يعامله الغرما على ذلك اذ لا يلزمه قبول معروف احد ولا منته قلت
ويتخرج على ما ذكره المازري من بعض مسايل الكفالة اذا قضى عنه ما يرجع الى القيمة
ونحوه غير ذلك من مسايل انه يجبر على المعروف فكذلك هنا اذا كان له منه سبب
كقضاء الكفيل في تلك المسالة والله اعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضي
ماله على الغريم المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لانه معروف للطالب وهو
قول مالك واصحابه خلافا للحنفي وابي يوسف ومحمد انه اذا ادى رجل عن رجل مالا بغير
امره فليس له ان يرجع به عليه انظر في سماع اصبغ من مديان شرحه قلت
في المدونة وليس للغرما ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ام ولده ومدبره وله
هو انتزاعه ان شا لقضاء دينه وينتزعه على غير هذا ابو عمران لو مات ولم يقض دينه
وله ام ولد عندها مال فلا يكون ما تركها بعدم جبرها ولا يجبروه على قبول هدية
ولا تسلف وقيل اذا اراد ان يجيز وصية ابيه فلهم ان يمنعوه قلت مثله في المدونة
اذا اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث مديان فاجاز ذلك فللغرما رد الثلثين واخذه
في دينهم وقيل يجوز بنا على انه تنفيذ او انشا ويجري عليه مسايل في المذهب منها
هل يفتقر الى حوز ام لا ويؤخذ من مسالة عدم جبر ام الولد انه لا يجب اعتصار ما وهبه
لولده وفيه جواز الاعتصار وهو اصح من ام الولد اذ قد اختلف هل يملك العبد ام لا
واختلف في ملك الولد وعن ابن القاسم لا يجوز له الاعتصار اذا مرض الولد واختلف
اذا صح هل يعود الاعتصار ام لا ابن الحاج يجب على من قام على غايب بدين اثبات الدين

وملك الغايب وحيازته عن امر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب واليمين
بعدم محيته لا بيع ثم يحلف انه ما قبض من دينه شيء ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه ويرجي
الحجة له فاذا قدم واثبت انه قضاه لا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب
بما قبض عن الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري
وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسالة من اعتق شركا له في عبد قلت ويتخرج
للخمي في كتاب التخيير قد ينقض البيع اذا فات لانه لم يتعد الا على الذمة وفي الطرر اذا لم
ادعى الراهن انه دفع الدين اليه وانكر المرتهن فان لم يشترط في العقد التصديق واقام
بينة على الدفع انتقض البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف
الراهن لقد اوفاه وسقط الدين ويدفع المرتهن الثمن الى الراهن وان اشترط التصديق
في العقد فله شرطه وينفذ البيع قاله ابن فتحون قلت وهو مثل ما حكى التونسي وخلاف
صنا ماحكى اللخمي وفيه من وجب له يمين على رجل فتغيب من قبضها فالقاضي يوكل من يتقاضا
عنه اليمين اذا ثبت عنده مغيب من وجبت له اليمين ويشهد على ذلك من نظره وفيه
واما تفليس الغايب حتى يقضي دين من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته في التفليس احق
بها فاذا جهلت حاله في غيبته فلا خلاف انه لا يقضي بذلك في الغيبة القريبة حتى يكتب
في امره ويكشف عن حاله واختلف ان علم ملاوه في بعد غيبته فقيل يفلس وقيل لا ابن
وهذا الاختلاف انما هو اذا كان على مسيرة عشرة ايام ونحوها واما مثل مسيرة الشهر
ونحوه مثل مصر من الاندلس فلا خلاف في تفليسه وان عرف ملاوه ابن الحاج في احكام
الشعبي لا يجب الابتداء على مال الميت للدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة اعيان
اهل الديون واستحلافهم ثم يجب لهم بيع مال الميت يبادى عليه ويبيعه الناظر ويقضي
الدين وذكر القاضي انه ان كان الغرما صغيرا فانه عرف عينه عند القاضي فقد وجب النظر
له لانه ممن لا يمين عليه لصغره او لولاية ان كانت عليه يباع له كما يباع للجميع قاله
ابن لبابة وغيره انظر قوله من لو ولاية ليس عليه يمين وهي يمين استبرا وفي وثايق الجزيري
انه يحلف المحجور عليه ولا بنه فاذا رشد فان حلف جاز له ما اخذ وان نكل حلف المدعى
عليه واسترجع ما اعطي قلت تقدمت هذه الاخيرة وفي الكافي لابن عبد البر وجد
متاعه بعينه عند مفلس فلم ياخذه كان له اخذه بعد موته الا ان يشا الغرما انصافه
من حقه واذا كان الغريم غايبا فانه يباع ماله لغرمايه ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا
الا انه يختلف هل يستانا بذلك ان خشي ان يكون عليه دين وقيل لا يستانا لان له ذمة
وهو قول مالك في رواية ابن وهب في بعض روايات المدونة وقيل يستانا كالميت الذي
لا ذمة له وهو قول ابن القاسم في المدونة وهذا في الحاضر او القريب الغيبة ولما بعيد
الغيبة فلا خلاف في وجوب الاستينا به اذا خشي ان يكون عليه دين ابن الحاج عن اسماعيل
القاضي يحل الدين المؤجل بموت المديان لانه قبل الميراث والميراث يجب بالموت فيجب قبله

الدين معجلا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قلت في تعليلها وما كان على
مفلس او ميت من دين مؤجل فانه يحل حينئذ وما كان له من دين مؤجل فانه الى اجله وللغرما
تاخيره الى اجله ان شاوا او بيعه الآن لبعض مشايخ المذهب انه لا يحل الدين بموت الغريم
واخذوه من الغرامين اذا مات العامل بقي الغرامين في يد الورثة مع امينهم وفي الاخذ نظر
اذ العمل انما هو في عينه وكون الورثة يقومون مقامه استحسان والحجة في كتاب الاكرية
حين ذكر موت المكتري قبل تمام الاجل هل يحل الكرا من تركته لانه قبل الميراث ولا يحل لانه
لموضع العوض وهو السكنى لم يقبض ثم قال فان قيل ان الميت في هذه المسئلة لم يفلس وان
الورثة يضمنون او ياتوا بضامنين ان لم يكونوا مامونين قيل ذلك لانه لا ميراث قبل الدين
ويلزم على هذا اذا مات قبل الاجل وقد قبض المبيع وكان الورثة مامونين او اتوا بضامنين
لا يتعجل الدين وذهب الى هذا ابن القصار فقال اذا مات الغريم قبل الاجل انما يسقط
الاجل بموته لان الدين كان متعلقا بذمته فلما سقط الاصل المتعلق بها انتقل الدين الى تركته
فان ضمنته الورثة تعلق بذمتهم وان لم يضمنوه فبقي في تركته لان التركة لا يؤمن عليها
قال وفي نقضا عيف كلام وقع له في اللعان وفي الطرر يجب على القاضي ان يعلم الطالب
بوجوب اخذ الحميل له ان كان ممن يمكن ان يجهل ذلك فان تركه والا قضى به وكذا الحميل
في الدين الحال على الرجل فيسال المطلوب التاجيل به حتى يحضره فيرى ذلك القاضي ويحكم
له به على الطالب وكذا كلما حكم به القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان واما اذا لم يحكم
بما يوجب عليه الضمان فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسال ذلك الطالب وليس عليه
ان يعلمه بوجوب ذلك له ابن حبيب فيمن قام على امراة بدين فقيل لست وقالت لا شي
عندي فقال لها لك في موضع كذا وكذا فانكرت فقال هو على بثلاثين دينارا ان سقطه له
الدين بكل حال وجدت شيا او لم اجده فلحت في الانكار وابت ان تسعفه بما قال
فاجاب ايوب بن سليمان بقوله ص عليه السلام مطل الغني ظلم وقال لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لصاحب الحق اليد واللسان وكان شريح اذا قضى على
رجل بحق قال لما ربطوه وربطه للحبس حتى يغرم وعن اصبغ ليس في حبسه حد معلوم
وانما يحبس به بما قيل ان يعرف ماله امره حتى يتبين او يحبس على التهمة وانه كان ذا عرية
له مال فيحبس ابدا حتى يتبين عدمه بالبينة وذكر بعض ما تقدم في المعروف بالملاحس
الحبس الطويل والضرب وان قاضي قرطبة حبس قريبا من سنتين حتى انصفه في الاثنى
دلك على لد هذه من ان يبيعوها عن يمينها الى قاذعها فابى الا الجحد فاحبسها حتى يكون احد
ثلاثة اوجه اما ان تكتب الى رجل يثق به من تلك الناحية يبحث عنها او يجيب الى دفع المال
او يكشف عن باطن امرها اهل المعرفة في الناحية المذكورة للطالبة ولا تزال في الحبس حتى
يتم ما يطلبه بينهما وروى عيسى عن ابن القاسم في عبد بيع فابق ثم افلس مشتريه فقال بايع
العبد انا احاصص بالثمن فان رجع العبد يوما ما اخذت ما قبضته واخذت عبدي

يحبس ذلك له وله الرضي باتباع العبد وترك طلبه ولا شي له غيره او يحاصص وليس لواحد
منهما معرفة بالعبد فكيف بما يعرف الغريم بعينه معرفة تبين ويرضى اخذه وعن عبيد الله
ابن عمر لا شي ارجى لثواب الله من الحمل على اهل اللدد والاستبلاغ في حبسهم وما دعي
كان سحنون ولا لدد ابين من تابى هذه المراة مما دعاها اليه غريمها فاستبلغ في حبسها
فارجوا لك به الثواب وعظيم الاجر قلت في بعدها انها لا تحبس في الدين حر ولا عبد
اذا تبين لدده ولا انه يمكن عنده مالا ولكن يستبرا امره الا ان يحبسه قدر
نوعه في اختباره وكشف حاله او يا خذ عليه حميلا به فان لم يجد شيا ولا عيب شيا
لم يحبسه وفي المقدمات من جهل حاله حبس بقدر ما يستبرا امره ويكشف عن حاله
ويختلف باختلاف الدين ابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في يسير الدريهمات
نصف شهر وفي كثير المال اربعة اشهر وفي الوسط شهران قلت يحتمل ان يكون
المال الكثير نصاب الذهب كما قال ابن الجلاب في نحوها قال اذا ادعى عليه حتى يستبرا
امره ولم يرد به التونسي يعد بالوجه لا بالمال وفي قول ابن القاسم لاحضاره عند انقضا
المدة التي يحبس فيها سجنه فاذا حضر برئ من الضمان وحبس ان تبين ان له مالا حتى يقضي
فان تبين فقره اطلق لعدمه فان لم يحضر غرم وان تبين انه عدم اليمين اللازمة له وقال
اللخمي عن ابن القاسم يقبل منه الحميل فقال ذلك وهمه سحنون والاول احسن الا ان يعرف
اللدد عياض حمل بعضهم قوليهما على الخلاف وقال قول سحنون انما هو فيمن هو متهم
بالمال وسئل المازري عن قاض باع على غائب لتعجيل دين فيه تعذيره
بعد تقضي الواجب فيه وسجل على نفسه بالبيع وترك فيه تسمية شهود الدين
الذي يثبت بهم وقضى بهم الدين وبقي بعض الثمن عند المشتري فقام بعض قرابة
الغائب واثبت الغيبة واسند امتها الى حين قيامه وشهد وانهم لا يعلمون للغائب
وارثا ان مات سوا هذا القائم ورغب في نقل ما للغائب اليه اذ هو اقرب الناس اليه انه
حتى يثبت وفاته فنظر قاضي الوقت في ذلك وامر باحضار سجل القاضي الاول ونسخه
فقال العذ لذلك امر لا وهل له نقل المال الى من ذكر ام لا وهل حكم الاول صواب ام لا وقال بعض
طلبته بنقل المال وقال الاخر فعل الاول صواب ولا منقال للطالب فاجاب
الحمد لله الذي لا يحمد سواه ◦ ولا يستخار في جميع الامور الا اياه ◦ نستعيذه ان نكون
من غلب عليه هواه ◦ فجعل الجهل متقلبه ومثواه ◦ والبه ارغب الا يجعلنا ممن يظن
ان العلم اللفظ ومعناه الدعوى ◦ والاستخفاف عند العامة بالفتوى ◦ وهيهات
ما العلم الا ما شهد به اهله ◦ وما الجهل الا من اعرب عنه فضله وليس الفقه من قال انا
فقيه بالمدح والثنا ◦ وقد اهمل في زماننا وضع المراتب في مواضعها عند مستحقيها فاعوذ
بالله ان اكون ممن اتبع هواه ◦ وعدل عن الحق وطلب سواه ◦ وقد تكررت هذه المسئلة
من جهتكم مرارا ◦ والجاكم الرجوع فيها وطنا وقرارا ◦ وانا ان شا الله اخذ في جوابكم عن

السوال ولطالب فيه الاختصار والاقلال **فاقول** اختلف في الحكم على الغايب على
ثلاثة اقوال فذهب بعضهم الى عدم الحكم عليه من غير تفصيل وعن بعضهم يحكم عليه في
الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها وذهب بعضهم الى الحكم عليه جملة من غير تفصيل
واذا قلنا بالحكم عليه فعلى الحاكم ان ينظر له كما ينظر لمن حكم به عليه ومن النظر له تسمية
من حكم بشهادته عليه ووضع اسمايهم في الحكم المنعقد بين يديه وما علمت في ذلك
عندنا خلافا يعتمد عليه واما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود في الحكم عنده موجود
كما قد علمت الا ان الصواب عندي في ذلك يرجع الى حالة الحاكم وذلك ينقسم الى ثلاثة
اقسام ظاهر العدالة ومشهورها ومستور الحال وان سوا عندي سما او لم يسم والثاني واجب
عليه عندي في حقه التسمية لانه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك واما
الثالث فله الترك والاحسن عندي التسمية وما ذكرت من نقل الحال الى الوارث فذلك
خطا ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها واما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني
لحكم الاول لتركه تسمية الشهود فيه فهو جهل ممن وقع فيه ويستدل به عليه وليس هذا الذي لزم
الحاكم النظر فيه الا مع قيام المحكوم عليه او وكيله او وارثه وبعد استيفا حجج من له في ذلك
حق فان جهل الحاكم واخطا نقض حكمه اجماعا ورد الحكم الى ما كان عليه والمعتمد عليه
ان كل امر ثبوته وابطاله على اختيار شخص فالحكم فيه بالصحة والابطال قبل علم ما عنده
من وقفه عليه محال ولو قدم الغايب فاقر بوقوع الحكم على الصواب لظهور الحق في الحكم
ولو ادعا المدفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ولا بد من الاعذار اليه
عن ثباته ومعرفة حجج خصمايه فان لم يحضروا وثابتهم المتضمنة لديونهم ووافق كل عقد
منها ما نسب الحاكم ثبوته عنده للقايم بعقود الديون وثبت عند الحاكم الثاني بشق
الديون كلها التي ذكر الحاكم الاول ثبوتها عنده لم يكن للقايم كلام وان لم يثبت منها
عقد واحد نقض البيع ورد القضا بعد يمين البيع عليه وان ثبت منها عقد واحد
مضى البيع في الاول ولا سبيل الى نقضه لان ما يوجبه عقد واحد من البيع لقضا الدين
يوجبه جميعها فان ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القايم بما شهد به شاهد
الاخر ولا يحلف يمين القضا لتقدمها وان نكل عنها حلف القايم به ما شهد به شاهدهم
حقه وثبت ما خص من الدين ولا تعلق على الحاكم الاول في هذا الوجه واما ان لم
يوجد الوثايق وجهلت الشهود في تعزير الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه
ابن فهم نوح من وجبت عليه يمين فقال احلفتها وانكرا الاخر فلا بد من بينة تشهد بحلف
المطلوب وفي الطرز لبعض الشيوخ لا يمين عليه ويحلف من وجبت عليه اليمين والاول
اولى لا الاستغنا **وسيل** النخعي عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول له احلف انك
ما حلفتني احلف له وما تقول فيمن يعترف بدين وتثبت البينة انه ما عنده ما يحال
الا من ربعه فيريد غريمه ان يحلفه فهل يلزمه يمين وكيف ان ادعى الغريم ان صاحب الدين

يعلم ذلك فيقول احلف لي انك ما تعرف ان ما عندي ما يحال الا من ربعي واذا غصب نصف
... بسبب مالك النصف ممن تكون مصيبته من الذي اخذ بسببه او منهما جميعا
... جواب للشيخ انما اذا قام انسان بشفعة سفيه بعد رشده **قلت** في جوابك
انه انما يراعي كذا ان كان له مال يوم وجبت له الشفعة او لم يكن له حينئذ مال فان لم
يكن فلا شفعة له وان كان له مال فان كان من حسن النظر الاخذ فله شفعة له فراعي يوم وجوبها
... رواية الشيخ او من رايه وكنت كتبت للشيخ ابي القاسم شيا من هذا ولم يذكر شيا من
ذلك وهذه نازلة كثيرة الوقوع ولا بد من رشد السفيه لا ان احواله تختلف فاشرح
لنا ذلك ومن تشهد له بالرشد تشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين وفيه خلاف
كما علمت **فاجاب** بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو مكن الناس منه لتداخل عليه ضرر
عظيم ثم تطابقوا الايمان فلا يتعدى الطالب الى الطلب والمحاكمة الا بعد تعيينه ويقابل بيمين
بيمين بمنزلة يمين المطلوب بعد ثبات عدمه من باب الظلم وهي تضعف مرة وتقوى
مرة على قدر ما يظن بالمطلوب فرب مطلوب مشهور بقلة ذات اليد فلا هذا لا يمين
عليه وهو قول مالك في المبسوط ورب رجل يتهم ان عنده مالا فيحلف ولا يمين له قبل الطالب
ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا فلا شي على الشريك من ذلك واما مسالة الشفعة
النظر فيها يوم وجبت الشفعة اما رواية لم اقف عليها في ذلك وهو قياس على قول
مالك في مسالة العتق اذا اعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم ايسر المسالة بتمامها
ومثلها اذا كان لو رفع الى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر الى ايسره بعد ذلك اخر
...ه وهو الصواب والقياس لان من حق المشترك ان يرفع الصغير الى الحاكم فيا خذ
له او يترك ولو تاخر الحاكم ولو تاخر ذلك الى رشده لم يكن ذلك له فاذا كان من حقه ان يوقف
لدعي البيع فياخذ له او يسقط حكم الشفعة عن المشترك وكان هذا الوضع الى الحاكم
لم ياخذ له لهذه الوجوه اما لعدم من له شفعة او لانه ليس حسن نظر لم ينظر اليه اذا جد
بعد ذلك ولهذه نظاير كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الشريك
يريد البيع لا يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه
فهو احق فمعلوم ان هذا الواذ ذا اعلم هو ان لم ينظر له لم ياخذه لم يجعل ذلك من
الشفيع قبلا لفساد البيع وهذا الذي ذكرته في مسالة الصغير من العمل الصحيح
وانما يعرض اول النظر فاذا بين وضح صحته لمن قرا اصول القوم وما بنوا عليه مذهبهم
وما ذكرت انك كتبت به فليس حجة الا ان تكرنه ذكرت له هذه الوجوه فابطلها فيكون
حجة ومتى له ذلك الوقت ما يرجع عنده في تاني حاله والصحيح من القولين ان السفيه لا ينزاعا
نفوس النية في الرشد لاجماعهم على انه متى علم ممن لم يتعد مر عليه ولا سوا لدين انه لا يحجر عليه
ولم احد للقول في مراعاة الدين وجها الا ان يقال انه متى مكن من ماله توصل به الى الفساد
اذا كان ممن يشرب خمرا او غير ذلك من وجوه المعاصي فكان في حبس ماله صيانة له عن ذلك

191

فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الرشيد في ماله ولشرب الخمر ولا يضرب
عليه لان ذلك مما لا يقدر عليه ومن كان في ولا يقدر رجا ابقايه على حاله ... كاذ
غيره في القول لانه يكذب فلا وجه لمنع ماله عنه قلت اختيار ...
مسئلة الحلف الاول مثل ما تقدم في الاستغنا واختيار عدم الحلف في مسئلة دعوى
الفقر وتقدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس ممن ادركه انه يقول به وبه قال
شيخنا ابو حسن فيمن لا يظن به على حال المدين ليجده عنه واما مسئلة الشفعة
عنه فعندي انها تتخرج على مسئلة شرا الوصي لنفسه من مال محجوره فهل ينظر فيه
يوم وقع عدا او القيام او الاحسن لمحجوره كما هو ظاهر اخر كتاب المدونة وانه يعاد الى السوق
وكذا مسئلة وتمشي الحالها من حيث حلف او حنث الى الفرق بين الحنث والبر الى غير
ذلك من مسائل المذهب من مسئلة النظر وقدوم الوالي يوم الجمعة وعتق الامة
في الصلاة وموت الموكل او عزله وسبب الخلاف هل النظر يوم النزول او البلاغ الى غير
ذلك وسئل ابن ابي زيد عمن داين بعض ولده ثم لم يقبضه منه وسكت عنه
حتى مات فاجاب سكوته عنه لا يبين حطيطة له وان حط عنه في مرضه فهو لا
وصية لوارث قلت هذه المسئلة يطلب فيها بكل حال بخلاف التي قبلها عليه
فان فيها تفصيلا قال ابن فتحون اذا اجرى مال ولده وانفق من عنده بنفسه ثم مات
الاب واراد بقية الورثة محاسبته فاما ان يقول حاسبوه او لا تحاسبوه او يسكت
ويحمل على ما قاله اولا وثانيا وان سكت فاما ان يكتب بذلك اولا والثاني لا ...
عليه والاول اما ان يكون مال الولد عينا فلا يحاسب بذلك وان كان عرضا حوسب ...
ابن القاسم ورواه عن مالك ولابن يونس في ارخا الستور نحو من هذا وقال ابن رشد
هو على اربعة احوال اما ان يكون ماله عينا قايما في يد الاب او عرضا قايما بيده او
استهلكه وحصل في ذمته او لم يصل بعد الى يده انظرها في سماع اشهب من طلاق
السنة وفي اول طرز ابن عات وسئل ابو محمد ايضا عمن هلك عن مال حرام
من ربا او غيره هل يطيب ميراثه لورثته وعن اختلاف في ذلك فقال ابن شهاب
يجوز ... لانه وهو قول الحسن البصري وابا القاسم بن محمد وغيره ومذهب مالك
واصحابه ان كان حرامه من جهة الغصب فليرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم
يعرفوا فينبغي للوارث ان يتصدق به عن ربه ولا يقضى عليه وان كان من جهة فساد
البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك براس المال ان عرفوه وتصدقوا
بما بقي وان لم يعرفوه تصدقوا بالجميع يؤمرون ولا يجبرون وهذا ادخل في الوراثة
من الاول واهل الورع لا يرضون بالتمسك به ووجدت بخط خلف بن عبد الرحمن القابسي
جوابا بنسخة المنثور في لا يرث المسلم سواء كان ورثته ولدا او عصبة او زوجة وميراثه
لجميع المسلمين واما مهور نسائه او ديون غيرها ان كانت عليه فيعطى ... هذا المذ...

انظر ابن عات
عن مال حرام